الحضرة السنية

في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية

الجزء الرابع

كتاب الصلاة، القسم الثاني / بقية الصلوات

الشيخ علاء الدين عبد الزهراء آل صبي نجفي

شبكة الفكر
alfeker.net

الحضرة السنيّة

في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية

الجزء الرابع

كتاب الصلاة / القسم الثاني

الشيخ علاء الدين عبد الزهراء الصبيحي النجفي

النجف الاشرف على مشرفها آلاف التحيّات الزاكيات الطيبات

الحضرة السنية

في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية (ج٤)

الشيخ علاء الدين عبدالزهراء آل صبي نجفي

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

للطباعة المحدودة

ايران - قم - ٩٨٩١٢٣٥١٢٠٣٣+ - E-mail: jafar_wa@yahoo com

بسم الله الرحمن الرحيم

ولكل

درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون

صدق الله العلي العظيم

اللّه

بسمه تبارك وتعالى

لكل شيء ثمرة و ثمرة الصلاة الإقبال على اللّه فكما أن الصوم ثمرته تطهير النفس، و ثمرة الزكاة تطهير المال، و ثمرة الحج وجوب المغفرة، و ثمرة الجهاد تسليم النفس إليه، التي اشتراها سبحانه من العباد، و جعل الجنة ثمنها؛ فالصلاة ثمرتها الإقبال على اللّه، و إقبال اللّه سبحانه على العبد، و في الإقبال على اللّه في الصلاة جميع ما ذكر من ثمرات الأعمال و جميع ثمرات الأعمال في الإقبال على اللّه فيها. و لهذا لم يقل النبي الاعظم صلى اللّه عليه و آله: جعلت قرة عيني في الصوم، ولا في الحج و العمرة ،ولا في شيء من هذه الأعمال وإنما قال: " و جعلت قرة عيني في الصلاة "و تأمل قوله صلى اللّه عليه وآله: " و جعلت قرة عيني في الصلاة " ولم يقل: " بالصلاة " ،إعلاما منه بأن عينه لا تقر إلا بدخوله كما تقر عين المحب في ملامسته لمحبوبه و تقر عين الخائف بدخول في محل أنسه و أمنه، و لما جاء إلى راحة القلب من تعبه ونصبه قال :

" يا بلال أرحنا بالصلاة ".

الفصل السادس

في بقية الصلوات

في صلاة الجمعة

تجب صلاة الجمعة - بالنص والاجماع - ركعتان بدلا عن الظهر. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[1].

وفي الآية مع الأمر الدال على الوجوب ضروب من التأكيد وأنواع الحث. وأما الأخبار فمستفيضة جدا، بل تكاد أن تكون متواترة، فقد روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال: (اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله امام عادل، استخفافا

(١) الجمعة: ٩.

بها أو جحودا لها، فلا جمع الله له شملة، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، إلا ولا بر له حتى يتوب) [١].

ومن ذلك صحيحة أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي[٢].

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: (فرض الله تعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي: الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين) [٣].

وقت الجمعة

وهو مصير الظلّ مثله على القول بامتداد وقتها كوقت الظهر، وهو مختار الماتن، وعلى المشهور من أنّ ذلك آخر وقتها، ففي وقت

(١) من طرق العامة ذكره في سنن ابن ماجة: ١: ٣٤٣ ح١٠٨١.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٣ - الصفحة ٤١٨ باب وجوب الجمعة ح١.

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٣ - الصفحة ٢١ح٧٧.

فضيلتها خفاء، لعدم تعيينه في النصّ والفتوى.

وقال المحقق رحمه الله في المعتبر: ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شئ مثله. واستدل عليه بما رواه سلمة بن الأكوع قال: (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الجمعة ثم ينصرف وليس للحيطان فئ) [١] .

وبرواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حتى تزول قدر شراك ويخطب في الظل الأول) [٢] .

وبقول الصادق عليه السلام قال (الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة يستجب التكبير بها)[٣].

وقال في الدروس: ووقت الجمعة وقت الظهر بأسره[٤].

وفي البيان: وهي ركعتان بدل الظهر ووقتها كوقتها في ظاهر الأدلة فيمتد إلى أن يبقى قدر اجزائها مع العصر[٥].

لذا قال (قده): في بقية الصلوات الواجبة، وما يختاره من

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩١.

(٢) الوسائل ج ٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٨ ح ٤.

(٣) الوسائل ج ٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٨ ح ٥.

(٤) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ١٨٨.

(٥) البيان (ط.ق) - الشهيد الأول - الصفحة ١٠١.

المندوبة (فمنها الجمعة، وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر) فلا يجمع بينهما، فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنها. وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها أن وقتها وقت الظهر فضيلة وإجزاء، وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر النصوص يدل عليه. وذهب جماعة إلى امتداد وقتها إلى المثل خاصة، ومال إليه المصنف في الالفية، ولا شاهد له. (لعل مقصوده عدم وجود شاهد على التقدير بهذا المقدار المحدود، وإلا فالشاهد على مطلق التضييق كثير كما أشرنا في التعليقة السابقة، ويشهد له رواية عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير به[1]). إلا أن يقال بأنه وقت للظهر أيضا.

كيفية الخطبتين وما يجب فيهما

الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة، ونقل الاجماع على الوجوب جماعة، ولفعل النبي صلى الله عليه وآله لأنه خطب خطبتين امتثالا للأمر المطلق فيكون بيانا منه لهما فيجبان، ولما ورد في الاخبار انهما يحلان محل الركعتين من صلاة الظهر، فقد روي في صحيحة الفضل

(١) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة .

بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين [١].

وبرواية سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال: أما مع الامام فركعتان، وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعني إذا كان إمام يخطب فإذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات، وان صلوا جماعة[٢].

وبصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن أناس في قرية، هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم، يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب [٣].

وقال الشيخ في المبسوط: الخطبة شرط في صحة الجمعة لا تصح من دونها[٤].

قال المحقق في المعتبر: الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة وهو قول علمائنا أجمع[٥].

واستدل في المعتبر بفعل النبي صلى الله عليه وآله وان فعله بيان

(١) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٤٢٠ح ١٦١٤ - ٢.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٣ - الصفحة ١٩ح٧٠.

(٣) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٤١٩ح١٦١٣/١.

(٤) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ١٤٧.

(٥) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٢٨٣.

للواجب فيجب على القاعدة فقال: أن النبي صلى الله عليه وآله خطب خطبتين امتثالا للأمر المطلق فيكون بيانا، وبيان الواجب واجب، ولأن الخلفاء بعده على قاعدة واحدة في المواظبة على فعلهما فيكون إجماعا[١].

واستدل من طرقنا على الوجوب فقال: ومن طريق الأصحاب ما رواه البزنطي في جامعه، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا جمعة إلا بخطبة وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين)[٢].

ومحلهما قبل الصلاة قال المحقق في الشرائع: ويجب أن تكون الخطبة مقدمة على الصلاة، فلو بدئ بالصلاة لم تصح الجمعة[٣].

وقال في المعتبر: ويجب تقديمها على الصلاة ولما روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفئ الأول فيقول جبرئيل عليه السلام: يا محمد قد زالت الشمس فأنزل وصل)[٤].

ويستدل عليه بما روى أبو مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلاة أو بعد؟ قال:

(١) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ - الصفحة ٢٨٣.

(٢) المصدر السابق والرواية عن الوسائل ج ٥ أبواب صلاة الجمعة باب ٣ ح ١.

(٣) شرائع الإسلام - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ٧٤

(٤) الوسائل ج ٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها باب ٨ ح ٤.

قبل الصلاة ثم يصلي) [١].

اما في كيفيتهما، فان أكثر الخطب المأثورة مشتملة على معاني الحمد والثناء والصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وآله المصطفين عليهم السلام والموعظة والوصية بتقوى الله وتعجيل الفرج والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا ومن اشباه ذلك. وقيل يجب القيام فيهما بينهما استراحة تردد في وجوبها المحقق في المعتبر. ووجه وجوب القيام لانه فعل النبي صلى الله عليه وآله والمعصومين من بعده، وقيل اول من خطب جالسا معاوية لعنه الله بعد ان استاذنهم. وعنه عليه السلام: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين[٢].

فلا تصح الخطبة بدون القيام، وتبطل بذلك صلاة الخطيب وصلاة من علم حاله من المأمومين دون من لم يعلم. واحترز بالاختيار عما لو تعذر عليه القيام، أو أمكن بمشقة لا يتحمل عادة، فيسقط الوجوب ويفعلهما على حسب الإمكان بالنسبة إلى باقي المراتب. ويجب في القيام الطمأنينة للتأسي، ولأنهما بدل من الركعتين، كما تقدم في الروايات.

ويستدل عليه برواية الكليني رحمه الله في الكافي معنعنا عن

(١) الوسائل ج ٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ج ٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها باب ١٦ ح ١.

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في خطبة يوم الجمعة، وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ .. إلى أن قال: واقرأ سورة من القرآن، وادع ربك، وصل على النبي صلى الله عليه وآله، وادع للمؤمنين والمؤمنات، ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة، ثم تقوم وتقول، وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام، إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج إلى أن قال: ويكون آخر كلامه (إِنَّ اللهَ يَأمُرُ بِالعَدلِ وَالإحسَانِ)الآية[١].

وبرواية سماعة . في حديث . قال: قال أبو عبدالله عليه‌السلام: يخطب، يعني إمام الجمعة، وهو قائم، يحمد الله ويثني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة [١] ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه، ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن، فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين[٢].

وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط: وأقل ما يكون الخطبة أربعة أصناف: حمد الله تعالى، والصلاة على النبي وآله، والوعظ، وقراءة سورة

(١) الكافي ٣: ٤٢٢ | ٦. النحل ١٦: ٩٠.

(٢) الكافي ٣: ٤٢١ | ١.

خفيفة من القرآن، وما زاد عليه مستحب، ولا يطول الخطبة بل يقتصد فيها لئلا يفوته فضيلة أول الوقت[١].

ونحوه قال ابن إدريس [٢].

وقال في الخلاف: أقل ما تكون الخطبة أربعة أصناف: أن يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله، ويقرأ شيئا من القرآن، ويعظ الناس [٣].

وقال في الاقتصاد: أقل ما يخطب به أربعة أشياء: الحمد لله، والصلاة على النبي وآله، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين [٤].

وقال المرتضى في المصباح: يحمد الله، ويمجده ويثني عليه، ويشهد لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن، ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، والدعاء لأئمة المسلمين [٥].

قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: ويتعين الحمد لله

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ١٤٧.

(٢) السرائر ٦٣.

(٣) الخلاف: ١: ٢٤٤.

(٤) الاقتصاد - الشيخ الطوسي - الصفحة ٢٦٧.

(٥) نقله عنه في المعتبر: ٢: ٢٨٤.

والصلاة بلفظهما. ولا ينحصر الوعظ في لفظ، بل يجزي كل ما اشتمل على الوصية بتقوى الله، والحث على الطاعات، والتحذير من المعاصي، والاغترار بالدنيا، وما شاكل ذلك. ولا يجب الجمع بين ما ذكر، ولا تطويل الوعظ، بل لو قال: أطيعوا الله واتقوه كفى. ويجب الترتيب بين هذه الأجزاء، فيقدم الحمد، ثم الصلاة، ثم الوعظ، ثم القراءة، فلو خالف أعاد على ما يحصل معه الترتيب، وكونها بالعربية للتأسي، فلا يجزي الترجمة اختيارا. نعم لو لم يفهم العدد العربية فالظاهر إجزاؤها بغيرها تحصيلا للغرض الذاتي منها وهو الإفهام. ويجب على الخطيب والسامع تعلم ما لا بد منه في الخطبتين من العربية لتوقف الواجب المطلق عليه[1].

لذا قال (قده): (ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى) بصيغة "الحمد لله" (والثناء عليه) بما سنح. وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر، وعبارة كثير ومنهم المصنف في الذكرى خالية عنه.

نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي وآله -عليه وعليهم السلام- إلا أنها تشتمل على زيادة على أقل الواجب.

(والصلاة على النبي وآله) بلفظ الصلاة أيضا، ويقرنها بما

(١) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ١ - الصفحة ٢٣٧.

شاء من النسب (أي من النعوت والأوصاف التي يذكر فيها للصلاة على النبي وآله عليهم الصلاة والسلام).

(والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة، والتحذير من المعصية، والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك.

ولا يتعين له لفظ (أي لا يتعين للوعظ لفظ خاص، فللخطيب أن يعظ المصلين بآيات قرآنية كريمة، وأحاديث شريفة)، **ويجزي مسماه فيكفي أطيعوا الله أو اتقوا الله ونحوه.** (في بعض النسخ واتقوا الله بالواو). **ويحتمل وجوب الحث على الطاعة، والزجر عن المعصية للتأسي** (أي لأجل التأسي بالرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم فإنه كان يحث الناس على الطاعة، ويزجرهم عن المعصية).

وقراءة (بالرفع أي ويجب قراءة سورة خفيفة) **سورة خفيفة) قصيرة، أو آية تامة الفائدة بأن تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد** (كقوله تعالى: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا[1])، **أو وعيد** (كقوله تعالى: إن الذين كفروا لهم نار جهنم لا

(١) الكهف: الآية ١٠٨.

يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها[١]) **أو حكم، أو قصة تدخل في مقتضى الحال، فلا يجزي مثل "مدهامتان[٢]"، و "ألقي السحرة ساجدين"**[٣] (المراد بالتامة ما استقلت بإفادة معنى معتد به بالنسبة إلى مقصود الخطبة من وعد أو وعيد أو حكم أو قصص).

ويجب فيهما (أي في الخطبتين) **النية والعربية، والترتيب بين الأجزاء كما ذكر** (وحصول الترتيب بأن يحمد الله تعالى، ثم يثني عليه، ثم يصلي على النبي وآله كما قال المصنف: ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين إلى آخره)، **والموالاة، وقيام الخطيب مع القدرة، والجلوس بينهما** (أي بين الخطبتين) **وإسماع العدد المعتبر** (أي المعتبر وجودهم في صحة صلاة الجمعة: وهم سبعة، أو خمسة)، **والطهارة من الحدث، والخبث في أصح القولين** (للتأسي، والاحتياط، نظرا إلى أن كون الخطبتين بدلا عن ركعتين ظاهر في اعتبار ما يعتبر في الصلاة فيهما: من الطهارة وغيرها. بل في بعض الروايات هي (أي الخطبة) صلاة حتى ينزل الإمام)، **والستر، كل ذلك للاتباع وإصغاء من يمكن سماعه من**

(١) فاطر: الآية ٣٦.

(٢) الرحمن: الآية ٦٣.

(٣) الشعراء: الآية ٤٦.

المأمومين، وترك الكلام مطلقا (أي سواء في ذلك المأموم الذي يسمع الخطبة، والذي لا يسمعها).

(ويستحب بلاغة الخطيب): بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح، أي خال عن ضعف التأليف، وتنافر الكلمات، والتعقيد، وعن كونها غريبة وحشية. وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان، والمكان، والسامع والحال.

واحترز اهل البيان (بالملكة) بتعريفهم الفصاحة والبلاغة عمّن يحفظ خطبة بليغة، فإنّه لا يسمّى بليغا ولا فصيحا، بل لا بدّ من كون ذلك ملكة نفسانيّة له، وعمّن يقدر على تأليفها بتكلّف شديد أو في حال نادر، فإنّ ذلك لا يكون ملكة، والمراد بمطابقة الحال أن يكون الكلام موافقا للزمان والمكان والسامع، بحيث يلقي إلى كلّ سامع ما يليق بحاله ويصلح لعظته، فإن اختلفوا في المقاصد راعى الأنفع. ومن الفصاحة في الخطابة تقصير الخطبة بما يناسب من غير اطناب وتكرار فيورث الملل، او تقصير يضر او يضطرب به المعنى، وفي تقصير الخطبة استحباب مطلق، لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنّة من فقهه فأطيلوا الصلاة وقصّروا

الخطبة»[١].

و(المئنّة): بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون: العلامة والمخلقة.

(ونزاهته) عن الرذائل الخلقية، والذنوب الشرعية (هذا إذا كان الخطيب غير الإمام، وإلا كان تنزهه عن الذنوب الشرعية واجبا لا مندوبا): بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به، منزجرا عما ينهى عنه، لتقع موعظته في القلوب، فإن الموعظة إذا خرجت من القلب دخلت في القلب، وإذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الآذان. (ومحافظته على أوائل الأوقات)، ليكون أوفق لقبول موعظته. (والتعمم) شتاء وصيفا للتأسي (بل ورد الأمر بذلك في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال: وليلبس البرد والعمامة) مضيفا إليها الحنك والرداء، ولبس أفضل الثياب، والتطيب.

وصعود امام الجمعة المنبر بالسكينة والوقار واعتماده حال الخطبة على عنزة أو قضيب أو قوس أو سيف وشبهه، تأسّيا بالنبيّ صلى الله عليه وآله، فإنّه كان يعتمد على عنزته[٢].

(١) من طرق العامة «صحيح مسلم» ٢: ٥٩٤ . ٨٦٩ باب تخفيف الصلاة والخطبة، «مسند أحمد» ٤: ٢٦٣، «سنن الدارمي» ١: ٣٦٥ باب في قصر الخطبة.

(٢) «سنن ابن ماجة» ١: ٣٥٢ . ١١٠٧، «سنن أبي داود» ١: ٢٨٧ . ١٠٩٦.

وروي أنّه كان يخطب وفي يده قضيب [١].

وعن الصادق عليه السلام: «يتوكّأ على قوس أو عصا» [٢].

لذا قال (قده): (والاعتماد على شيء) حال الخطبة: من سيف، أو قوس أو عصا للاتباع (أي لاتباع النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام، وقد ورد الأمر به في الحديث).

حكم الجمعة عصر الظهور

(ولا تنعقد) الجمعة (إلا بالامام) العادل عليه السلام (أو نائبه) خصوصا (أي كان هذا النائب قد عين لصلاة الجمعة فقط)، **أو عموما** (أي كان هذا النائب قد عين من قبل الإمام عليه السلام لأعم من صلاة الجمعة وغيرها) **(ولو كان) النائب (فقيها) جامعا لشرائط الفتوى (مع إمكان الاجتماع في الغيبة) هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة، لأنه منصوب من الإمام عليه السلام عموما بقوله: "انظروا إلى رجل قد روى حديثنا" إلى آخره، وغيره.**

والحاصل أنه مع حضور الإمام عليه السلام لا تنعقد الجمعة إلا به، أو بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة، أو لما هو

(١) «الفقيه» ٤: ١٣٠ ـ ٤٥٤ بتفاوت، وفي «المعتبر» ٢: ٢٨٦ نقله بلفظه.

(٢) «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٤٥ ـ ٦٦٤، «الاستبصار» ١: ٤١٨ ـ ١٦٠٧.

أعم منها، وبدونه (أي بدون النائب الخاص) تسقط، وهو موضع وفاق.

حكم الجمعة عصر الغيبة

وأما في حال الغيبة - كهذا الزمان - فقد اختلف الأصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا أوجبها مع كون الإمام فقيها لتحقق الشرط وهو إذن الإمام الذي هو شرط في الجملة إجماعا (وإنما الاختلاف في أن الإذن يجب أن يكون خاصا أو يكفي عموما) وبهذا القول صرح في الدروس أيضا. وربما قيل بوجوبها حينئذ وإن لم يجمعها فقيه، عملا بإطلاق الأدلة (في وجوب صلاة الجمعة، وسيتعرض الشارح رحمه الله لهذه الأدلة المطلقة ان شاء الله). واشتراط الإمام عليه السلام، أو نصبه إن سلم فهو مختص بحالة الحضور، أو بإمكانه، فمع عدمه (أي عدم الحضور، أو عدم الامكان) يبقى عموم الأدلة: من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض، وهو ظاهر الأكثر ومنهم المصنف في البيان، فإنهم يكتفون بإمكان الاجتماع مع باقي الشرائط (كالخطبة وعدالة الإمام). وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة، وبالاستحباب أخرى، نظرا إلى إجماعهم على عدم وجوبها حينئذ عينا، وإنما تجب على تقديره تخييرا بينها، وبين الظهر، لكنها عندهم أفضل من الظهر وهو معنى الاستحباب، بمعنى أنها واجبة تخييرا، مستحبة عينا كما في

جميع أفراد الواجب المخير إذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر. وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك (حيث يعتبرون بالاستحباب فيتوهم أنهم قائلون باستحباب أصل هذه الصلاة، مع أن مقصودهم استحباب اختيار هذا الفرد من الواجب المخير) حيث يشترطون الإمام، أو نائبه في الوجوب إجماعا، ثم يذكرون حال الغيبة، ويختلفون في حكمها فيوهم أن الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه، والحال أنها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا، وذلك شرط الواجب العيني خاصة.

ومن هنا (أي من توهم أن الاجماع منعقد على اشتراط وجود الإمام مطلقا، مع أن مرادهم: أن الاجماع منعقد على أن وجوده شرط في وجوبها العيني لا التخييري) ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور.

ويضعف بمنع عدم حصول الشرط أولا لامكانه بحضور الفقيه، ومنع إشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه. وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فإنما هو على تقدير الحضور.

وجوب الجمعة في الغيبة محل نزاع

أما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع إطلاق القرآن الكريم (في قوله تعالى: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع. الجمعة: الآية ٩، فإن الآية الكريمة هذه مطلقة تصريح بوجوب صلاة الجمعة مطلقا، حالة الحضور وحالة الغيبة) **بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا إلى النصوص المتضافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور، بل في بعضها ما يدل على عدمه** (كما في الحديث عن الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فهو ظاهر في عدم اشتراط الإمام أو نائبه. والحديث الآخر: فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم). **نعم يعتبر إجتماع باقي الشرائط ومنه الصلاة على الأئمة ولو إجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم، ولو لا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة، فلا أقل من التخييري مع رجحان الجمعة، وتعبير المصنف وغيره بإمكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمام عدل** (أعم من أن يكون هو الإمام الأصل عليه الصلاة والسلام أو نائبه الخاص، أو العام) **لأن ذلك لم يتفق في زمن ظهور الأئمة غالبا، وهو السر في عدم اجتزائهم بها**

عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها، ومن ذلك سرى الوهم (أي من عدم اجتزاء الأصحاب بالجمعة في زمن الأئمة عليهم الصلاة والسلام، لأنتفاء الشرائط عمن كان يقيمها - سرى الوهم فيما بعد إلى أذهان الناس بأن الجمعة غير كافية مطلقا).

العدد الذي تصح معه الجمعة

(**واجتماع** (بالجر عطفا على قوله المتقدم: ولا تنعقد إلا بالامام العادل أي ولا تنعقد إلا باجتماع خمسة أشخاص) **خمسة فصاعدا أحدهم الإمام) في الأصح، وهذا يشمل شرطين:**

(**أحدهما**): **العدد وهو الخمسة في أصح القولين لصحة مستنده وقيل: سبعة. ويشترط كونهم ذكورا أحرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين، وسيأتي ما يدل عليه** (في كلام المصنف).

(**وثانيهما**): **الجماعة بأن يأتموا بإمام منهم، فلا تصح فرادى وإنما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة، فلو انفض** (أي تفرق بعضهم) **العدد بعد تحريم الإمام أتم الباقون ولو فرادى، مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة** (وهو الإمام العادل)، **وقبله تسقط.**

ومع العود في أثناء الخطبة يعاد ما فات من أركانها.

الاشخاص التي تسقط عنهم الجمعة

(وتسقط) الجمعة (عن المرأة) والخنثى، للشك في ذكوريته التي هي شرط الوجوب.

(والعبد) (بالجر عطفا على مجرور (عن الجارة) في قوله: عن المرأة أي وتسقط صلاة الجمعة عن العبد أيضا) **وإن كان مبعضا واتفقت في نوبته مهايا** (المهاياة: التسالم والتوافق على شيء بين شخصين وهي مشتقة من هايأ يهايأ مهاياة، وهي في العبد المكاتب: تبعيض أوقاته حسبما يتفق عليه مع مولاه من تقسيطها، ليترتب على ذلك تقسيط المنافع بينهما بحسب الأوقات. إذا فالعبد المهايا وإن كان حرا في وقته المختص به تسقط عنه الجمعة) **أم مدبرا، أم مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة.**

(والمسافر) (بالجر عطفا على مجرور (عن الجارة) أيضا أي وتسقط صلاة الجمعة عن المسافر أيضا) **الذي يلزمه القصره، في سفره، فالعاصي به** (أي بالسفر: بأن كان سفره سفر معصية فهذا لا تسقط الجمعة عنه)، **وكثيره** (مرجع الضمير السفر، أي لا تسقط الجمعة عن كثير السفر)، **وناوي إقامة عشرة كالمقيم** (أي في أن صلاة الجمعة لا تسقط

عنه في السفر إذا نوى إقامة عشرة أيام في البلد الذي حل فيه). (والهم) (بالجر عطفا على مجرور (عن) في قوله: عن المرأة أي وتسقط صلاة الجمعة عن الهم) **وهو الشيء الكبير الذي يعجز عن حضورها أو يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة.**

(والأعمى) وإن وجد قائدا، أو كان قريبا من المسجد.

(والأعرج) البالغ عرجه حد الإقعاد، أو الموجب لمشقة الحضور كالهم. (ومن بعد منزله) عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد (بأزيد من فرسخين) والحال أنه يتعذر عليه إقامتها عنده، أو فيما دون فرسخ

ظاهر مراده رحمه الله: إن بعد عن المكان الذي تقام فيه الجمعة بأزيد من فرسخين تسقط عنه في ذلك المكان فقط. وأما سقوطها عنه مطلقا فمنوط - بالاضافة إلى بعده بأزيد من فرسخين - بحالة تعذر اقامتها عنده وتعذر اقامتها فيما دون فرسخ إذ مع إمكان اقامتها عنده، أو فيما دون فرسخ تجب عليه. إذا تسقط مطلقا فيما لو بعد عن جمعة أزيد من فرسخين وتعذرت إقامة جمعة أخرى عنده، أو (فيما دون فرسخ). ومقتضى القيد الأخير سقوطها فيها إذا أمكنت اقامتها على رأس فرسخ، أو أزيد منه وأقل من فرسخين، مع أن الشارح نفسه قال: بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة ولذا اضطرب كلام الشراح لهذه العبارة مما يدعو إلى التأمل فيها.

وجوب التباعد المكاني بين جماعات الجمعة

(ولا ينعقد جمعتان في أقل من فرسـ) بل يجب على من يشتمل عليه الفرسـ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية. ولا يختص الحضور بقوم إلا أن يكون الإمام فيهم (مقصوده من الإمام هنا من تصح إمامته لصلاة الجماعة)، فمتى أخلوا به أثموا جميعا. ومحصل هذا الشرط وما قبله أن من بعد عنها بدون فرسـ يتعين عليه الحضور، ومن زاد عنه إلى فرسخين يتخير بينه وبين إقامتها عنده، ومن زاد عنهما يجب إقامتها عنده، أو فيما دون الفرسـ مع الامكان، وإلا سقطت. ولو صلوا أزيد من جمعة فيما دون الفرسـ صحت السابقة خاصة، ويعيد اللاحقة ظهرا (لفوات وقت الجمعة)، وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة (يعني أن العلم بالسبق محقق، ولكن يدور بين سبق هؤلاء وهؤلاء). أما لو اشتبه السبق والاقتران وجب إعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الأصح مجتمعين، أو متفرقين بالمعتبر، والظهر مع خروجه (مرجع الضمير الوقت، أي مع خروج وقت الجمعة).

حرمة السفر بعد الزوال يوم الجمعة

ويحرم السفر على من تجب عليه صلاة الجمعة بعد زوال الجمعة

قبل ادائها، ويكره له السفر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة.

لذا قال (قده): (ويحرم السفر) إلى مسافة، أو الموجب تقويتها (بعد الزوال على المكلف بها) اختيارا لتفويته الواجب وإن أمكنه إقامتها في طريقه لأن تجويزه على تقديره دوري.

هنا إشكال مشهور: وهو أنه يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه وما يلزم من وجوده عدمه باطل. وبيان الملازمة: أن منشئ السفر يوم الجمعة مفوت لصلاتها فسفره حرام، ومتى حرم سفره وجب عليه الاتمام في صلاته، ومتى وجب الاتمام لم تسقط الجمعة ويمكنه حضورها في السفر. إذا لم تفته الجمعة، وحيث لم تفته الجمعة لا وجه لتحريم سفره.

وقوله:(لأن تجويزه على تقديره دوري): لأنه مع جواز إقامة الجمعة في السفر يصير سفره مباحا وجائزا وعند ذلك يجب القصر، فإذا وجب القصر سقطت الجمعة وإذا سقطت الجمعة حرم السفر. وهذا في اصطلاحهم: من قبيل ما يلزم من وجوده عدمه، وليس دورا اصطلاحيا: وهو توقف وجود الشيء على نفسه بواسطة أو بغير واسطة.

نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه، مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا (سواء أكان لقصر سفره، لكونه سفرا كثيرا، أم لغير ذلك من موجبات الاتمام)، **لعدم الفوات. وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به إلى محل لا يمكنه فيه**

العود إليها، فتعتبر (في بعض النسخ (يعتبر) بالياء) **المسافة حينئذ. ولو اضطر إليه شرعا كالحج حيث يفوت الرفقة** (بضم الراء، أو بكسرها: الجماعة المرافقين في السفر وغيره) **أو الجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيره، أو عقلا بأداء التخلف إلى فوات غرض يضر به فواته لم يحرم** (اي لم يحرم السفر فيها)، **والتحريم على تقديره مؤكد. وقد روي أن قوما سافروا كذلك** (أي عند الزوال) **فخسف بهم** (الخسف: الشقاق في الأرض فتبتلع من عليها). **وآخرون اضطرم عليهم خباؤهم** (الخباء بكسر الخاء: الخيمة تصنع من وبر، أو صوف أو شعر جمعه أخبية) **من غير أن يروا نارا** [1].

نوافل الجمعة

زيادة أربع ركعات على راتبتي الظهرين الستّ عشرة وجعلها سداس أي تفريقها ستّة ستّة يصلّى منها ستّ عند انبساط الشمس وارتفاعها بقدر ما يذهب شعاعها ويزول وقت الكراهة و ستّ عند الارتفاع، و ستّ عند قيام الشمس في وسط السماء ووصولها إلى دائرة نصف النهار تقريبا قبل الزوال وهو ميل الشمس عن السماء وتجاوزها دائرة نصف النهار وركعتان بعد الزوال، وروي قبله.

(١) الروايتان مرسلتان تجدهما في (بحار الأنوار). الجزء ٨٩. ص ٢١٤ الباب ٤٩.

وقيل: في تفريق العشرين جعل ستّ عند ارتفاع النهار وستّ قبل انتصافه وركعتين بعد زواله وستّ بعد الجمعة.

ويستدل عليه برواية يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة[١].

وبرواية مراد بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام: أما انا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فإذا ارتفع النهار صليت ستا فإذا زاغت الشمس أو زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا[٢].

وبرواية بن أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه السلام: الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار، وركعتان إذا زالت الشمس، ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات[٣].

وقد روي أنه يجوز أن يصليها الانسان كما يصلي ساير الأيام على ترتيبها ويستدل عليه برواية هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد قال

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٣ - الصفحة ١١ح٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٣ - الصفحة ١١ح٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٣ - الصفحة ١١ح٣٤.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النافلة يوم الجمعة قال: ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها، والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثماني ركعات[١].

وقيل الافضل تقديم النوافل كلها يوم الجمعة ويستدل عليه برواية محمد عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة[٢].

وقيل زيادة ركعتين عن العشرين المذكورة بعد العصر، ويستدل له برواية البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، وست ركعات بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة[٣]. وبه عمل المفيد رحمه‌الله قال في المقنعة: وصل ست ركعات عند انبساط الشمس، وستا عند ارتفاعها، وستا قبل الزوال، وركعتين حين تزول، استظهر بهما في تحقيق الزوال[٤].

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٣ - الصفحة ١١ح٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٣ - الصفحة ١٢ح٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٣ - الصفحة ٢٤٦ح٦٦٩/٥١.

(٤) المقنعة - الشيخ المفيد - الصفحة ١٥٩ - ١٦٠.

لذا قال (قده): (ويزاد في نافلتها) عن غيرها من الأيام (أربع ركعات) مضافة إلى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها (أي تصير الجميع نافلة للجمعة، وتبقى صلاة العصر بلا نافلة في يوم الجمعة). **(والأفضل جعلها) أي العشرين (سُداس** (بضم السين كلمة معدولة - في اصطلاح النحويين - عن قولهم: ستة ستة يقال: جاؤوا سداسا، أي متفرقين ستة ستة) **مفرقة ستا ستا (في الأوقات الثلاثة المعهودة): وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال. (وركعتان) وهما الباقيتان من العشرين عن الأوقات الثلاثة تفعل (عند الزوال) بعده** (بما أن آن الزوال لا يسع شيئا، لتصرمه فورا فلذا فسر الزوال بما بعده) **على الأفضل، أو قبله بيسير على رواية، ودون بسطها كذلك جعل ست الأنبساط بين الفريضتين ودونه فعلها أجمع يوم الجمعة كيف اتفق. (والمزاحم) في الجمعة (عن السجود) في الركعة الأولى (يسجد) بعد قيامهم عنه، (ويلتحق) ولو بعد الركوع، (فإن لم يتمكن منه) إلى أن سجد الإمام في الثانية، و (سجد مع ثانية الإمام نوى بهما) الركعة (الأولى)، لأنه لم يسجد لها بعد، أو يطلق فتنصرفان إلى ما في ذمته. ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلاة، لزيادة الركن في غير محله. وكذا لو زوحم عن**

ركوع الأولى، وسجودها، فإن لم يدركهما مع ثانية الإمام فاتت الجمعة، لاشتراط إدراك ركعة منها معه واستأنف الظهر مع احتمال العدول لأنعقادها صحيحة، والنهي عن قطعها مع إمكان صحتها.

صلاة العيد

من بقية الصلوات الواجبة التي قالها المصنف في ما تقدم صلاة العيدين. وهنا تعليلان لتسمية العيد عيدا، فعلى الأوّل يكون مشتقّا من العود بمعنى: النفع. وعلى الثاني من العود بمعنى: الرجوع. ولفظة «الواو» في قوله: «وعود السرور» يكون بمعنى: «أو»، ويمكن أن تكون باقية على معناها أيضا حتّى يكون المراد: كون كلّ من الوجهين سببا للتسمية.

لذا قال (قده): (**ومنها صلاة العيدين**) ـ **واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده** (جمع عائدة: وهي العطية والأنفاع)، **وعود السرور والرحمة بعوده، وياؤه منقلبة عن واو، وجمعه على أعياد غير قياس، لأن الجمع يرد إلى الأصل، والتزموه كذلك، للزوم الياء في مفرده وتميزه عن جمع العود.**

قوله: وجمعه مبتدأ خبره إمّا قوله: «غير قياس» أو قوله: «على أعياد». فعلى الأوّل هذا جواب لسؤال مقدّر تقديره: أنّه لو كانت ياؤه

منقلبة عن «الواو» لزم أن يكون جمعه «أعواد» دون «الأعياد» . فأجاب عنه: بأنّ جمعه على «أعياد» غير قياس. وعلى الثاني يكون تحقيق مقام ويكون قوله: «غير قياس» حالا عن جمعه.

وجوب صلاة العيد وواجباتها

(وتجب) **صلاة العيدين وجوبا عينيا (بشروط الجمعة) العينية، أما التخييرية فكاختلال الشرائط، لعدم إمكان التخيير هنا.** (لعدم امكان التخيير هنا إذ ليس معه فرد آخر يتصوّر التخيير بينه وبينها، فلو وجبت لوجبت عينا).

قال في الدروس: تجب صلاة العيدين بشرائط الجمعة، إلا أنها مع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى[1].

(**والخطبتان بعدها**) (عطف على المستتر في قوله: «تجب» أي: وتجب الخطبتان بعدها. ويمكن أن تكون «الخطبتان» مبتدأ خبره قوله: «بعدها»، ويكون «اللام» فيها للعهد أي: الخطبتان الواجبتان في الجمعة تكون في صلاة العيدين بعدها. ويكون فيه إشعار بالوجوب أيضا)، **بخلاف الجمعة** (فإن الخطبتين قبل صلاة الجمعة كما عرفت في ما تقدم)، **ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال، وهي** (أي صلاة العيد) **ركعتان كالجمعة.**

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ١٩٢.

(ويجب فيها التكبير زائدا عن المعتاد) من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود.

(خمسا في) الركعة (الأولى، وأربعا في الثانية) بعد القراءة فيهما في المشهور (مقابل المشهور قول ابن الجنيد، وقول الشيخ. قال الأول: التكبير الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها. وقال الثاني: من أخل بالتكبيرات لم يكن آثما، إلا أنه تارك للسنة، ومهمل للفضل).

(والقنوت بينهما) على وجه التجوز (لأن في قوله: القنوت بين التكبيرات تسامح في التعبير)، وإلا فهو بعد كل تكبيرة، وهذا التكبير والقنوت جزآن منها، فيجب (يجب كلّ من هذا التكبير والقنوت) حيث تجب (أي حيث تجب صلاة العيد) ويسن (أي يستحب كلّ من هذا التكبير والقنوت حيث تستحب صلاة العيد) حيث تسن، فتبطل (في أكثر النسخ: وتبطل بالواو) بالاخلال بهما عمدا على التقديرين (الوجوب والاستحباب، لأن المستحب أيضا يبطل بالاخلال بأجزائه الركنية).

استحباب صلاة العيد ومستحباتها

(ويستحب) القنوت (بالمرسوم) وهو: "اللهم أهل الكبرياء والعظمة" إلى آخره، ويجوز بغيره، وبما سنح (عطف «ما سنح» على

غيره عطف الخاص على العام. ذكره لدفع توهم عدم جواز القنوت إلّا بالأدعية المأثورة).

(ومع اختلال الشروط) الموجبة (تصلى جماعة وفرادى مستحبا) ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرس .

وقيل مع استحبابها: تصلى فرادى خاصة، وتسقط الخطبة في الفرادى.

يمكن أن يكون قوله: «مع استحبابها» كناية عن اختلال الشرائط حيث إنّه ملزوم له، فيكون المعنى: وقيل: مع اختلال الشرائط تصلّى فرادى خاصة. ويمكن أن يكون المراد منه: نفس الاستحباب، ويكون المعنى: وقيل في صورة اختلال الشرائط مع كونها مستحبّة تصلى فرادى. ثمّ إنّ هذا مذهب السيّد المرتضى.

ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع، وابن أبي عقيل عدم مشروعيّة الانفراد فيها مطلقا.

(ولو فاتت) في وقتها، لعذر وغيره (غير العذر كما أن يتركها عمدا من دون فقد شرط أو عدم مانع. ويمكن إدخال السهو والنسيان في كلّ من العذر وغيره، حيث إنّ النسيان أيضا عذر شرعي، وإنّه لا يسمّى عذرا عرفا).

(لم تقض) في أشهر القولين، للنص .

هو ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ومن لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه»[١].

ويدلّ على عدم وجوب القضاء أيضا أنّه فرض مستأنف فيتوقّف على الدلالة، ولا دليل عليه.

وقيل: تقضى كما فاتت.

ويستدل عليه برواية زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: أدركت الامام على الخطبة؟ قال: قال: تجلس حتى يفرغ من خطبته، ثم تقوم فتصلي، قلت: القضاء أول صلاتي أو آخرها؟ قال: لا، بل أولها، وليس ذلك إلا في هذه الصلاة، قلت: فما أدركت مع الإمام وما قضيت، قال: أما ما أدركت من الفريضة فهو أول صلاتك، وما قضيت فاخرها[٢].

وهي ضعيفة بأحمد بن محمّد بن موسى. وهو غير موثّق في كتب الرجال، وغير تامة الدلالة على كون ما يصلّى قضاء لبقاء الوقت.

وقيل: أربعا مفصولة (أي: يصلّيها بتسليمتين ركعتين ركعتين. والموصولة أي: بتسليمة واحدة).

مأخذ القضاء أربعا ما رواه الشيخ عن أبي البختري. في الضعيف

(١) التهذيب ٣: ١٢٨ | ٢٧٣، والاستبصار ١: ٤٤٤ | ١٧١٤، وثواب الأعمال: ١٠٣ | ٧.

(٢) التهذيب ٣: ١٣٦ | ٣٠١.

ـ عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «من فاتته صلاة العيد، فليصل أربعا» . وضعفها باعتبار السند.

وقيل: موصولة وهو ضعيف المأخذ .

أي: القضاء مطلقا ومأخذ مطلق القضاء أو القضاء كما فاتت عموم قوله عليه‌السلام «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته» .

ووجه الضعف أنّ مقتضاه وجوب القضاء، ولم يقل به أحد، مع أنّ في عمومه بحيث يشمل صلاة العيد نظرا.

والإصحار بها إلّا بمكّة شرّفها الله تعالى، تأسّيا [٦] بالنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، فإنّه كان يصلّيهما خارج المدينة بالبقيع. وعن الصادق عليه‌السلام: «السنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا في أمصارهم في العيدين إلّا أهل مكّة، فإنّهم يصلّون في المسجد..

(**ويستحب الاصحار** (أي الذهاب إلى الصحراء لأداء هذه الصلاة) **بها مع الاختيار، للاتباع** (بتشديد التاء، من باب الافتعال، أي التأسي برسول الله صلى الله عليه وآله في أضحيته) **إلا بمكة**) **فمسجدها أفضل.**

(**وأن يطعم**) **بفتح حرف المضارعة فسكون الطاء ففتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم أي يأكل** (**في**) **عيد** (**الفطر قبل خروجه**) **إلى الصلاة.**

(وفي الأضحى بعد عوده من أضحيته) بضم الهمزة وتشديد الياء، للاتباع (كما ورد عن أمير المؤمنين وسائر الأئمة عليهم الصلاة والسلام)، **والفرق لائح** (أي الفرق الاعتباري - بالاضافة إلى النص - وهو أن الخروج إلى صلاة عيد الفطر يستلزم الافطار قبل ذلك، ليتحقق عنوان (عيد الفطر) أولا ثم يخرج إلى صلاته. بخلاف عيد الأضحى، حيث لا يتوقف تحقق العنوان - بالنسبة إلى المصلي - على تناول الأكل) **وليكن الفطر في الفطر** (الفطر الأول مفتوح الفاء مصدر بمعنى تناول الفطور والفطر الثاني مكسور الفاء: اسم للعيد) **على الحلو، للاتباع** (أي للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله[١]).

وما روي شاذا من الافطار فيه على التربة المشرفة محمول على العلة جمعا (العلة: المرض، فما دل على التمر، أو الزبيب يختص بالسليم، وما دل على التربة يختص بالمريض، وهذه طريقة الجمع التبرعي حسب الاصطلاح والرواية في التربة الشريفة[٢]).

(ويكره التنفل قبلها) بخصوص القبلية (أي قبلية صلاة العيد وبعديتها خصوصية موجبة لكراهة التنفل لا ربط لها بأسباب أخر)،

(١) راجع مستدرك (وسائل الشيعة). المجلد الأول. ص ٤٢٩. الباب ٩. الأحاديث.

(٢) راجع (المصدر نفسه). ص ١٤. الباب ١٣. الحديث ١.

(ويعدها) إلى الزوال بخصوصه للامام والمأموم (إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله) فإنه يستحب أن يقصده الخارج إليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه، للاتباع (لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمسجد المدينة ركعتين قبل أن يخرج إلى الصحراء لصلاة العيد).

نعم لو صليت في المساجد لعذر، أو غيره استحب صلاة التحية للداخل، وإن كان مسبوقا والامام يخطب، لفوات الصلاة المسقط (بالجر صفه للفوات، أي فوات الصلاة مسقط لمتابعة الإمام) للمتابعة (حيث إن الخطبة تقع بعد الصلاة فعند ذلك لا موجبلترك صلاة التحية بعد ما فاتته صلاة العيد، لأن ترك التحية يتوجه إذا أمكنته المتابعة لصلاة الإمام، أم هذا فلا متابعة له. إذا فوت صلاة العيد أسقط عنه (لزوم متابعة الإمام)، فعند ذلك لا مانع له من اشتغاله بصلاة التحية).

(ويستحب التكبير) في المشهور.

وقيل: يجب، للأمر به (في قوله تعالى: فاذكروا الله في الله في أيام معدودات. البقرة: الآية ٢٠٣. وقد فسر الذكر في الحديث بالتكبير كما عن الإمام الصادق عليه السلام) (في الفطر عقيب أربع) صلوات (أولها

المغرب ليلته، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة) صلاة للناسك (بمنى، و) عقيب (عشر بغيرها)، وبها لغيره (أولها ظهر يوم النحر) وآخرها صبح آخر التشريق، أو ثانيه (يعني: ثاني أيام التشريق لمن كان بغير منى، أو بها، ولكن غير ناسك).

ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها، ولو نسي التكبير خاصة أتى به حيث ذكر (وصورته: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا" ويزيد في) تكبير (الأضحى) على ذلك (الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام).

وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان.

وفي الدروس اختار: "الله أكبر" ثلاثا، لا إله إلا الله والله أكبر الحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولأنا" والكل جائز، وذكر الله حسن على كل حال.

(ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي) الذي حضرها في البلد من قرية قريبة كانت، أم بعيدة، (بعد حضور العيد في حضور الجمعة) فيصليها واجبا وعدمه، فتسقط ويصلي الظهر، فيكون وجوبها عليه تخييريا. (بمعنى التخيير في اختيار السبب فله أن يحضر فيصلي الجمعة واجبا، وله أن يبقى في القرية، ليصلي العيد فتسقط عنه

الجمعة فيصلي الظهر فقط).

والأقوى عموم التخيير (للقروي والحضري) **لغير الإمام، وهو الذي اختاره المصنف في غيره.**

أما هو فيجب عليه الحضور، فإن تمت الشرائط صلاها وإلا سقطت عنه، ويستحب له إعلام الناس بذلك في خطبة العيد.

صلاة الآيات لكسوف النيرين

ومن بقية الصلوات الواجبة وتجب صلاة الآيات لكسوف الشمس وخسوف القمر لما وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: صلاة الكسوف فريضة[١].

ويستدل عليه برواية جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف . إلى أن قال . وهي فريضة[٢].

وبرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن النساء، هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل و الزوال والكسوف ما على الرجال؟ قال: نعم[٣].

لذا قال (قده): (ومنها صلاة الآيات) جمع آية: وهي العلامة،

(١) المقنعة: ٣٥.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٤ | ٤.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٠.

سميت بذلك الأسباب المذكورة لأنها علامات على أهوال الساعة، وأخاويفها، وزلازلها، وتكوير الشمس، والقمر.

(و) الآيات التي تجب لها الصلاة (هي الكسوفان): كسوف الشمس، وخسوف القمر، ثناهما باسم أحدهما تغليبا، أو لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة، كما يطلق الخسوف على الشمس أيضا، واللام للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النيرين، دون باقي الكواكب وانكساف الشمس بها (يعني أن انكساف الكواكب، وكذا انكساف الشمس بالكواكب لا يوجب صلاة الآيات).

وجوب صلاة الآيات بالزلزلة

ووجوب الصلاة بالزلزلة، والريح المظلمة، وجميع الأخاويف السماوية، ويستدل عليه بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه‌السلام هذه الرياح والظلم التي تكون، هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن[1].

وبخبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله، أنه سأل الصادق عليه‌السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف، فقال الصادق

(١) التهذيب ٣: ١٥٥ | ٣٣٠.

عليه السلام: صلاتهما سواء[1].

لذا قال (قده): (والزلزلة): وهي رجفة الأرض. (والريح السوداء، أو الصفراء). (وكل مخوف سماوي) كالظلمة السوداء أو الصفراء المنفكة عن الريح، والريح العاصفة زيادة على المعهود وإن انفكت عن اللونين (أي الريح السوداء، أو الصفراء) **أو اتصفت بلون ثالث.**

وضابطه: ما أخاف معظم الناس، ونسبة الأخاويف إلى السماء باعتبار كون بعضها فيها، أو أراد بالسماء مطلق العلو، أو المنسوبة إلى خالق السماء ونحوه (كفاطر السماء، أو المقدر في السماء) لاطلاق نسبته إلى الله تعالى كثيرا (هذا تعليل لصحة إطلاق السماوي باعتبار نسبة خالق السماء).

ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المفيدة للكل، وبها (أي وبصحيحة زرارة وقد تقدم ذكرها) **يضعف قول من خصها بالكسوفين أو أضاف إليهما شيئا مخصوصا كالمصنف في الالفية** (حيث قال فيها: وأما الآيات فهي الكسوفان، والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء، أو مخوفة).

(١) الفقيه ١: ٣٤١ | ١٥١٢.

في كيفيتها وواجباتها

يستدل عليها برواية عمر بن أُذينة، عن رهط وهم: الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما، ومنهم من رواه عن أحدهما: إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات، صلاها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها[1].

وبرواية زرارة ومحمد بن مسلم قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف، كم هي ركعة، أو كيف نصليها؟ فقال: هي عشر ركعات وأربع سجدات، تفتتح الصلاة بتكبيرة، وتركع بتكبيرة، ويرفع رأسه بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها، وتقول: سمع الله لمن حمده، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع، فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فان فرغت قبل أن يتجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي، فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي، وتجهر بالقراءة، قال: قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرأت سورة في كل ركعة، فاقرأ فاتحة الكتاب، فان نقصت من السور شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب، قال: وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه، وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل، وصلاة كسوف الشمس أطول من

(١) التهذيب ٣: ١٥٥ | ٣٣٣.

صلاة كسوف القمر، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود[١].

وبرواية أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف؟ فقال: عشر ركعات وأربع سجدات، يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور، ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك، قلت: فمن لم يحسن يس وأشباهها، قال: فليقرأ ستين آية في كل ركعة، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فإذا أغفلها أو كان نائماً فليقضها[٢].

وبرواية الحلبي، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف، كسوف الشمس والقمر، قال: عشر ركعات وأربع سجدات، يركع خمساً ثم يسجد في الخامسة، ثم يركع خمسا ثم يسجد في العاشرة، وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى، ولا تقل: سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع، إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها[٣].

لذا قال (قده): وهذه الصلاة (الآيات) ركعتان في كل ركعة سجدتان، وخمسة ركوعات وقيامات، وقراءات.

(١) الكافي ٣: ٤٦٣ | ٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٤ | ٨٩٠، والاستبصار ١: ٤٥٢ | ١٧٥١.

(٣) الفقيه ١: ٣٤٦ | ١٥٣٣.

(ويجب فيها النية، والتحريمة، وقراءة الحمد، وسورة ثم الركوع، ثم يرفع) رأسه منه إلى أن يصير قائما مطمئنا.

(ويقرأهما) هكذا (خمسا ثم يسجد سجدتين)، ثم يقوم (إلى الثانية ويصنع كما صنع أولا) هذا هو الأفضل.

(ويجوز) له الاقتصار على (قراءة بعض السورة) ولو آية (لكل ركوع، ولا يحتاج إلى) قراءة (الفاتحة إلا في القيام الأول). ومتى اختار التبعيض (فيجب إكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة): بأن يقرأ في الأول (أي القيام الأول بقرينة قوله فيما بعد: باقي القيامات) الحمد وآية، ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها.

(ولو أتم مع الحمد في ركعة سورة) أي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة (وبعض في) الركعة (الأخرى) كما ذكر (جاز، بل لو أتم السورة في بعض الركوعات، وبعض في آخر جاز).

والضابط: أنه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ويتخير بين إكمال سورة معها وتبعيضها، ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتأخرا، ومن غيرها، وتجب إعادة

الحمد فيما عدا الأول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع (وهو ما إذا قرأ من موضع القطع. أما الصور الباقية: فهي ما إذا قرأ من غير موضع القطع من نفس السورة متقدما على موضع القطع، أو متأخرا عنه، أو قرأ من غير تلك السورة).

ويجب مراعاة سورة فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب إعادة الحمد سواء أكان سجوده عن سورة تامة أم بعض سورة كما لو كان قد أتم سورة قبلها (أي قبل السورة التي بعضها في تلك الركعة) **في الركعة، ثم له أن يبني على ما مضى أو يشرع في غيرها، فإن بنى عليها وجبت سورة غيرها كاملة في جملة الخمس.**

ويستحب فيها القنوت بعد كل زوج من القيامات قال الصدوق: وأن لم يقنت إلا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به[1].

(ويستحب القنوت عقيب كل زوج) من القيامات، تنزيلا لها منزلة الركعات، فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع، وهكذا. (والتكبير للرفع من الركوع) في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع (أي من غير قول: سمع الله لمن حمده)، **وهو قرينة**

(١) الفقيه ١: ٣٤٧ | ١٥٣٤.

كونها غير ركعات (أي عدم التسميع إلا في الخامس والعاشر قرينة على أن الركوعات لا تعد ركعات).

(والتسميع): هو قول "سمع الله لمن حمده" (في الخامس والعاشر خاصة) تنزيلا للصلاة منزلة ركعتين.

هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه حالها (مقصوده أن ورود النص بخمس قنوتات وتسميعين أوجب الاشتباه في أنها عشر ركعات - بالنظر إلى القنوتات، أو ركعتان بالنظر إلى التسميعين[1])، **ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها، نظرا إلى أنها ثنائية أو أزيد.**

والأقوى أنها في ذلك ثنائية، وأن الركوعات أفعال، فالشك فيها في محلها يوجب فعلها، وفي عددها يوجب البناء على الأقل وفي عدد الركعات مبطل.

في سعة وقتها

(وقراءة) السور (الطوال) كالأنبياء، والكهف (مع السعة) ويعلم ذلك بالأرصاد (أي ويعلم سعة الوقت بأسباب: منها الأرصاد: وهي إما بكسر الهمزة مصدر أرصد بمعنى لزم الحساب وأحصاه. أو بفتح الهمزة جمع رصد. والرصد: آلة تستعلم بها حركات الكواكب).

(١) الوسائل٧ص ١٤٩. الباب ٧. الحديث وص ١٥٠. الحديث ٦.

وإخبار (بالجر عطفا على الأرصاد أي ومن أسباب معرفة سعة الوقت) **من يفيد قوله الظن الغالب من أهله، أو العدلين** (يعني ولو كانا من غير أهل الخبرة)، **وإلا** (أي وإن لم يعلم سعة الوقت لا بالأرصاد، ولا بإخبار من يفيد قوله الظن، ولا إخبار عدلين فالتخفيف في قراءة السورة أولى) **فالتخفيف أولى، حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بأنه** (مرجع الضمير الوقت، أي ولاسيما على القول بأن وقت صلاة الآيات هو الشروع في الأنجلاء والأنكشاف) **الأخذ في الأنجلاء.**

نعم لو جعلناه إلى تمامه اتجه التطويل، نظرا إلى المحسوس (من غير حاجة إلى مراجعة أهل الخبرة).

في مستحباتها

(**والجهر فيها**) **وإن كانت نهارية على الأصح** (ومقابل الأصح: القول بالجهر في الخسوف، والاخفاف في الكسوف).

(**وكذا يجهر في الجمعة والعيدين**) **إستحبابا إجماعا.**

لوجامعت صلات الآيات الحاضرة اليومية

إذا اتفق الكسوف في وقت الفريضة تخير في تقديم ما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة، وإن اتفق في وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وان فاتت النافلة، وحكم ضيق وقت الفريضة في أثناء صلاة

الكسوف، ويستدل عليه برواية محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة، فقال: ابدأ بالفريضة، فقيل له: في وقت صلاة الليل، فقال: صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل[١].

وبرواية بريد بن معاوية ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى[٢].

لذا قال (قده): (ولو جامعت) صلاة الآيات (الحاضرة) اليومية (قدم ما شاء) منهما، مع سعة وقتهما، (ولو تضيقت إحداهما) خاصة (قدمها) أي المضيقة، جمعا بين الحقين (ولو تضيقتا) معا (فالحاضرة) مقدمة، لأن الوقت لها بالأصالة، ثم إن بقي وقت الآيات صلاها أداء، وإلا سقطت إن لم يكن فرط في تأخير إحداهما، وإلا فالأقوى وجوب القضاء (حيث أمكنه الأداء وفرط وقصر.

وذهب بعضهم إلى عدم وجوب القضاء، نظرا إلى احتياج القضاء إلى أمر

(١) الكافي ٣: ٤٦٤ | ٥.

(٢) الفقيه ١: ٣٤٦ | ١٥٣٠.

جديد، ولا دليل هنا بالخصوص).

جواز صلاة الكسوف على الراحلة مع الضرورة

لا تصلى هذه الصلاة على ظهر الراحلة الا لعذر وشأنها في ذلك شأن اليومية من الصلوات ويستدل عليه برواية علي بن الفضل الواسطي انه قال: كتبت إلى الرضا عليه‌السلام: إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول، قال؟ فكتب إلي: صل على مركبك الذي أنت عليه[1].

لذا قال (قده): (ولا تصلى) هذه الصلاة (على الراحلة) وإن كانت معقولة (أي مشدودة بالعقال) **(إلا لعذر) كمرض، وزمن** (زمن: بفتح الزاي وكسر الميم: استرخاء في أعضاء الإنسان بحيث لا يتمكن به من القيام) **يشق معهما النزول مشقة لا تتحمل عادة فتصلى على الراحلة حينئذ (كغيرها من الفرائض).**

في قضاء صلاة الآيات

وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم به، ومع عدم العلم ان احترق القرص كله، ويستدل له برواية الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم، أنهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أتقضى

(١) الفقيه: ٣٤٦ | ١٥٣١.

صلاة الكسوف ومن إذا أصبح فعلم، وإذا أمسى فعلم، قال: إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت، وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه[١].

وبرواية زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء[٢].

وبرواية حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كله فعليك القضاء، وإن لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك[٣].

وبمضمرة أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف، قال: عشر ركعات وأربع سجدات . إلى أن قال . فإن اغفلها أو كان نائماً فليقضها[٤].

لذا قال (قده): (وتقضى) هذه الصلاة (مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك أو نسيانه) العلم بالسبب مطلقا (سواء استوعب القرص أم لا)، **(أو مع إستيعاب الاحتراق) للقرص أجمع (مطلقا) سواء علم به، أم لم يعلم حتى خرج الوقت. أما لو لم يعلم به، ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وإن ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة، أو التواتر في**

(١) الفقيه ١: ٣٤٦ | ١٥٣٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٥ | ٦.

(٣) التهذيب ٣: ١٥٧ | ٣٣٦.

(٤) التهذيب: ٢٩٤ | ٨٩٠.

المشهور. وقيل: يجب القضاء مطلقا.

وقيل لا يجب مطلقا (هذا الإطلاق وما قبله بمعنى: سواء استوعب الاحتراق القرص، أو لا) **وإن تعمد ما لم يستوعب. وقيل: لا يقضي الناسي ما لم يستوعب. ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين، وفيهما مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين، وبالعمومات في غيرهما** (يعني عمومات قضاء ما فات من الصلوات الواردة في غير الكسوفين).

في ذكر الاغسال المسنونة استطرادا

يستحب الغسل لمن ترك صلاة الآيات عمدا مع الاستيعاب ويستدل عليه بمرسلة حريز، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل[1].

لذا قال (قده): (ويستحب الغسل) للقضاء (في صلاة الآيات)**(مع التعمد والاستيعاب) وإن تركها جهلا. بل قيل: بوجوبه.**

(وكذا يستحب الغسل للجمعة) استطرد هنا ذكر الأغسال المسنونة لمناسبة ما.

(١) لتهذيب ٣: ١٥٧ | ٣٣٧، والاستبصار ١: ٤٥٣ | ١٧٥٨.

ووقته ما بين طلوع الفجر يومها إلى الزوال، وأفضله ما قرب إلى الآخر، ويقضي بعده إلى آخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس. (ظرف لعدم التمكن منه، وجملة من الخميس متعلقة بيعجله) .

(و) **يومي** (أي ويستحب الغسل ليومي العيدين) (**العيدين، وليالي فرادى شهر رمضان) الخمس عشرة، وهي العدد الفرد من أوله إلى آخره** (وهي الليلة الأولى، والثالثة، والخامسة، والسابعة، والتاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة، والخامسة عشرة، والسابعة عشرة والتاسعة عشرة، والحادية والعشرون، والثالثة والعشرون، والخامسة والعشرون، والسابعة والعشرون، والتاسعة والعشرون).

(**وليلة** (أي ويستحب الغسل في ليلة الفطر) **الفطر) أولها** (**وليلتي** (أي ويستحب الغسل في ليلتي) **نصف رجب، وشعبان) على المشهور في الأول والمروي في الثاني** (يعني استحباب الغسل في ليلة نصف رجب مشهور، واستحبابه في ليلة نصف شعبان مروي،. ولعل المشهور استندوا في ذلك إلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله، حيث قال: ومن أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله، ووسطه، وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه). (**ويوم المبعث**): **وهو السابع والعشرين من رجب على المشهور** (الاستناد إلى المشهور، لعدم

النص).

(والغدير) وهو الثامن عشر من ذي الحجة.

(و) يوم (المباهلة)، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأصح. وقيل: الخامس والعشرون (في بعض النسخ: الرابع عشر من ذي الحجة على الأصح، وقبل: الخامس عشر).

(و) يوم (عرفة) وإن لم يكن بها.

(ونيروز) (أي ويستحب الغسل ليوم نيروز الفرس).

والمشهور الأن أنه يوم نزول الشمس في الحمل وهو الاعتدال الربيعي (وقيل: عاشر (أيار الرومي). وقيل: أول (فروردين) القديم).

(والاحرام) (أي ويستحب الغسل للاحرام) للحج، أو العمرة.

(والطواف) (أي ويستحب الغسل للطواف) واجبا كان، أم ندبا.

(وزيارة) أحد (المعصومين).

ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع أسبابه مطلقا (سواء أكانت من الأسباب الموجبة، أم المرجحة أم بالتفريق).

(وللسعي) إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة) أيام من صلبه مع الرؤية، سواء في ذلك مصلوب الشرع، وغيره.

(**والتوبة** (أي ويستحب الغسل للتوبة) **عن فسق، أو كفر**)، **بل عن مطلق الذنب وإن لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة** (أي من غير إصرار عليها). **ونبه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر** (حيث إن التوبة تكون من الذنوب الصغائر والكبائر).

(**وصلاة الحاجة**، و) **صلاة** (**الاستخارة**) (أي ويستحب الغسل لصلاة الحاجة والاستخارة) **لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من أصنافهما، فإن منهما ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فصل في محله** [1]، (**ودخول الحرم**) **بمكة مطلقا** (أي ويستحب الغسل لدخول من غير فرق بين الحاج وغيره، ومريد الزيارة وغيره).

(و) **لدخول** (**مكة والمدينة**) **مطلقا** (سواء قصد دخول مكة أم لا، وسواء أكان محرما أم محلا، حاجا أم معتمرا) **شرفهما الله تعالى.**

وقيد المفيد دخول المدينة بأداء فرض، أو نفل.

(و) **دخول** (**المسجدين**) **الحرمين**، (**وكذا**) **لدخول** (**الكعبة**) **أعزها الله تعالى وإن كانت جزءا من المسجد إلا أنه يستحب بخصوص دخولها. وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها**

(١) راجع (بحار الأنوار). الجزء ٩١. كتاب الصلاة: صلاة الحاجة من ص ٦٤١ - إلى ٣٧٧، وصلاة الاستخارة. ص ٢٢٥ الأحاديث..

عند الغسل السابق، فإنه لا يدخل فيه، كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة إلا بنيته عنده، وهكذا (لا يدخل غسل دخول مكة في غسل دخول الحرم إلا بنيته حين الغسل) **ولو جمع المقاصد تداخلت.**

في الصلاة المنذورة وشبهها

(**ومنها** (أى ومن بقية الصلوات الواجبة): **ـ الصلاة المنذورة وشبهها**) **من المعاهد، والمحلوف عليه،** (**وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه**) **فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت إيقاعها، أو عددا مشروعا انعقدت.**

واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب، أو فعل محرم شكرا، أو عكسه (بأن نذرها عند فعل واجب، أو ترك محرم نذرا زجريا) **زجرا، أو ركعتين بركوع واحد أو سجدتين ونحو ذلك، ومنه** (مرجع الضمير غير المشروع المستفاد من قول الشارح رحمه الله: واحترز بالمشروع عما لو نذرها إلى آخره) **نذر صلاة العيد في غيره** (أي في غير يوم العيد، فإن النذر لا ينعقد حينئذ، لأنه غير مشروع) **ونحوها** (كنذر إقامة صلاة الجمعة في غير يوم الجمعة).

وضابط المشروع ما كان فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت (أي ذلك الوقت الذي نذر إيقاعها فيه) **فلو نذر ركعتين جالسا، أو**

ماشيا، أو بغير سورة، أو إلى غير القبلة ماشيا (لأن الصلاة إلى غير القبلة في غير حالة المشي، أو الركوب غير مشروعة، فيجب أن يكون نذره الصلاة إلى غير القبلة مقيدا بحالة المشي، أو الركوب)، **أو راكبا، ونحو ذلك** (كنذر القرآن بين السورتين في النافلة، فإنه جائز) **العقد، ولو أطلق فشرطها شرط الواجبة في أجود القولين** (حيث إنها بعد تعلق النذر بها تندرج في الصلوات الواجبة).

في الصلاة النيابية

(**ومنها** (أي ومن بقية الصلوات الواجبة): - **صلاة النيابة بإجارة**) **عن الميت تبرعا، أو بوصيته النافذة،** (**أو تحمل**) **من: الولي وهو أكبر الولد الذكور** (**عن الأب**) **لما فاته من الصلاة في مرضه، أو سهوا، أو مطلقا وسيأتي تحريره.** (غير مقيد بالمرض، أو السهو). (**وهي بحسب ما يلتزم به**) **كيفية وكمية.**

في صلاة الاستسقاء

هي من الصلوات المندوبة التي يستحب فيها الجماعة وكيفيتها كصلاة العيد، ويستدل على استحبابها وكيفياتها برواية هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن صلاة

الاستسقاء؟ فقال: مثل صلاة العيدين، يقرأ فيها ويكبّر فيها (كما يقرأ ويكبّر فيها)، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة، ويبرز معه الناس، فيحمد الله، ويمجّده، ويثني عليه، ويجتهد في الدعاء، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلّي مثل صلاة العيدين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، والذي على الأيسر على الأيمن، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع[1].

لذا قال (قده): (ومن المندوبات: صلاة الاستسقاء) وهو طلب السقيا وهو أنواع أدناه الدعاء بلا صلاة، ولا خلف صلاة، وأوسطه الدعاء خلف الصلاة، وأفضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين.

في كيفيتها

(وهي كالعيدين) في الوقت، والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر، والقراءة، والخروج إلى الصحراء، وغير ذلك، إلا أن القنوت هنا بطلب الغيث، وتوفير المياه، والرحمة.

في مستحباتها

ويستحب تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء فيجعل ما على

(١) الكافي ٣: ٤٦٢ / ٢، التهذيب ٣: ١٤٩ / ٣٢٣، والاستبصار ١: ٤٥٢ / ١٧٥٠.

اليمين على اليسار وبالعكس ويشهد له خبر عبد الله بن بكير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في الاستسقاء قال: يصلّي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره، والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي[1].

وبمرسلة محمّد بن سفيان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن تحويل النبي (صلى الله عليه وآله) رداءه إذا استسقى؟ قال: علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً[2].

لذا قال (قده): (**ويحول الإمام وغيره** (الرداء يمينا ويسارا) **بعد الفراغ من الصلاة فيجعل يمينه يساره، وبالعكس، للاتباع، والتفاؤل** (الاتباع بالنبي صلى الله عليه وآله. والتفاؤل: رجاء تحويل الحال من جدب إلى خصب كما تحولت الرداء) **ولو جعل مع ذلك أعلاه أسفله، وظاهره باطنه كان حسنا** (هذان التحويلان لا يجتمعان مع التحويل الأول إلا بإلقاء الرداء على الصدر بدلا عن الظهر) **ويترك محولا حتى ينزع** (مبني للمفعول، أي ينزع الرداء).

واستحباب الصوم ثلاثاً والخروج للاستسقاء يوم الثالث، وأن يكون الاثنين أو الجمعة، ويستدل عليه برواية حمّاد السرّاج قال:

(١) التهذيب ٣: ١٤٨ / ٣٢١.

(٢) التهذيب ٣: ١٥٠ / ٣٢٤. الكافي ٣: ٤٦٣ / ٣ رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الفقيه ١: ٣٣٨ / ١٥٠٦.

أرسلني محمّد بن خالد إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أقول له: ان الناس قد أكثروا عليّ في الاستسقاء، فما رأيك في الخروج غداً؟ فقلت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام)، فقال لي: قل له: ليس الاستسقاء هكذا، فقل له: يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام، قال: فأتيت محمّداً فأخبرته بمقالة أبي عبدالله (عليه السلام)، فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال أبو عبدالله (عليه السلام)، فلمّا كان في اليوم الثالث أرسل إليه، ما رأيك في الخروج ؟.

قال: وفي غير هذه الرواية أنّه أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقي[1].

وبرواية محمّد بن القاسم المفسّر، عن يوسف بن محمّد بن زياد وعلي بن محمّد بن سيّار، عن أبويهما، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه، عن الرضا (عليهم السلام) ـ في حديث . أنّ المطر احتبس فقال له المأمون: لو دعوت الله عزّ وجلّ، فقال له الرضا (عليه السلام): نعم، قال: فمتى تفعل ذلك؟ وكان يوم الجمعة، قال: يوم الاثنين، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاني البارحة في منامي ومعه أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: يا بنيّ، انتظر يوم الاثنين فابرز إلى الصحراء واستسق فإنّ الله عزّ وجلّ سيسقيهم . إلى أن قال . فلمّا كان

(١) التهذيب ٣: ١٤٨ / ٣٢٠.

يوم الاثنين خرج إلى الصحراء ومعه الخلائق[١].

في وقتها

لذا قال (قده): (ولتكن الصلاة بعد صوم ثلاثة) أيام، أطلق بعديتها عليها تغليبا، لأنها تكون في أول الثالث (آخرها الإثنين) وهو منصوص فلذا قدمه، (أو الجمعة)، لأنها وقت لإجابة الدعاء حتى روي أن العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها إلى الجمعة.

(و) بعد (التوبة) إلى الله تعالى من الذنوب، وتطهير الأخلاق من الرذائل، (ورد المظالم)، لأن ذلك أرجى للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي (وكما دل عليه قوله تعالى:(وأن لو استقاموا على الطريقية لاسقيناهم ماء غدقا) نوح: الآية ١٦. وأما الرواية إليك نصه عن عبد الرحمان بن كثير عن الصادق عليه السلام قال: إذا فشت أربعة ظهرت أربعة. إذا فشا الزنا كثرت الزلازل. وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية. وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء. وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين[٢]).

والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا، أو شرطا (لأن

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٦٧ / ١.

(٢) فراجع (المصدر نفسه) ص ١٦٨ الباب ٧. الحديث ١.

التوبة إن كانت نفس الندم كان الخروج من المظالم شرطا وإن كانت مركبة من الندم وغيره من سائر الواجبات، فهي أجزاء للتوبة)، **وخصها اهتماما بشأنها.**

وليخرجوا حفاة ونعالهم بأيديهم في ثياب بذلة (أي في ثيابه المتعارفة التي يلبسها كل يوم، ويعتبر عنها بالمبتذلة) **وتخشع ويخرجون الصبيان، والشيوخ، والبهائم، لأنهم مظنة الرحمة على المذنبين، فإن سقوا، وإلا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط** (بالضم معناه اليأس) **بائين على الصوم الأول إن لم يفطروا بعده، وإلا فبصوم مستأنف.**

نافلة شهر رمضان

لا خلاف يذكر في استحباب زيادة الصلوات في ليالي شهر رمضان تاسيا بالرسول الاعظم صلى الله عليه وآله واتباعا للائمة الاطهار عليهم السلام في سنة جدهم المختار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين. ويستدل عليه بجملة من الروايات منها رواية أبي بصير، أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام): أيزيد الرجل في الصلاة في رمضان؟ قال: نعم، إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد زاد في رمضان في الصلاة[1].

(١) التهذيب ٣: ٦١ / ٢٠٧، والاستبصار ١: ٤٦٠ / ١٧٩٠.

وبرواية محمّد بن يحيى قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام)، فسئل: هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل؟ فقال: نعم، قد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي بعد العتمة في مصلاّه ويكثر، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلّوا بصلاته، فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله، فإذا تفرّق الناس عاد إلى مصلاّه فصلّى كما كان يصلّي، فإذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل، وكان يصنع ذلك مراراً[١].

وبرواية أبي خديجة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة، وأنا أزيد فزيدوا[٢].

في اعددها وكيفياتها

وقد اختلف في عدد نافلة شهر رمضان لاختلاف الروايات فمنها ما عدّ تسعمائة ركعة موزعة بين لياليه فيصلي (منذ أوّل ليلة إلى تمام عشرين ليلة، في كلّ ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، ويصلّي في العشر الأواخر في كلّ ليلة ثلاثين ركعة، اثنتي عشرة منها بعد المغرب، وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة)، ويصلي في ليلة (إحدى وعشرين مائة ركعة، ويصلّي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة) فيبلغ التسعمائة، سوى الرواتب، ويستدل

(١) التهذيب ٣: ٦٠ / ٢٠٥، والاستبصار ١: ٤٦١ / ١٧٩٥.

(٢) التهذيب ٣: ٦٠ / ٢٠٤، والاستبصار ١: ٤٦١ / ١٧٩٣.

عليه بجملة من الروايات منها رواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ممّا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفّل في كلّ ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصلّيها قبل ذلك منذ أوّل ليلة إلى تمام عشرين ليلة، في كلّ ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، ويصلّي في العشر الأواخر في كلّ ليلة ثلاثين ركعة، اثنتي عشرة منها بعد المغرب، وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة، ويدعو ويجتهد اجتهاداً شديداً، وكان يصلّي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، ويصلّي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما[1].

وبرواية سماعة بن مهران قال: سألته عن رمضان، كم يصلّي فيه؟ فقال: كما يصلّى في غيره إلاّ أنّ لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوّعه، فإن أحبّ وقوي على ذلك أن يزيد في أوّل (الشهر عشرين) ليلة، كلّ ليلة عشرين ركعة، سوى ما كان يصلّي قبل ذلك، يصلّي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثمانية ركعات بعد العتمة، ثمّ يصلّي صلاة الليل التي كان يصلّي قبل ذلك ثماني ركعات، والوتر ثلاث ركعات، ركعتين يسلّم فيهما ثمّ يقوم فيصلّي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر، ثمّ يصلّي ركعتي الفجر حين ينشقّ الفجر، فهذه ثلاث عشرة ركعة، فإذا بقي من رمضان عشر

(١) لتهذيب ٣: ٦٢ / ٢١٣، والاستبصار ١: ٤٦٢ / ١٧٩٦، واقبال الأعمال: ١٣.

ليال فليصلّ ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلّي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة، وثماني ركعات بعد العتمة، ثمّ يصلّي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلّي في كلّ واحدة منها إذا قوي على ذلك مائة ركعة، سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، وليسهر فيهما حتى يصبح، فإنّ ذلك يستحبّ أن يكون في صلاة ودعاء وتضرّع فإنّه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة، مثله [٢].

ومنها ما بلغ الالف ركعة باضافة مائة ركعة في ليلة تسعة عشر من الشهر فتبلغ الالف ركعة سوى الرواتب. ويستدل عليه برواية علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الاقبال) نقلاً عن (الرسالة العزيّة) للشيخ المفيد قال: يصلّي في العشرين ليلة الأُولى كلّ ليلة عشرين ركعة، ثماني بين العشاءين، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، ويصلّي في العشر الأواخر كلّ ليلة ثلاثين ركعة يضيف إلى هذا الترتيب

(١) التهذيب ٣: ٦٣ / ٢١٤، والاستبصار ١: ٤٦٢ / ١٧٩٧.

(٢) الفقيه ٢: ٨٨ / ٣٩٧، قال الصدوق: إنّما أوردت هذا الحديث في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروي، ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا أرى بأساً باستعماله. انتهى.

واورد عليه في الوسائل قائلا: وفيه نظر فإن الّذين رووه كثيرون جداً كما ترى في أحاديث هذه الأبواب وغيرها، وقد نسب إلى الصدوق القول بنفي استحباب نافلة شهر رمضان وهو غير صحيح فإنّ كلامه يدل على الاستحباب إذ العبادة لا تكون مباحة وهو ظاهر «منه قدّه».

في ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين كلّ ليلة مائة ركعة، وذلك تمام الألف ركعة، قال: وهي رواية محمّد بن أبي قرّة في كتاب (عمل شهر رمضان) فيما أسنده عن علي بن مهران، عن مولانا الجواد (عليه السلام)[١].

وذكر الشيخ محمّد بن محمّد المفيد رحمه الله في كتاب (مسار الشيعة) قال: أوّل ليلة من شهر رمضان فيها الابتداء بصلاة نوافل شهر رمضان، وهي ألف ركعة، من أوّل الشهر إلى آخره بترتيب معروف في الأُصول عن الصادقين (عليهم السلام)، قال: وفي ليلة النصف منه يستحبّ الغسل والتنفّل بمائة ركعة، في كلّ ركعة منها الحمد مرّة و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) عشر مرّات خارجة عن الألف ركعة، فقد ورد الخبر في فضله أمر جسيم[٢].

ويستدل عليه برواية المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنّه قال: تصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة، قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب، اليس تصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه في كلّ ليلة عشرين ركعة، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وتصلّي في ثمان ليال منه في العشر

(١) اقبال الأعمال: ١١.

(٢) مسار الشيعة: ٤١.

الأواخر ثلاثين ركعة، فهذه تسعمائة وعشرون ركعة، قال: قلت: جعلني الله فداك، فرّجت عنّي . إلى أن قال . فكيف تمام الألف ركعة؟ فقال: تصلّي في كلّ يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين، وتصلّي ركعتين لابنة محمّد (عليهما السلام)، وتصلّي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيّار، وتصلّي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين (عليه السلام) عشرين ركعة، وتصلّي في عشيّة الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمّد (صلى الله عليه وآله)، ثم قال: اسمع وعه وعلّم ثقات إخوانك هذه الأربع والركعتين، فإنّهما أفضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاّها في شهر رمضان أو غيره انفتل وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ من ذنب، ثمّ قال: يا مفضّل بن عمر، تقرأ في هذه الصلوات كلّها أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) إن شئت مرّة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وإن شئت عشراً، فأمّا صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) فإنّه يقرأ فيها بالحمد في كلّ ركعة وخمسين مرّة (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) ويقرأ في صلاة ابنة محمّد عليهما السلام في أوّل ركعة الحمد و (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) مائة مرّة، وفي الركعة الثانية الحمد و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) مائة مرّة، فإذا سلّمت في الركعتين سبّح تسبيح فاطمة (عليها السلام) . إلى أن قال . وقال لي: تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأُولى الحمد و(إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ)، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد و (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ)، وفي الرابعة الحمد و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)،

ثم قال لي: يا مفضّل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم[١].

لذا قال (قده): (**ومنها: نافلة شهر رمضان**) (**وهي**) **في أشهر الروايات** (**ألف ركعة**) **موزعة على الشهر** (**غير الرواتب في**) **الليالي** (**العشرين**) **الأول** (**عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء**) (في بعض النسخ: واثنتي عشرة وهو خطأ من النساخ إذ لا وجه للنصب)، **ويجوز العكس** (أي اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب وثمان ركعات بعد العشاء) (**وفي**) **كل ليلة من** (**العشر الأخيرة ثلاثون**) **ركعة: ثمان منها بعد المغرب، والباقي بعد العشاء. ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب، والباقي بعد العشاء** (في بعض النسخ من قوله: ويجوز إلى قوله: العشاء ساقطة). (**وفي ليالي الإفراد**) (جمع: فرد بمعنى لا نظير له، فإن هذه الليالي الثلاث لا مثيل لها طول السنة، أو في ذلك الشهر) **الثلاث: وهي التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون** (**كل ليلة مائة**) **مضافة إلى ما عين لها سابقا** (مضافة بالنصب حال لعدد الثلاثمائة أي حال كون الثلاثمائة تضاف إلى مجموع

(١) المقنعة: ٢٨. التهذيب ٣: ٦٦ / ٢١٨، والاقبال: ١٢.

الاعداد السابقة وهي السبعمائة فيصير المجموع ألف ركعة)، **وذلك تمام الألف: خمسمائة في العشرين** (أي في العشرين الأول من الشهر) **وخمسمائة في العشر** (أي في العشر الأخير من الشهر). (**ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين**) **المتخلفة: وهي العشرون في التاسعة عشر، والستون في الليلتين بعدها** (**على الجمع**) **الأربع. فيصلي في يوم كل جمعة عشرا بصلاة علي، وفاطمة، وجعفر عليهم السلام. ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة. ويجوز أن يجعل لها** (مرجع الضمير الجمعة الخامسة، أي يجوز أن يجعل لهذه الجمعة حظا وقسطا من هذه الصلاة مخيرا في كميته) **قسطا يتخير في كميته. وفي ليلة آخر جمعة عشرون بصلاة علي عليه السلام. وفي ليلة آخر سبت عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام.**

يعني: يصلي أربعا من العشر بطريق صلاة علي، وركعتين بطريق صلاة فاطمة، وأربعا بطريق صلاة جعفر، وصلاة علي أربع ركعات في كلّ ركعة الحمد مرّة والتوحيد خمسون مرّة. وصلاة فاطمة ركعتان في الاولى بعد الحمد «القدر» مائة مرّة، وفي الثانية بعد الحمد «التوحيد» كذلك، كما في مصباح الكفعمي.

وفي بعض الروايات في الثانية بعد الحمد «التوحيد» مرّة، وبعد

السلام يسبّح تسبيح فاطمة عليها السلام.

وصلاة جعفر: أربع ركعات، الاولى بالحمد و «الزلزلة»، والثانية بالحمد و «العاديات»، والثالثة بالحمد و «النصر»، والرابعة بالحمد و «التوحيد»، فإذا فرغ من قراءة الركعة الاولى يسبّح التسبيحات الأربع قبل ركوعه خمس عشرة، ثمّ يقولها في ركوعه ورفعه، وسجوده، ورفعه عشرا عشرا، ثمّ يصلّي الثلاث البواقي كذلك.

لذا قال (قده): وأطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا، ولأنها عشية جمعة تنسب إليها في الجملة. ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين. ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهارا وفي غيره. والأفضل قبل خروجه (أي قبل خروج شهر رمضان).

اقول: في أحاديث هذه النوافل اختلاف في الكميّة والكيفيّة، قد حمله الاصحاب رضوان الله عنهم على التخيير أو الجمع والتعدّد.

في نافلة الزيارة

(**ومنها** (أي ومن المندوبات): **نافلة الزيارة**) **للأنبياء والأئمة عليهم السلام. وأقلها ركعتان تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام، ومكانها مشهده وما قاربه، وأفضله عند الرأس بحيث**

يجعل القبر على يساره، ولا يستقبل شيئا منه.

في صلاة الاستخارة

من الصلوات المندوبة التي ذكرها المصنف هي صلاة الاستخارة ويستدل على انها مندوبة جملة من الروايات منها رواية عمرو بن حريث قال: أبو عبدالله (عليه السلام): صلّ ركعتين واستخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم إلاّ خار له ألبتّة[١].

وبرواية عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا همّ بأمر حجّ وعمرة أو بيع أوشراء أو عتق تطهّر ثمّ صلّى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر، وسورة الرحمن، ثمّ يقرأ المعوذتين و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)..[٢].

وبرواية هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من استخار الله راضياً بما صنع الله له خار الله له حتماً[٣].

وبرواية هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاع فاكتب في ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم، خيرة من الله العزيز الحكيم.. الى ان قال عليه السلام: وصل

(١) الكافي ٣: ٤٧٠ / ١، والتهذيب ٣: ١٧٩ / ٤٠٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٧٠ / ٢.

(٣) الكافي ٨: ٢٤١ / ٣٣٠، والمحاسن: ٥٩٨ / ١.

ركعتين..[١].

لذا قال (قده): (و) صلاة (الاستخارة) بالرقاع الست، وغيرها.

في صلاة الشكر وغيرها

(و) (أي ومن المندوبات) صلاة (الشكر) عند تجدد نعمة، أو دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة، أو مختصة به.

(وغير ذلك) من الصلوات المسنونة كصلاة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة، وعلي وفاطمة وجعفر، وغيرهم عليهم السلام[٢]. (وأما النوافل المطلقة فلا حصر لها) فإنها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر.

(١) الكافي ٣: ٤٧٠ / ٣، والتهذيب ٣: ١٨١ / ٤١٢.

(٢) راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٥. ص ٢٢٣. الباب ٢ الحديث ١. وص ٢٤٣ الباب ١٠ الأحاديث وص ٢٤٥. الباب ١٣. الحديث ٢. وص ١٩٤ الباب ١ - الأحاديث، فإنك تجد هناك كيفية هذه الصلوات مفصلة..

الفصل السابع

في بيان أحكام الخلل الواقع في الصلاة الواجبة

أجمع الفقهاء على أن من أخل بشئ من شرائط الصلاة أو واجباتها عمدا بطلت صلاته، لأن الإخلال بالشرط إخلال بالمشروط، والإخلال بالجزء أو الكيفية إخلال بالماهية المركبة اي بالحقيقة المركبة والمجموعة من الأجزاء، فلا يكون المخل بأحدهما آتيا بالصلاة على الوجه المأمور به، كما هو ظاهر.

قال الشيخ الاعظم رحمه الله باحكام الخلل: اعلم: أن كل من أخل بشئ من واجبات ثبتت مدخليتها في الصلاة، فإن كان ذلك منه عمدا بطلت صلاته، سواء كان الواجب فعلا، أو كيفية، أو شرطا، أو تركا، وسواء كان ركنا أو غير ركن. ووجه البطلان في جميع ذلك بديهي، إذ لا معنى لمدخلية شئ في الصلاة المطلوبة واعتباره فيها إلا انتفاؤها بالاخلال به عمدا، كون ما أتى به لا معه غير مطابق لما أمر به، وهو معنى

البطلان في العبادات[١].

ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم او الجاهل به والوجه من مساواة الجاهل للعامد في ذلك عدم تحقق الامتثال مع الإخلال بالواجب في الحالين وإن افترقا بالإثم وعدمه. ويستثنى من هذه المساواة تارك الجهر او الاخفات جهلا، ويستدل عليه بصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، قال: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شئ عليه [٢].

لذا قال (قده): (وهو) أي الخلل (إما) أن يكون صادرا (عن عمد) وقصد إلى الخلل، سواء أكان عالما بحكمه، أم لا. (أو سهو) بعزوب (اسم مفعول وفي بعض النسخ بغروب وكلاهما بمعنى واحد، أي ذهاب المعنى عن الذهن) **المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه إهمال بعض الأفعال.**

فالمراد بالسهو: عزوب ما قصده أوّلا تفصيلا كأن يقصد النيّة

(١) أحكام الخلل في الصلاة - الشيخ الأنصاري - الصفحة ٢٠.

(٢) الوسائل ٤: ٧٦٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١. تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ١٤٧ح٥٧٧.

والحمد والسورة إلى آخر الصلاة، ثمّ سها عن بعض، أو إجمالا كأن يقصد الصلاة ولم يحضر أجزاءها في ذهنه مفصّلا. وعلى هذا فلو لم يقصد أوّلا قراءة الفاتحة. مثلا. لجهله بوجوب قراءتها لا يكون سهوا، وإن اطلق على تركه السهو لغة.

(أو شك): وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض، حيث لا رجحان لأحدهما على الآخر.

والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو، ترك شيء من أفعالها وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلاة بنفس الشك (لأن الشك نقص في الصلاة، لعدم إحراز تماميتها)، لا أنه كان سببا للترك كقسيميه (فإن قسيمي الشك أي العمد والسهو يوجبان ترك بعض أفعال الصلاة. أما الشك فهو بنفسه لا يوجب ذلك. نعم حكم الشك - أي البناء على الأكثر قد يوجب ترك ركعة من الصلاة).

موارد الخلل واحكامها في ماهية الصلاة

اولا: المخل بالصلاة عالما عامدا او جاهلا بالحكم

لو اخل المصلي عمدا باحد اجزاء الصلاة او شروطها او واجباتها تبطل صلاته وعليه الاعادة والاستأناف من جديد. ولو كان جاهلا بالحكم التكليفي (كالوجوب او الحرمة)، او الوضعي(عدم الصحة والبطلان)، الا في موردي الجهر والاخفات، لو تعمد مع جهله بالحكم

فلا شيء عليه، وخروج هذا المورد بالدليل.

لذا قال (قده): (ففي العمد تبطل) الصلاة (للاخلال) أي بسبب الاخلال بالشرط) كالطهارة والستر، (أو الجزء) وإن لم يكن ركنا كالقراءة، وأجزائها حتى الحرف الواحد. ومن الجزء الكيفية، لأنها جزء صوري. (ولو كان) المخل (جاهلا) بالحكم الشرعي كالوجوب أو الوضعي كالبطلان (إلا الجهر والاخفات) في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما، وإن علم به في محله، كما لو ذكر الناسي (أي الناسي للجهر، أو الاخفات وتذكر حال بقاء الوقت فإنه لا يجب عليه الإعادة).

ثانيا: الاخلال سهوا

يتصور مورد السهو بصورتين:

أ- ان يكون السهو في الاخلال حصل في غير الركن، اي باحد الشروط او احد الواجبات، فهنا والحال هذه لم تبطل صلاته بالاخلال بغير الركن، وان كان الاصل هو البطلان الا اذا قام دليل على عدم البطلان بالاخلال به سهوا. واما فيه اعني الاخلال بالركن وان كان سهوا فهو مبطل للصلاة. لان الركن لا يكون ركنا الا ما ثبت بالاخلال به او تركه عمدا او سهوا بطلان العبادة، وبهذه الضابطة تدخل النية في الاركان لانها مما علم شرعا تركها عمدا او سهوا مبطل للصلاة. وكذا

زيادة الركن موجب للبطلان عمدا او سهوا، لأن فيها تغييرا لهيئة الصلاة، ويستدل عليه برواية زرارة وبكير ابني أعين عن ابي جعفر عليهما السلام: إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا [١].

وبرواية أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: من زاد في صلاته فعليه الإعادة [٢].

ويخرج من إطلاقهما ما دل الدليل على عدم إبطال زيادته.

لذا قال (قده): (**وفي السهو يبطل ما سلف**)(اي ماسلف من الصلاة) **من السهو عن أحد الأركان الخمسة** (الاركان الخمسة هي التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود) **إذا لم يذكره حتى تجاوز محله** (أي محله الذكري، أي المحل الذي يمكنه فيه إدراك الجزء الفائت، وهو قبل أن يدخل في ركن آخر وإن كان قد تجاوز محل نفس الفعل الفائت).

ثالثا: لو (شك) المصلي في (الجزء او الشرط او الواجب) بعد التجاوز

إذا شك في النية وقد كبر، أو في التكبير وقد قرأ، أو في القراءة

(١) الوسائل ٤: ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث الأول. و ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث الأول.

(٢): الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

وقد ركع، أو في الركوع وقد سجد، أو في السجود وقد تشهد (على الاقوى)، أو في التشهد وقد ركع مضى في صلاته، إذ يصدق في جميع هذه الصور التجاوز عن المحل والدخول في غيره. فلا يلتفت الى شكه فيها. ويستدل عليه بصحيحة زرارة قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: يمضي قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر، قال: يمضي قلت: رجل شك في التكبيرة وقد قرأ، قال: يمضي قلت: رجل شك في القراءة وقد ركع، قال: يمضي قلت: رجل شك في الركوع وقد سجد، قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ[١].

وبصحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا رفع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء، وقال قال أبو عبد الله عليه السلام: ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه[٢].

لذا قال (قده): (وفي الشك) في شيء من ذلك (اي الاجزاء

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٣٥٢ح١٤٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ١٥٣ح٦٠٢.

الخمسة) (**لا يلتفت إذا تجاوز محله**).

اقول: قيل ان إطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق بين الأولتين والأخيرتين، ولا بين الشك في الركن وغيره.

لكن العلامة رحمه الله في التذكرة استقرب البطلان إن تعلق الشك بركن من الأولتين، وحاصل ما ذكره أن الشك في الركن على هذا الوجه شك في أعداد الأولتين، وهو ممنوع.

قال رحمه الله في التذكرة: لأن ترك الركن سهوا مبطل كعمده، فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة إذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان [١].

وقال الشيخ المفيد في المقنعة: وكل سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأولتين من فرائضه حتى يلتبس عليه ما صلى منهما، أو ما قدم، وأخر من أفعالهما فعليه لذلك إعادة الصلاة. ومن سها في فريضة الغداة، أو فريضة المغرب أعاد، لأن هاتين الصلاتين لا تقصران على حال[٢].

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ٣ - الصفحة ٣١٦.

(٢) المقنعة - الشيخ المفيد - الصفحة ١٤٥.

المراد من التجاوز عن المحل

الشيء الذي يكون له محل ويصدق التجاوز عنه هو ما تيقن بوجوده، فكيف يتصور الخروج عن شيء حقيقة والتجاوز عن محله كذلك مع فرض الشك في وجوده؟

يجيب السيد الخوئي رحمه الله في المصباح: فلا محالة يكون المراد الخروج عن محله والتجاوز عنه من باب الاسناد المجازي، أو باعتبار تقدير المحل[1].

اذن المراد من (التجاوز) في فرض الشك هو التجاوز التقديري او المجازي، ومعه لا اشكال في استعمال التجاوز في فرض الشك في وجود شيء بعد حمل الاستعمال على المجاز لا على الحقيقة. فتأمل.

ويستدل عليه بموثقة إسماعيل بن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه.

فيكون قوله عليه السلام في الموثقة (جاوزه ودخل في غيره..) قيدا توضيحيا والعطف فيها تفسيري. إذ لا يصدق الخروج عن الركوع مثلا مع فرض الشك في وجود الركوع، فيكون المراد هو الشك في

(١) مصباح الاصول السيد الخوئي الجزء الثاني صفحة٣٣٨.

وجوده مع الخروج عن محل الشك، كما في صحيحة زرارة، وكذا المراد من التجاوز عن الشئ المشكوك فيه، المذكور في موثقة اسماعيل هو التجاوز عن محل الشك، فيكون مفادهما عدم الاعتناء بالشك في شئ بعد التجاوز عن محل الشك. وهو من مصاديق قاعدة التجاوز حيث ان مفادها هو:(وجود الجزء المشكوك بعد تجاوز محله).

ويستدل عليه ايضا بموثّقة ابن أبي يعفور، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكّك بشيء، إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه» [١].

وصحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: «يمضي» قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر؟ قال: «يمضي» .

قلت: رجل شكّ في التكبير وقد قرأ؟ قال: «يمضي» .

قلت: شكّ في القراءة وقد ركع؟ قال: «يمضي» .

قلت: شكّ في الركوع وقد سجد؟ قال «يمضي على صلاته» .

ثمّ قال: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء» . [٢]

والرواية وإن وردت في مورد الصلاة لكن المستفاد من مخاطبة

(١) الوسائل: ١ / ٣٣٠، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ٥ / ٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث ١.

الإمام لزرارة بقوله: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء»، هو كونها ضابطة كلّية في مجالي العبادات والمعاملات.

الخلاصة: الشك في الإتيان بركن أو غيره من الواجبات، فإن كان قد تجاوز المحل لم يلتفت مثل أن يشك في النية وقد كبر، أو في تكبيرة الافتتاح وقد قرأ، أو في القراءة وقد ركع، أو في الركوع وقد سجد، أو في السجود، أو التشهد وقد قام - وإن كان في محله لم يتجاوز عنه فإنه يأتي به - لأن الأصل - بعد التجاوز - الفعل، إذ العادة قاضية بأن الإنسان لا ينتقل عن فعل إلا بعد إكماله. ولأن اعتبار الشك بعد الانتقال حرج، لعروضه غالبا.

ولما تقدم من الروايات.

لذا قال (قده): والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الأنتقال إلى جزء آخر بعده، بأن شك في النية بعد أن كبر، أو في التكبير بعد أن قرأ أو شرع فيهما (أي كان الشك في النية بعد الشروع في التكبير أو القراءة)، **أو في القراءة وأبعاضها بعد الركوع، أو فيه** (اي شك في الركوع)**بعد السجود، أو فيه**(اي في السجود)، **أو في التشهد بعد القيام.**

الشك في السجود قبل التجاوز

اما الشك في تمامية السجود عند الاستواء في التشهد ففي العود الى السجود قولان، اجودهما (عند الماتن)، عدم الرجوع الى السجود، اما لعدّه تجاوزا عن المحل، او لاطلاق قوله عليه السلام: إذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ [١].

اما لو كان الشك في اثناء مقدمات الجزء التالي كالهوي للسجود لمن شك في الركوع، او من شك بالسجود اثناء اخذه بالقيام يعود. فلا يعتبر تجاوزا عن المحل، فيرجع الى محل الشك وياتي بالمشكوك به على وجهه الصحيح.

ويستدل عليه بصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالسا، فلم يدر، أسجد أم لم يسجد، قال: (يسجد)، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما، فلم يدر أسجد أم لم يسجد، قال: (يسجد) [٢].

لذا قال (قده): ولو كان الشك في السجود بعد التشهد، أو في أثنائه ولما يقم ففي العود إليه قولان أجودهما العدم. أما مقدمات الجزء كالهوي (مقدمة لركنية السجود)، **والأخذ في القيام** (مقدمة

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٣٥٢ح١٤٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ١٥٣ح٦٠٣.

لركنية القيام)قبل الاكمال فلا يعد انتقالا إلى جزء، وكذا الفعل المندوب كالقنوت.

الشك في محل الفعل اي قبل التجاوز

الشاك بالجزء قبل التجاوز، ياتي بالفعل الذي شك به فإن الأصل عدم الفعل، والإتيان به ممكن من غير خلل ولا تغيير لهيئة الصلاة، ولقول الصادق عليه السلام: (يركع ويسجد) لما سأله أبو بصير عن رجل شك وهو قائم فلا يدري ركع أم لم يركع [1].

ولو استصحب عدم الفعل واتى به ثم بدى له بعد ذلك انه قد اتى به اولا يقينا، تبطل صلاته اذا كان الماتي به ثانية ركنا، كما لو شك في الركوع وهو قائم فأتى به ثم ذكر أنه كان قد ركع قبل أن ينتصب أعاد لأن الركوع الانحناء وقد وجد فيكون قد زاد ركنا وصار كما لو ذكر بعد الانتصاب. فتتحقق الزيادة التي من شأنها ابطال الصلاة لاحداث الخلل المبطل لها كما تقدم. ولا فرق في ذلك بين من (شك) ثم ذكر، و بين من (سها) ثم ذكر على اصح القولين. هذا في الركن، اما في غير الزيادة الركنية فلا تبطل بالزيادة، لان الزيادة سهوا في غير الركن لا تبطل الصلاة.

لذا قال (قده): (ولو كان) الشك (فيه) أي في محله (أتى به)

(١) الإستبصار ١: ٣٥٧ / ١٣٥٢ .

لأصالة عدم فعله، (فلو ذكر فعله) سابقا بعد أن فعله ثانيا (بطلت) الصلاة (إن كان ركنا)، لتحقق زيادة الركن المبطلة، وإن كان سهوا، ومنه (أي ومن الشك في المحل الشك في الركوع وهو قائم) ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع، ثم ذكر فعله قبل رفعه في أصح القولين، لأن ذلك هو الركوع، والرفع منه أمر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة. (والا يكن) ركنا (فلا) إبطال، لوقوع الزيادة سهوا (أي أن الزيادة حصلت بسبب السهو وإلا فما أتى به ثانيا زيادة وهي لم تقع عن سهو. نعم لولا السهو أولا لم تقع هذه الزيادة).

حكم الناسي لغير الركن من الافعال

(ولو نسي غير الركن) من الأفعال ولم يذكر حتى تجاوز محله (فلا التفات) بمعنى أن الصلاة لا تبطل بذلك، ولكن قد يجب له شيء آخر، من سجود، أو قضاء، أوهما كما سيأتي (ولو لم يتجاوز محله أتى به).

والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين أن يصير في ركن، أو يستلزم العود إلى المنسي زيادة ركن، فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وإن قام (اي وان قام

بعد التشهد الى ما قبل الركوع)، **لأن القيام لا يتمحض للركنية إلى** (الانسب: الا) **أن يركع كما مر، وكذا القراءة وأبعاضها وصفاتها بطريق أولى.** (القراءة بتمامها هي ركن، اما بعضها كجزء السورة فهو ليس بركن، او صفات القراءة من الترتيل وانواعه كالتدوير او التحقيق، او الجهر او الاخفات).

وأما ذكر السجود بعد نسيانه او ذكر احد واجبات السجود بعد رفع راسه من السجود كنسيان وضع احد مواضع السجود السبعة على الارض ما خلا وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، فلا يعود لو نسي تحقق وضعها كما يجب وان لم يدخل في ركن.

لذا قال (قده): **وأما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة، فلا يعود إليها متى رفع رأسه، وإن لم يدخل في ركن. وواجبات الركوع كذلك، لأن العود إليها يستلزم زيادة الركن** (لأن الأنحناء بقصد الركوع ركوع، وهو ركن من غير اعتبار دخالة الذكر وسائر واجباته في الركنية)، **وإن لم يدخل في ركن.**

(وكذا الركن) المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر فيرجع إلى الركوع ما لم يصر ساجدا (بناء على القول بأن مسمى السجدة ركن، وإلا فعلى القول بأن السجدتين معا ركن فهو لم يدخل بعد في

الركن، فلا بد له من الرجوع)، **وإلى السجود ما لم يبلغ حد الركوع.**

ان قلت: ان الصلاة تبطل عند نسيان التحريمة وتذكرها عند الشروع بالقراءة مع ان الشروع بالقراءة ليس ركنا؟

قلت: ان البطلان ليس من جهة الشروع، وانما هو مستند الى عدم المقارنة المشروطة والتي يعتبرها البعض ركنا برأسه بين النية والتحريمة.

لذا قال (قده): **وأما نسيان التحريمة إلى أن شرع في القراءة فإنه وإن كان مبطلا مع أنه** (المصلي بعد) **لم يدخل في ركن** (لان الركن من القراءة هو بتمامها، اما الشروع باولها فهو ليس ركنا بمفرده) **إلا أن البطلان مستند إلى عدم انعقاد الصلاة من حيث فوات المقارنة بينها** (بين التحريمة) **وبين النية، ومن ثم جعل بعض الأصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج إلى الاحتراز عنه، لأن الكلام في الصلاة الصحيحة.**

في قضاء الاجزاء المنسية

(وتقضى) **من الأجزاء المنسية التي فات محلها** (بعد) **إكمال** (الصلاة، السجدة) **الواحدة.**

(والتشهد) **أجمع، ومنه الصلاة على محمد وآله.**

(والصلاة على النبي وآله) لو نسيها منفردة، ومثله ما لو نسي أحد التشهدين فإنه أولى باطلاق التشهد عليه.

أما لو نسي الصلاة على النبي خاصة، أو على آله خاصة فالأجود أنه لا يقضى، كما لا يقضى غيرها من أجزاء التشهد على أصح القولين (ومقابله القول بوجوب قضاء أجزاء الشهادتين، وأجزاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إن نسيها)، بل أنكر بعضهم قضاء الصلاة على النبي وآله، لعدم النص. ورده المصنف في الذكرى: بأن التشهد يقضى بالنص فكذا أبعاضه، تسوية بينها. وفيه نظر: لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد.

هنا صورة قياس برهاني من الشكل الاول ويتالف من صغرى وكبرى التي ادعاها في الذكر ونتيجة بنى عليها بنيانه، وهي هكذا:

الصغرى: (التشهد مما يقضى كله).

الكبرى: (وكل ما يقضى كله تقضى أجزاؤه).

النتيجة: (التشهد تقضى أجزاؤه).

لكن كلية هذه الكبرى الموجبة كاذبة، لصدق نقيضها وهي السالبة الجزئية: وهي بعض ما يقضى كله لا تقضى أجزاؤه، كما في الصلاة فإن الصلاة بنفسها تقضى، لكن بعض أجزائها كالقراءة مثلا لا تقضى. إذا لا تكون الكبرى كلية، وبدونها لا ينتج، إذ من شرائط الشكل

الأول كلية الكبرى.

لذا قال (قده): وسند المنع أن الصلاة مما تقضى، ولا يقضى أكثر أجزائها وغير الصلاة من أجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه مع ورود دليله فيه. (أي أن المصنف لا يقول بقضاء أي جزء من التشهد غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مع أن دليله عام يشمل غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضا).

نعم قضاء أحد التشهدين قوي، لصدق اسم التشهد عليه (أي أن قضاء إحدى الشهادتين يكون بعنوان قضاء نفس الشهادة، لا بعنوان قضاء جزء الشهادة. نعم لو حمل التشهد على مجموع الشهادتين كان قضاء إحدى الشهادتين قضاء لجزء التشهد) **لا لكونه جزءا.**

إلا أن يحمل التشهد على المعهود، والمراد بقضاء هذه الأجزاء الاتيان بها بعدها من باب "فإذا قضيت الصلاة" لا القضاء المعهود (لأن القضاء المعهود: هو الاتيان بالفعل بعد فوات وقته)، **إلا مع خروج الوقت قبله** (يعني: لو خرج الوقت قبل الاتيان بهذا الجزء المقضي كان إطلاق اسم القضاء عليه على وفق المعهود).

في سجدتي السهو

كما عرفت ان السجود عمزما على ضربين: واجب، ومندوب.

والواجب منه أربعة أشياء:

الاَول: سجود الصلاة، والذي يعتبر جزءاً منها بل ركناً من أركانها الاَساسية فلا يجوز تركه بأي شكل كان سواء كانت الصلاة واجبة أو مندوبة؛ لاَنّه لا تتم الصلاة إلاّ بوجوده واتيانه وفق ما جاء في الشرع المقدس.

الثاني: سجود قضاء مافاته من سجدات الصلاة ناسياً. في حالة نسيان المصلي لبعض السجدات بحيث فات محلّها ولا يمكن تداركها في الصلاة، فيجب قضاؤها بعد الصلاة مباشرة وبدون أن تكون فاصلة بين الصلاة وبين أدائها.

الثالث: سجود السهو في الصلاة: وهو عبارة عن أداء سجدتي السهو لجبران ما سها به المصلي أثناء صلاته وهذا هو محل البحث فيه.

مواضع سجود السهو

تجب سجدتي السهو في ستة مواضع وهي:

١ . إذا تكلّم في الصلاة ناسياً (سهواً) أو الظن بأن صلاته قد تمت. ويستدل عليه برواية عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله

الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، فقال عليه السلام: «يتم صلاته ثم يسجد سجدتين، فقلت: سجدتي السهو قبل التسليم هما أو بعده؟

قال عليه السلام: بعده»[١].

٢ ـ إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر حتى يركع أو يتشهّد ويسلّم في الثانية: قضى السجدة المنسية بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو[٢].

٣ ـ إذا ترك التشهّد الأَول ولم يتذكر حتى ركع في الثالثة، قضى التشهّد المنسي بعد التسليم وسجد سجدتي السهو. ويستدل عليه برواية سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأَوليتين؟ فقال عليه السلام: «إذا ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ وسلّم فليسجد سجدتي السهو»[٣].

٤ ـ إذا سلّم في غير موضعه، كما لو سلّم في الركعة الثانية من الصلاة الرباعية سهواً: أتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو.

٥ ـ إذا شكّ بين الأَربع والخمس وهو جالس: تشهّد وسلّم وسجد

(١) الاستبصار | الطوسي ١: ٣٧٨ | ١ باب ٢٢١ من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً.

(٢) المسائل المنتخبة | السيد السيستاني: ١٥١ | ٣٤٦ باب قضاء الاجزاء المنسية.

(٣) الاستبصار | الطوسي ١: ٣٦٢ | ١ و ٢ باب ٢١٢ من نسي التشهد الأَول حتى ركع الثالثة. وراجع: تهذيب الأَحكام | الطوسي ٢: ٣٤٤ | ١٧ و ١٨ و ١٩ باب ١٦ أحكام السهو.

سجدتي السهو. ويستدل عليه برواية عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا لم تدرِ أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً» (١).

٦ ـ في كلّ زيادة أو نقصان تحدث في الصلاة عدا الواجبات الركنية بعد اليقين بها. ويستدل عليه برواية سفيان بن السمط عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان» (٢).

وبرواية عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن السهو، ما يجب فيه سجدتا السهو؟ فقال عليه السلام: «إذا أردت أن تقعد فقمت، وإذا أردت أن تقوم فقعدت، وإذا أردت أن تقرأ فسبّحت، وإذا أردت أن تسبّح فقرأت، فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو» (٣).

وهناك مواضع أُخرى تجب فيها سجدتي السهو مع أعمال أُخرى كصلاة الاحتياط من قيام أو جلوس وغيرها ..

(١) الاستبصار | الطوسي ١: ٣٨٠ | ١ باب ٢٢٢ التسبيح والتشهّد في سجدتي السهو.

(٢) الاستبصار | الطوسي ١: ٣٦١ | ٢ باب ٢١٠ وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها إلاّ بعد الركوع.

(٣) تهذيب الأحكام | الطوسي ٢: ٣٥٣ ـ ٣٥٤ | ٥٤ باب ١٦ أحكام السهو.

صفة سجود السهو

تجب المبادرة إلى أداء سجدتي السهو في حال وجوبهما بعد الانصراف من الصلاة أي بعد التسليم مباشرة وقبل صدور ما ينافيها من الأَقوال والأَفعال ومن تعمد تأخيرها عُدَّ عاصياً. ويستدل عليه برواية عبدالله بن ميمون القداح عن الإمام جعفر بن محمد عن أبيه عن الإمام علي عليهم السلام أنّه قال: «سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام» [١].

وأما لو نسي أداءها فيجب عليه السجود متى ذكرها . وإن مضت أيام، ولا يجب إعادة الصلاة، ويستدل عليه برواية عمار بن موسى الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام وهو يسأل عن الرجل إذا سها في صلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو؟ قال عليه السلام: «يسجدها متى ذكر» [٢].

كيفية سجود السهو

وسجدتا السهو بعد التسليم هي: أن يسجد الإنسان كسجوده في صلاته متفرّجاً معتمداً على سبعة أعظم . كما تبين فيما سلف . ومراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر وغير ذلك، ويجب الإتيان بالذكر الخاص في سجدتي السهو، وقد اختلف

(١) الاستبصار | الطوسي ١: ٣٨٠ | ١ باب ٢٢١ سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام.

(٢) تهذيب الاحكام | الطوسي ٢: ٣٥٢ . ٣٥٤ | ٥٤ باب ١٦ أحكام السهو.

العلماء في صيغة هذا الذكر لاَجل اختلاف الروايات الواردة فيه والمشهور أنْ يقول الساجد: (باسم الله وبالله السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته)، وإن شاء قال: (باسم الله وبالله اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وآل محمدٍ الطاهرين)، فهو مخيّر في القولين أيّهما قال أصاب السُنّة، ثمَّ يرفع رأسه فيجلس، ثم يعود إلى السجود فيقول ذلك مرة اُخرى، ثم يرفع رأسه ثمّ يجلس ويتشهد ويسلّم[1].

الرابع: من السجود الواجب سجود العزائم: ويسمى عادة سجود التلاوة وهو سجود واجب كهيئة سجود الصلاة يؤدى في أربعة مواضع من القرآن الكريم وهي: سورة السجدة الآية: ٥. وسورة فصلت الآية: (٣٧). وسورة النجم الآية: (٦٢). وسورة العلق الآية:(١٩). وقد تقدم البحث فيه فراجع.

ثم أن بعض أجزاء الصلاة كالتشهد، وإحدى السجدتين لو فاتت تقضى بعد الصلاة، كما تقدم في وجوب سجدتي السهو لأجل ذلك الفوات ولغيره من الزيادة، أو النقصان غير المبطلين.

بقي بيان كيفية الاتيان بهذه الأمور بعد الصلاة فأخذ رحمه الله يبينها بما حاصله: أن الأولى تقديم قضاء الأجزاء المنسية على سجود السهو سواء أكان ذلك السجود بسبب فوات هذه الأجزاء، أم بسبب آخر كالكلام الزائد مثلا.

(١) المقنعة | المفيد: ١٤٨ باب ١١ أحكام السهو في الصلاة.

لذا قال (قده): (ويسجد لهما) كذا في النسـ بتثنية الضمير، جعلا للتشهد والصلاة بمنزلة واحد، لأنها جزؤه ولو جمعه كان أجود (حيث إن المصنف ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله منفردة عن التشهد، فيكون المجموع ثلاثة، فالأجود أن يقول ويسجد لها) (سجدتي السهو). والأولى تقديم الأجزاء على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها وإن تقدم، وتقديم سجودها على غيره وإن تقدم سببه أيضا.

وأوجب المصنف ذلك كله في الذكرى، لارتباط الأجزاء بالصلاة، وسجودها بها.

(ويجبان أيضا)(سجدتا السهو) مضافا إلى ما ذكر (للتكلم ناسيا، وللتسليم في الاوليين ناسيا)، بل للتسليم في غير محله مطلقا (سواء أكان التسليم حصل سهوا في الاوليين من الثلاثية او الرباعية. أم في الثالثة من الرباعية).

(و) الضابط وجوبهما (اي ضابط وجوب سجدتي السهو هو): (للزيادة، أو النقيصة غير المبطلة) للصلاة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام. ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا، ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت.

والأجود خروج الثاني إذ لا يسمى ذلك نقصانا.

وفي دخول الأول نظر، لأن السهو لا يزيد على العمد.

وفي الدروس أن القول بوجوبهما لكل زيادة، ونقصان لم نظفر بقائله ولا بمأخذه، والمأخذ ما ذكرناه (وهو رواية سفيان بن السمط عن (الصادق) عليه الصلاة والسلام)، وهو من جملة القائلين به، وقبله الفاضل، وقبلهما الصدوق.

(وللقيام في موضع قعود وعكسه) ناسيا، وقد كانا دخليين في الزيادة والنقصان، وإنما خصهما تأكيدا، لأنه قد قال بوجوبه لهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقا (أي قال بوجوب سجود السهو للقيام والقعود ناسيا من لم يقل بوجوب سجود السهو للزيادة والنقصان على الإطلاق - سواء أكانت نسيانا، أم غيره).

(وللشك بين الأربع والخمس) حيث تصح مع الصلاة (وذلك فيما إذا كان بعد إكمال السجدتين كما يأتي).

في واجبات سجود السهو

(وتجب فيهما النية) المشتملة على قصدهما، وتعيين السبب إن تعدد، وإلا فلا. واستقرب المصنف في الذكرى اعتباره مطلقا (أي: سواء تعدد السبب أم لا) وفي غيرها عدمه مطلقا، واختلف أيضا

اختياره في اعتبار نية الأداء، أو القضاء فيهما (أي في كتاب الذكرى وغيره، ويحتمل رجوع الضمير إلى السجدتين)، **وفي الوجه واعتبارهما أولى.** (يعني: اختلف اختيار المصنف في اعتبار نية الوجه والأداء).

والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، أو بعد الوضع على الأقوى. (**وما يجب في سجود الصلاة**): **من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، والسجود على الأعضاء السبعة وغيرهما من الواجبات، والذكر، إلا أنه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام.** (أي إلا أن الذكر في سجدتي السهو مخصوص بما ورد في الرواية وهذا هو الفارق بين ما يقال في مطلق السجود، وبين ما يقال في سجدتي السهو). (**وذكرهما** (أي وذكر سجدتي السهو) **بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد**). **وفي بعض النسـ ، وعلى آل محمد. وفي الدروس اللهم صل على محمد وآل محمد** (**أو بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**)، **أو بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي مجزئ.** (**ثم يتشهد**) **بعد رفع رأسه معتدلا** (**ويسلم**). **هذا هو المشهور بين الأصحاب، والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه أقوال أخر ضعيفة المستند.** (يعني على المشهور وهو وجوب التشهد والتسليم، ويدل على اعتبار الأول صحيح الحلبي

في قوله عليه السلام: واسجد سجدتين بغير ركوع، ولا قراءة، وتشهد فيهما تشهدا خفيفا)[١].

الشك في عدد الثنائية

المشهور بين الاصحاب هو ان من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد، كالصبح، وصلاة السفر، وصلاة العيدين إذا كانت فريضة، والكسوف، وكذا المغرب. ويستدل عليه بصحيحة حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد [٢].

وبصحيحة العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يشك في الفجر، قال: يعيد قلت: المغرب؟ قال: نعم، والوتر، والجمعة. من غير أن أسأله [٣].

وبحسنة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم اثنتين، قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة، وفي المغرب، وفي الصلاة في

(١) التهذيب ٢: ١٩٦ / ٧٧٢، والاستبصار ١: ٣٨٠ / ١٤٤١.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٨٠ح٧٢٣. والاستبصار١: ٣٦٦: ١٣٩٦.

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ١٨٠ح٧٢٢.

السفر[١].

وبصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو في المغرب، قال: يعيد حتى يحفظ، إنها ليست مثل الشفع[٢]. والظاهر أن المراد بالشفع الأربع، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

إن كنت لا تدري كم صليت فأعد الصلاة

لو شك فلا يدري كم صلى أعاد إذ لا طريق له إلى براءة ذمته إلا ذلك. ويستدل على وجوب الاعادة لمن لم يدري كم ركعة صلى برواية صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة[٣].

وبرواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال إذا شككت فلم تدرِ أفي ثلاث أنت أم اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك[٤].

وبرواية زرارة وأبي بصير جميعاً قالا: قلنا له: الرجل يشكّ كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلّى ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد،

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ١٧٩ح٧١٥.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ١٧٩ح٧١٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٨ / ١، والتهذيب ٢: ١٨٧ / ٧٤٤، والاستبصار ١: ٣٧٣ / ١٤١٩.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٨ / ٣.

الحديث[١].

وبرواية النعمان الرازي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث قال: إنّما يعيد من لم يدر ما صلّى[٢].

وبرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري، صلّى شيئاً أم لا؟ قال: يستقبل[٣].

لذا قال (قده): (والشاك في عدد الثنائية، أو الثلاثية، أو في الاوليين من الرباعية أو في عدد غير محصور): بأن لم يدر كم ركعة صلى (أو قبل إكمال السجدتين)(من الرباعية) المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية (فيما يتعلق بالاوليين) وإن أدخل معهما غيرهما، وبه يمتاز عن الثالث (يعيد) الصلاة، لا بمجرد الشك، بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه، وإلا بنى عليه في الجميع، وكذا في غيره من أقسام الشك (وإن أكمل) الركعتين (الاوليين) بما ذكرناه من ذكر الثانية، وإن لم يرفع رأسه منها (وشك في الزائد) بعد التروي. (فهنا صور خمس) تعم بها البلوى أو أنها منصوصة (يعني اقتصار

(١) الكافي ٣: ٣٥٨ / ٢، التهذيب ٢: ١٨٨ / ٧٤٧، والاستبصار ١: ٣٧٤ / ١٤٢٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٨١ / ٧٢٦،

(٣) التهذيب ٢: ١٨٩ / ١٤٨. قرب الإسناد: ٩١.

المصنف على ذكر هذه الخمسة لسببين على سبيل منع الخلو: (الأول): كونها عامة البلوى. (الثاني): النص عليها في الروايات) **وإلا فصور الشك أزيد من ذلك كما حرره في رسالة الصلاة.** (أي المصنف حرر صور الشك المحتملة في رسالة خاصة بأحكام الصلاة) **وسيأتي أن الأولى غير منصوصة.**

من شكّ (في الرباعية) بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين

المشهور من شكّ بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين في الرباعية وجب عليه البناء على الثلاث وأتم وتشهد وسلم، ثم استأنف ركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس.

ويستدل له برواية العلاء قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل صلّى ركعتين وشكّ في الثالثة؟ قال: يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهّد، وقام قائماً فصلّى ركعة بفاتحة القرآن [١].

وعلق في هامش مخطوط (قرب الاسناد) نقلا عن صاحب الوسائل ما نصه: ذكر الشهيد الثاني إن مسألة الشك بين الاثنين والثلاث ليس فيها الان نص خاص وأن ابن أبي عقيل قال: إن الأخبار بها متواترة. قال الشهيد الثاني: ولعلها في كتب لم تصل الينا. انتهى

(١) قرب الإسناد: ١٦.

وهو عجيب «منه قدّه» .

وأنّ من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والإتمام ثمّ صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو. ويستدل عليه برواية عبد الرحمن بن سيّابة وأبي العبّاس جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّيت أو أربعاً . إلى أن قال ـ وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس[1].

لذا قال (قده): (الشك بين الاثنتين والثلاث) بعد الاكمال. (والشك بين الثلاث والأربع) مطلقا، (ويبني على الأكثر فيهما ثم يحتاط) بعد التسليم (بركعتين جالسا، أو ركعة قائما).

الشكّ بين الثنتين والثلاث والأربع

أنّ من شكّ بين الثنتين والثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع ثمّ صلاة ركعتين قائماً وركعتين جالساً أو ركعة قائماً وركعتين جالساً ويسجد للسهو. ويستدل عليه برواية عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل لا يدري، اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: يصلّي ركعة [1] من قيام ثمّ يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس[2].

(١) الكافي ٣: ٣٥٣ / ٧، التهذيب ٢: ١٨٤ / ٧٢٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٠ / ١٠٢١.

وبمرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في رجل صلّى فلم يدر، اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلّم ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة، وإلاّ تمّت الأربع[1].

لذا قال (قده): (والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يبنى على الأربع، ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور) ورواه ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما ذكرنا فيجب هنا، الترتيب بينهما. وفي الدروس جعله أولى.

وقيل: يجوز إبدال الركعتين جالسا بركعة قائما، لأنها أقرب إلى المحتمل فواته، وهو حسن (للاعتبار المذكور وإلا فلا نص عليه). **(وقيل: يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا) (ذكره) الصدوق (ابن بابويه) وأبوه وابن الجنيد (وهو قريب) من حيث الاعتبار، لأنهما ينضمان حيث تكون الصلاة إثنتين، ويجتزي بإحداهما حيث تكون ثلاثا، إلا أن الأخبار تدفعه.**

(١) الكافي ٣: ٣٥٣ / ٦. التهذيب ٢: ١٨٧ / ٧٤٢.

الشكّ بين الأربع والخمس فصاعدا

هنا تتصور هذه الحالة بتصورين:

احدهما: ان يكون شكه قبل الركوع اي حال الاخذ بالقيام ففي هذه الحالة يجلس ويسلم فيكون كمن شك بين الثلاثة والاربعة، فوجب عليه البناء على الأربع والإتمام ثمّ صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو.

لذا قال (قده): (والشك بين الأربع والخمس، وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والأربع) فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلاث والأربع فيلزمه حكمه، ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام، وصاحبه من الذكر.

ثانيهما: أنّ يحصل الشكّ بين الأربع والخمس فصاعداً بعد الركوع وجب عليه البناء على الأربع وسجود السهو. ويستدل عليه برواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلّم بعدهما[1].

وبرواية أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس

(١) الكافي ٣: ٣٥٥ / ٣، التهذيب ٢: ١٩٥ / ٧٦٧.

ثمّ سلّم بعدهما[١].

لذا قال (قده): (وبعده) أي بعد الركوع ـ سواء أكان قد سجد، أم لا ـ يجب (سجدتا السهو) لاطلاق النص: بأن من لم يدر أربعا صلى، أم خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو. (وقيل: تبطل الصلاة لو شك ولما يكمل السجود إذا كان قد ركع)، لخروجه عن المنصوص، ـ فإنه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه أنه شك بينهما ـ، وتردده (بالجر عطفا على لخروجه، وهو دليل ثان للقيل) **بين المحذورين: الاكمال المعرض للزيادة، والهدم المعرض للنقصان.**

(والأصح الصحة)، لقولهم عليهم السلام: ما أعاد الصلاة فقيه يحتال فيها ويدبرها (حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما أعاد الصلاة فقيه قطّ يحتال لها ويدبّرها حتى لا يعيدها[٢]. وبرواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّ عيسى بن أعين يشكّ في الصلاة فيعيدها، قال: هل يشكّ في الزكاة فيعطيها مرّتين[٣])، **حتى لا يعيدها ولأصالة عدم الزيادة.**

واحتمالها لو أثر لأثر في جميع صورها، والمحذور إنما هو زيادة الركن، لا الركن المحتمل زيادته.

(١) الكافي ٣: ٣٥٥ / ٦.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥١ / ١٤٥٥.

(٣) مستطرفات السرائر ١٠٩ / ٦٢.

وهنا وهم حاصل الوهم: أن الزيادة مؤثرة في الصلاة ومبطلة لها.

وحاصل الدفع: أن تأثير احتمال الزيادة لو أثر في بطلأن الصلاة لما اختص بهذا فقط، بل يعم جميع صور احتمال الزيادة. مع أن المحذور إنما يكون في زيادة الركن يقينا، لا في احتمال زيادة.

الخلاصة: أن من شكّ في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محلّه وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه بعد الفراغ إن كان ممّا يقضى، وان ذكره في محلّه أو شكّ فيه أتى به ولم يسجد للسهو. ويستدل عليه برواية الفضيل بن يسار، أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن السهو؟ فقال: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، وإنّما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها[1]. وغير ذلك من الروايات.

وعدم بطلان الصلاة بالشكّ بعد الفراغ، وعدم وجوب شيء لذلك، ويستدل عليه برواية محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في الرجل يشكّ بعدما ينصرف من صلاته، قال: فقال: لا يعيد، ولا شيء عليه[2].

(١) الفقيه ١: ٢٣٠ / ١٠١٨.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٨ / ١٤٤٣، والاستبصار ١: ٣٦٩ / ١٤٠٤.

(مسائل سبع)

المسألة الاولى: في البناء على غلبة الظن

الظن: لغةً التّرَدُّدُ الرّاجحُ بين طَرَفَي الاعْتِقَادِ الغيرِ الجازِمِ، وقد يوضَعُ مَوْضِعَ العِلْم. واصطلاحاً: هو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح. هذه قاعدة مهمة: إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن. ويستدل عليه بقوله تعالى(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ). ومن اليُسر: البناء على غلبة الظن عند تعذر اليقين. وإن لم يكن غلبة ظن رجعنا إلى الأصل، وهو البناء على اليقين، وعدم المشكوك فيه. ويستدل عليه من السنة بروايات كثيرة ويستدل عليه برواية عبد الرحمن بن سيّابة، وأبي العبّاس جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمك

فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس[١].

وهذا دليل على أنّ من كان عنده غلبة ظنٍّ في أمر من أمور العبادة فإنه يَتْبَع غلبة الظَّنِّ. والطُّريق الذي يحصُل بها غلبة الظنّ عادة هو الفحص والتحري واستفراغ الوسع فيه حتى يغلب طرف على الآخر من اطراف الشك المتساوية قبل الفحص، فاذا رجح احدها صارت له (غلبة) على الاطرف الآخر، فان اشْتَبَهَ طَهُورٌ بنجسٍ حَرُمَ استعمالهما، ما لم يفحص ويَتَحَرّ أيُهما الطَّهور من النّجس، وعلى هذا فيتجنّبُهُما. فمن القواعد المقرّرة عند أهل العلم أنّه إذا تعذّر اليقين رُجع إلى غلبة الظنّ، وهنا تعذّر اليقينُ فنرجع إلى غلبة الظنّ وهو التحرّي. فلا يصار الى غلبة الظن والعمل به مالم يتعذر اليقين. ومن صلى أو سعى وشك في العدد، فإنه يبني على غالب ظنه إذا كان عنده ترجيح. والا فلا غلبة لبعض الاطراف على الاخر.

لذا قال (قده): (**الأولى لو غلب على ظنه**) (ولو غلب لأجل ظنّه أحد الطرفين على الآخر) **بعد التروي** (لعله المقصود منه التحري او عدم الاستعجال)(**أحد طرفي ما شك فيه أو أطرافه، بنى عليه**) **أي على الطرف الذي غلب عليه ظنه، والمراد أنه غلب ظنه عليه ثانيا، بعد أن شك فيه أولا، لأن الشك لا يجامع غلبة الظن، لما عرفت من**

(١) الكافي ٣: ٧/٣٥٣.

اقتضاء الشك تساوي الطرفين، والظن رجحان أحدهما. ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها، ومعنى البناء عليه (أي على الطرف الراجح) **فرضه واقعا، والتزام حكمه من صحة وبطلان، وزيادة ونقصان. فإن كان** (أي ما شك فيه كان) **في الأفعال وغلب الفعل بنى على وقوعه، أو عدمه فعله إن كان في محله.** (بالرفع أي لو غلب عدم الفعل على ظنه فعله وأتى به). **وفي عدد** (أي لو كان ما شك فيه عدد الركعات) **الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط. فإن غلب الأقل بنى عليه وأكمل. وإن غلب الأكثر من غير زيادة في عدد الصلاة كالأربع تشهد وسلم. وإن كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كأنه زاد ركعة آخر الصلاة فتبطل إن لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا.**

(ولو أحدث قبل الاحتياط، أو الأجزاء المنسية) التي تتلافى بعد الصلاة (تطهر وأتى بها) من غير أن تبطل الصلاة (على الأقوى). لأنها (أي لأن صلاة الاحتياط التي يأتيها الشاك) **صلاة منفردة، ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة، ولا صلاة إلا بها** (أي

إلا بالنية والتحريمة والفاتحة. لا شك أن كل صلاة لا بد لها من الاشتمال

على هذه المذكورات. لكن هل أن كل صلاة اشتملت على هذه المذكورات تعد صلاة؟ الثابت هي الكلية الأولى. أما الثانية فلا، مع أن استدلال الشارح بقوله: ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة، ولا صلاة إلا بها: موقوف على الكلية الثانية).

وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة (دفع وهم حاصل الوهم: أن صلاة الاحتياط إنما شرعت لكونها جبرانا لما يحتمل من وقوع النقص في الصلاة، ولذلك وجبت المطابقة بينها وبين أصل الصلاة الواجبة، فالجبر أن هذا يقتضي كون صلاة الاحتياط جزء للصلاة الواجبة، لا بدلا عنها: فعلى الجزئية لا يجوز الفصل بينها، وبين صلاة الاحتياط، فإذا فصل بالحديث ثم تطهر بطلت الصلاة) **ومن ثم وجبت المطابقة بينهما: لا يقتضي الجزئية.** (خبر لقوله: «وكونها جبرا» أي: كونها كذلك لا يقتضي جزئية صلاة الاحتياط لصلاة الأصل؛ لأن كونها كذلك يحتمل الجزئية وغيرها الذي هو البدلية، أي: كون الاحتياط صلاة منفردة بدلا عمّا يحتمل نقصه، وبدل الجزء غير الجزء).

وقيل في معنى قوله: «إذ لا يقتضي» يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها: أن يكون تعليلا لما يلزم ممّا ذكره من قوله: «وكونها جبرا

لا يقتضي الجزئيّة» وهو مطلوبه هنا، وهو أنّه إذا لم يقتض الجزئيّة واحتمل البدليّة أتى بها بعد التطهر، ولا يبطل الصلاة؛ لأنّ البدليّة لا تقتضي المساواة. أي: مساواة البدل والمبدل منه من كلّ وجه حتّى في بطلان الصلاة بوقوع الحدث بينها وبين بدل جزئها كما كانت تبطل بوقوعه بينها وبين جزئها، وعلى هذا يكون فاعل «لا يقتضي» «البدليّة» .

وثانيها: أن يكون تعليلا لقوله: «لا يقتضي الجزئية» ويكون فاعل قوله: «لا يقتضي» «كونها جبرا لما يحتمل نقصه» أي: كونها كذلك لا يقتضي الجزئية؛ لأنّه لا يقتضي المساواة من كلّ وجه، وإن اقتضى المطابقة في العدد، فإنّه يجوز الجلوس في الاحتياط، ولا يجزي فيه التسبيحات وغير ذلك ممّا ليس في ما يحتمل نقصه، ولو كان كونها كذلك مقتضيا للجزئيّة لاقتضى المساواة من كلّ وجه.

وثالثها: أن يكون تعليلا لاحتمال البدليّة، ويكون التعليل لدفع توهّم عدم احتماله لعدم مساواتهما من كلّ وجه. والذي يدعى في هذا التوهم هو انه لأجل كونها جبرا لما يحتمل نقصه وجبت المطابقة بين صلاة الاحتياط وبين ما يحتمل نقصه، فإنّه إذا شكّ بين الاثنين والثلاث وبنى على الثلاث يحتمل نقص ركعة واحدة، وصلاة الاحتياط أيضا ركعة واحدة قائما، أو ركعتان جالسا وهما أيضا بمنزلة ركعة

واحدة، وإذا شك بين الاثنين والأربع وبنى على الأربع يحتمل نقص ركعتين وصلاة احتياطه أيضا ركعتان، وهكذا.. وقد اجيب عن الوهم الذكور، أن مجرد كون صلاة الاحتياط جبرانا لما يحتمل من النقيصة لا يقتضي جزئيتها لأصل الصلاة حتى لا يجوز الفصل بينها(اي بين صلاة الاحتياط)، وبين أصل الصلاة بالطهارة لو أحدث قبل إتيان صلاة الاحتياط.

لذا قال (قده): **بل يحتمل ذلك** (أي الجزئية)، **والبدلية إذ لا يقتضي المساواة من كل وجه** (تعليل لاحتمال البدلية، حيث لا تجب مطابقة البدل مع المبدل منه من جميع الجهات حتى بعدم الفصل. كما لو شك بين الثلاث والأربع فيبني على الأربع ثم يأتي بركعتين من جلوس بصلاة الاحتياط. فهنا ما طبق بين البدل والمبدل منه) .

ولأصالة الصحة. (هذا دليل ثان لعدم بطلأن أصل الصلاة لو أحدث المصلي قبل صلاة الاحتياط فتطهر ثم أتى بصلاة الاحتياط. والمراد من الأصالة هو الاستصحاب. وخلاصته: أنه قبل وقوع الحدث كانت الصلاة صحيحة، وبعد الشك فيها بوقوع الحدث قبل إتيان صلاة الاحتياط نشك في صحتها فنستصحب الصحة). **وعليه المصنف في مختصراته.** (أي وعلى أصالة الصحة المصنف في الدروس والألفية والبيان). **واستضعفه في**

الذكرى، بناء على شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها، فهو على تقدير وجوبه جزء، فيكون الحدث واقعا في الصلاة، ولدلالة ظاهر الأخبار عليه. (أي على كونها جزءا).

ويستدل عليه برواية عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت، فان كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنّك كنت نقصت، كان ما صلّيت تمام ما نقصت[1].

وقد عرفت (شروع في رد أدلة القائل بالجزئية) **دلالة البدلية، والأخبار إنما دلت على الفورية ولا نزاع فيها، وإنما الكلام في أنه بمخالفتها هل يأثم خاصة - كما هو مقتضى كل واجب - أم يبطلها** (أي يبطل الصلاة ويفسدها بمخالفة الفورية)؟ **وأما الأجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزء محضا وتلافيها بعد الصلاة فعل آخر. ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الأركان بين محلها وتلافيها.**

(**ولو ذكر ما فعل فلا إعادة، إلا أن يكون قد أحدث**) أي

(١) التهذيب ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٨.

ذكر نقصان الصلاة: بحيث يحتاج إلى إكمالها بمثل ما فعل صحت الصلاة (التقييد بذلك؛ لخروج ما إذا ذكر النقصان بحيث لا يحتاج إلى إكمالها بمثل ما فعل، بل احتاج إلى غيره، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع، واحتاط بركعة ثمّ ذكر نقصان الركعتين، فإنّه لا يصح. وقوله: «بحيث» متعلّق بالنقصان. وقوله: «بمثل ما فعل» متعلّق بالإكمال أي: لا يحتاج المصلّي في صحّة الصلاة إلى إكمالها بمثل ما فعل) **وكان الاحتياط متمما لها وإن اشتمل على زيادة الأركان: من النية، والتكبير، ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا، وزيادة الركوع، والسجود في الركعات المتعددة** (كما لو أتى بالاحتياط من جلوس: فإنه يزيد في السجدات والركوعات ضعف اللازم) **للامتثال** (هذا تعليل لصحة الصلاة) **المقتضي للاجزاء.**

ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة إليه لتحقيق الزيادة وإن لم تحصل المخالفة.

أي أن زيادة النية والتكبير حاصلة على كل حال، وإن لم تحصل المخالفة في عدد الركعات والركوع والسجود، فلمّا حكم بصحّة الصلاة لكون الاحتياط متمّما وإن اشتمل على زيادة أو نقصان احتمل أن يستبعد ذلك ويقال: إنّه كيف يصحّ الصلاة حينئذ مع أنّه يعتبر المطابقة المحضة من جميع الوجوه بين ما

نقص وما قام مقامه!

فدفع ذلك: بأنّه ليست المطابقة المحضة التي هي من جميع الوجوه معتبرة قطعا؛ إذ لو اعتبرت المطابقة محضا لم يتحقّق احتياط يتذكّر فاعله أنّه محتاج إليه، لأنّ كلّ صلاة احتياط تتحقق فيه الزيادة قطعا؛ لاحتياجها إلى النيّة والتكبيرة وإن لم تحصل المخالفة في عدد الركعات كما إذا احتاط بركعة قائما في الشك بين الثلاث والأربع وذكر النقصان أي: أنّ صلاته كان ثلاثا مع أنّ عدم تحقّق احتياط يذكر فاعله الحاجة إليه باطل قطعا، لأنّ معنى الاحتياط أن يكون محتاجا إليه في بعض صور الواقع. وعلى هذا يكون قوله: «ولو اعتبرت» إلى آخره دفعا لما يستبعد.

ويحتمل أن يقال: ويمكن أن يكون قوله هذا لبيان احتمال عدم صحّة الصلاة في صورة الاحتياط مع تذكّر النقصان مطلقا، وعلى هذا الاحتمال يكون المعنى: أنّ ما ذكرنا من الحكم بصحّة الصلاة كان لو لم يعتبر المطابقة المحضة، وأمّا لو اعتبرت لم يقبل احتياط ذكر فاعله الحاجة إليه، لأنّ فاعله إمّا ذكر عدم النقصان، فيعلم عدم الحاجة إلى صلاة الاحتياط وكونه عبثا، أو يتذكّر النقصان، فبطل الصلاة؛ لعدم حصول المطابقة المحضة لتحقّق زيادة النيّة والتكبير وإن لم يحصل المخالفة في عدد الركعات)،

ويشمل ذلك ما لو أوجب الشك احتياطين، وهو ظاهر مع

المطابقة، كما لو تذكر أنها إثنتان بعد أن قدم ركعتي القيام ولو ذكر أنها ثلاث احتمل كونه كذلك، وهو ظاهر الفتوى لما ذكر (في قوله المتقدم: للامتثال المقتضي للإجزاء).

يعني: أنّ حكم المصنّف بعدم الإعادة مطلقا بإطلاقه يشمل ما لو كان الشك بحيث يوجب احتياطين، كما لو شك بين الاثنين والثلاث والأربع، فيحتاط بركعتين قائما وركعتين جالسا، فيكون على قول المصنّف صلاة صحيحة، ولو ذكر النقصان. وهو عدم الإعادة وصحّة الصلاة ظاهر مع كون ما فعل من الاحتياطين مطابقا لما ذكره من الناقص، كما لو تذكّر أنّ الصلاة التي فعلها كانت ركعتين، فاوجب ركعتان وقدّم ركعتين قائما على الركعتين جالسا من الاحتياطين، فإنّ الركعتين قائما مطابقان للناقص، ولانفصالهما عن الركعتين جالسا بالتشهد والتسليم يتمّ الصلاة أربع ركعات ويصح، والركعتان جالسا لا تضرّ زيادتهما بالصلاة للانفصال المذكور.

ولو لم تتحقّق المطابقة كما لو ذكر انّ ما فعلها كانت ثلاث ركعات، وقدّم ركعتي القيام، فإنّ الناقص حينئذ ركعة واحدة، والمتمّم المتّصل بالصلاة ركعتان احتمل كون المصلّى لا إعادة عليه، وهو ظاهر فتوى المصنّف لاطلاقه لما ذكر من الامتثال المقتضي للإجزاء. واحتمل إلحاقه بمن زاد ركعة آخر الصلاة سهوا، فيصحّ صلاته إن كان قد جلس بعد السجدتين من الركعة الاولى من ركعتي الاحتياط بقدر

التشهد وإلّا فيبطل. هذا إذا كان قدّم الركعتين قائما. و مثل ما ذكر أنّها ثلاث في صورة تقديم الركعتين قائما ما لو ظهر كون الصلاة ركعتين بعد تقديم ركعتي الجلوس أو الركعة قائما بدلهما إن جوّزنا تقديم ركعتي الجلوس أو بدليّة الركعة كما مر، فيحتمل صحّة الصلاة وعدم الإعادة للامتثال المقتضي للإجزاء.

ويحتمل الإلحاق بمن زاد ركعة آخر الصلاة سهوا، لأجل أنّ الركعتين جالسا في حكم ركعة واحدة، ومع انضمامها مع الركعتين قائما يصير المتمّم ثلاث ركعات، وأمّا التشهد والتسليم الواقعان في آخر الركعتين جالسا، فلا اعتبار به؛ لكون المصلّي كالساهي، فلا يضرّ زيادتهما.

وإلحاقه بمن زاد ركعة آخر الصلاة سهوا (والحاقه بالرفع أي أن صلاته تكون صحيحة على فرض جلوسه قبلها بقدر التشهد، بناء على القول بالصحة حينئذ).

وكذا لو ظهر الأول (المراد بالأول ما لو تذكر أنها اثنتان) **بعد تقديم صلاة الجلوس، أو الركعة قائما إن جوزناه. ولعله السر في تقديم ركعتي القيام**(أي لعلّ ما ذكرنا هو السر في تقديم ركعتي القيام على ركعتي الجلوس؛ فإنّه إذا قدّمت ركعتا القيام فان ذكر أنّ الصلاة كانت اثنتين يصحّ الصلاة قطعا، وإن ذكر أنّها كانت ثلاثا يلزم زيادة ركعة فقط، ولا

يلزم شيء آخر، بخلاف ما إذا قدّمت ركعتي الجلوس؛ فإنّه إن ظهر أنّ الصلاة كانت ثلاثا وإن كانت صحيحة، إلّا أنّها ان ظهرت كونها اثنتين يلزم زيادة ركعة وتشهد وتسليم ولا شك ان الأوّل أقلّ محذورا، فيجب مراعاته).

وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة إلا في الفرض الأول من فروضها (وهو ما اختاره سابقا بقوله: وقيل يجوز إبدال الركعتين جالسا بركعة قائما. وحينئذ لا تظهر المخالفة إلا في الفرض الأول: وهو (ظهور أن الفائت اثنان)، **وأمره سهل مع إطلاق النص، وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء.**

وكيف كان فهو أسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام إذا ظهرت الحاجة إليه في جميع الصور (أي صور المخالفة). **هذا إذا ذكر بعد تمامه، ولو كان في أثنائه فكذلك مع المطابقة** (كما لو قدم الركعتين من قيام وتذكر في الأثناء أن الفائت ركعتان) **أو لم يتجاوز القدر المطابق فليسلم عليه. ويشكل مع المخالفة- خصوصا مع الجلوس** - (لعدم إمكان التطبيق، بخلاف ما إذا تلبس بركعة من قيام، فإنه يتمكن من إلحاق ركعة أخرى عند ما تظهر الحاجة إليها) **إذا كان قد ركع للأولى، لاختلال نظم الصلاة، أما قبله**

فيكمل الركعة قائما، ويغتفر ما زاده من النية: والتحريمة كالسابق (أي كما لو تذكر بعد الفراغ من صلاة الاحتياط).

وظاهر الفتوى اغتفار الجميع (أي في جميع صور المخالفة، سواء أكان في أثناء الاحتياط أم بعده، أم قبله)، **أما لو كان قد أحدث أعاد، لظهوره في أثناء الصلاة، مع احتمال الصحة** (وذلك لاحتمال كون الاحتياط بدلا عن الفائت، لا جزء ولا يضر وقوع الحدث بين البدل منه، وإنما يضر لو تخلل الأجزاء).

ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلاة فأولى بالصحة، ولكن العبارة لا تتناوله، وإن دخل في ذكر ما فعل، إلا أن استثناء الحدث ينافيه إذ لا فرق في الصحة بين الحالين (لأن الصلاة بعد كمالها لا يضرها الحدث بعدها، فحالة الحدث وعدمه بعدها سيان. إذا فالاستثناء لصورة الحدث يدل على اختصاص هذه الأحكام بمن تذكر نقصان صلاته).

ولو ذكر التمام في الأثناء تخير بين قطعه وإتمامه، وهو الأفضل.

المسألة الثانية: في قول الصدوق بالبطلان في الشك بين

الثنتين والاربعة

قال الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي رحمه الله في المقنع: فإن لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً فأعد الصّلاة[1].

(١) المقنع: ١٠٢ لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الصدوق)، نزيل الري، فقيه ثقة وجيه، ولد في قم في حدود سنة ٣٠٦هـ ونشأ بها تحت رعاية أبيه الذي كان أعلم الناس في زمانه وأتقاهم وتخرج على مشايخها. وصفه الامام الحجة عليه السلام في التوقيع الخارج لوالده قدس سره من الناحية المقدسة (فقيه، خير مبارك، ينفع الله به).

قال الشيخ الطوسي قدس سره: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي جليل القدر حافظ للاحاديث بصير بالرجال، ناقد للاخبار لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه، له نحو ثلاثمائة مصنف.

وقال النجاشي في رجاله: أبو جعفر نزيل الري، شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان، ورد بغداد سنة ٣٥٥ هـ وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن. وقال ابن ادريس في السرائر: كان ثقة جليل القدر، بصيرا بالاخبار ناقدا للاثار عالما بالرجال، وهو استاذ شيخنا المفيد. يعتبر الشيخ الصدوق من أهم محدثي الامامية وبلغت مصنفاته فوق المئتين من أهمها كتاب من لا يحضره الفقيه وهذا الكتاب من الكتب الاربعة المعتمدة في الحديث أورد فيه المؤلف ٥٩٩٨ حديثا.

قال عنه الحر العاملي في أمل الامل ٩٨ / ٢: ٢٦٥ ثقة جليل عظيم الشأن. وقد ولد قدس سره بدعاء صاحب الامر عليه السلام فنال بذلك عظيم الفضل والفخر، وآيات تبجيله، واكباره، بلغ والده من جلالة قدره وعلو شأنه أن خاطبه الامام أبو محمد الحسن العسكري في التوقيع الشريف بـ (ياشيخي ومعتمدي أبا الحسن علي بن الحسين القمي، وفقك الله لمرضاته وجعل من صلبك أولادا صالحين برحمته). وقد أجمع العلماء على جلالة قدره وعظم شأنه ورفعة منزلته، وقد بالغ في إطرائه والثناء عليه كل من تأخرعنه، ويوجد ذكره الخالد في كتب التراجم مشغوفا بالتبجيل والتكريم والاكبار.

قال السيد الخوئي قدس سره: عظمة الشيخ من الاستفاضة بمرتبة لايعتريها الريب وقصة ولادته بدعاء الامام عليه السلام امر مستفيض معروف متسالم عليه ويكفي هذا في ←

ويستدل عليه بمضمرة او مقطوعة محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل لا يدري، صلّى ركعتين أم أربعاً؟ قال: يعيد الصلاة[١].

والرواية غير تامة السند لاضمارها من هو المسؤول حيث لا دلالة فيها على انه الامام عليه السلام هو من سمع منه محمد بن مسلم، ثم انها لا تصمد امام الروايات الصحيحة في الاتيان بالبدل عن ما شك به بعد تجاوزه عن محل شكه.

ويستدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل صلى ركعتين فلا يدري أركعتان هي أم أربع؟ قال: يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب [٢].

وبصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وأنت جالس ثم تسلم بعدهما[٣].

وبرواية ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعا قال: يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم، وإن كان قد صلى أربعا كانت هاتان نافلة، وإن كان صلى ركعتين

→

جلالة شانه وعظيم مقامه.

(١) التهذيب ٢: ١٨٦ / ٧٤١، والاستبصار ١: ٣٧٣ / ١٤١٧.

(٢) التهذيب٢: ١٨٥ /٧٣٧.

(٣) التهذيب٢: ١٨٥ : ٧٣٨.

كانت هاتان اتمام الأربعة، وإن كان تكلم فليسجد سجدتي السهو[١].

وبصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له: من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين قال: ركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شئ عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شئ عليه، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات[٢].

ثم علق الشيخ رحمه الله في التهذيب بعد نقله لهذه الروايات قائلا: فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال: سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعا قال: يعيد الصلاة. فلا ينافي الاخبار الأولة لان هذا الخبر محمول على صلاة المغرب أو الغداة التي لا يجوز فيهما الشك على ما بيناه[٣].

وقال الماتن في الذكرى: قلت: هي مقطوعة فلا تعارض المتصل، وحملها الشيخ على الصبح أو المغرب، والفاضل على من شك في حال قيامه، كان يقول: لا أدري قيامي لثانية أو رابعة، أو شك بينهما قبل

(١) التهذيب٢: ١٨٦: ٧٣٩.

(٢) التهذيب٢: ١٨٦: ٧٤٠.

(٣) التهذيب٢: ١٨٦: ٧٤١.

اكمال الثانية [١] لرواية الفضل - في الصحيح - قال: قال لي: (إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فأعد صلاتك[٢]) [٣].

لذا قال (قده): (الثانية حكم الصدوق) أبو جعفر (محمد بن بابويه بالبطلان) أي بطلان الصلاة (في) صورة (الشك بين الاثنتين والأربع) استنادا إلى مقطوعة محمد بن مسلم. قال: سألته عن الرجل لا يدري أصلي ركعتين أم أربعا؟ قال: يعيد الصلاة.

(والرواية مجهولة المسئول) فيحتمل كونه غير إمام، مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري أركعتان صلاته، أم أربع؟ قال: يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب، ويتشهد وينصرف، وفي معناها غيرها. ويمكن حمل المقطوعة (أي حملت مقطوعة محمد بن مسلم المشار إليها في هذه الصفحة) على من شك قبل إكمال السجود أو على الشك في غير الرباعية.

(١) مختلف الشيعة: ١٣٤.

(٢) التهذيب٢: ١٧٧: ٧٨٧.

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ٤ - الصفحة ٧٥.

المسألة الثالثة: في ايجاب الصدوق ركعتي احتياط للشك في المغرب

قال الصدوق رحمه الله في المقنع: وروي عن بعضهم عليهم السلام يبني على الذي ذهب وهمه إليه، ويسجد سجدتي السّهو، ويتشهّد لهما تشهّداً خفيفاً [١].

يقول الماتن حكم الصدوق بيجاب ركعتي احتياط من جلوس في ما لو شك بين الاثنتين والثلاثة في المغرب مستند الى رواية عمّار الساباطي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل شك في المغرب فلم يدرِ ركعتين صلّى أم ثلاثة؟ قال: يسلّم ثمّ يقوم فيضيف إليها ركعة. ثمّ قال: هذا والله ممّا لا يقضى أبداً[٢].

الا ان هذه الرواية ليس فيها فقرة الاستدلال في قوله عليه السلام(يبني على الذي ذهب وهمه اليه). نعم فقرة الاستدلال مذكورة في رواية إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمت؟ قلت: نعم[٣].

(١) المقنع: ١٠٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٨٢ / ٧٢٧، والاستبصار ١: ٣٧١ / ١٤١٢.

(٣) التهذيب: ٢ / ١٨٣ ح ٣١.

ونبه الشهيد رحمه الله في الذكرى في حمل وجوب السجدتين لدى الصدوق على رواية اسحاق بن عمار في التهذيب فقال رحمه الله: لو ظن الأكثر بنى عليه، لما سلف. ولا تجب معه سجدتا السهو، للأصل، ولعدم ذكرها في أحاديث الاحتياط هنا ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وأوجبهما الصدوقان، ولعله لرواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع)وحملت على الاستحباب.

وقال العلاّمة المجلسي في البحار: سجود السهو مع البناء على الظن مطلقاً خلاف المشهور، ولم ينسب إلى الصدوق إلاّ السجود للبناء على الأكثر.

لذا قال (قده): (الثالثة أوجب) الصدوق (أيضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلاث، وذهب وهمه) أي ظنه (إلى الثالثة عملا برواية عمار) بن موسى (الساباطي عن الصادق عليه السلام) (وهو) أي عمار (فطحي) المذهب المنسوب إلى الفطحية وهم القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر الأفطح فلا يعتد بروايته، مع كونها شاذة، والقول بها نادر، والحكم ما تقدم: من أنه مع ظن أحد الطرفين يبني عليه من غير أن يلزمه شيء (من الاحتياط والسهو وغير ذلك). **(وأوجب) الصدوق (أيضا ركعتين جلوسا للشاك بين الأربع والخمس، وهو) قول**

(متروك)، وإنما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط، ولأن الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منفي قطعا (لأن المصلي هنا شاك بين الأربع والخمس فلا نقيصة في البين حتى تتدارك بصلاة الاحتياط، لأنه إما صلى أربعا أو خمسا في الواقع). وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع، فإنه يوجب الاحتياط بهما كما مر.

المسألة الرابعة: تخيير بن الجنيد الشاك بالبناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط

(الرابعة خيّر ابن الجنيد رحمه الله الشاك بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقل ولا احتياط.

واختار الصدوق رحمه الله جمعا بين الاخبار الدالة على أنّ من شكّ بين الثنتين والثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع (اي الاكثر)ثمّ صلاة ركعتين قائماً وركعتين جالساً أو ركعة قائماً وركعتين جالساً ويسجد للسهو. ولرواية سهل بن اليسع، عن الرضا (عليه السلام)، في ذلك أنّه قال: يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهّد تشهّداً خفيفاً[1].

(١) الفقيه ١: ٢٣٠ / ١٠٢٣.

لذا قال (قده) أو على الأكثر ويحتاط بركعة) قائما (أو ركعتين) جالسا (وهو خيرة الصدوق) ابن بابويه جمعا بين الأخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام أنه قال: "يبني على يقينه، ويسجد للسهو" بحملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته، ولأصالة عدم فعله، فيتخير بين فعله وبدله.

(وترده) أي هذا القول (الروايات المشهورة) الدالة على البناء على الأكثر، إما مطلقا كرواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت. فإن كنت أتممت لم يكن عليك شيء. وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت" وغيرها .

ويرد هذا القول الروايات المشهورة الواردة بوجوب البناء على الأكثر عند الشكّ في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظنّ نقصه بعد التسليم، وعدم وجوب الإعادة بعد الاحتياط ولو تيقّن النقص.

ويستدل عليه برواية عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟

قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت، فان كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنّك كنت نقصت، كان ما صلّيت تمام ما نقصت[١].

من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والإتمام ثمّ صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو ويستدل عليه برواية عبد الرحمن بن سيّابة وأبي العبّاس جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّيت أو أربعاً . إلى أن قال . وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس[٢].

وبرواية عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: فيمن لا يدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء، قال: فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلّى ركعة وهو قائم وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجدات (وهو جالس)[٣].

لذا قال (قده): وإما بخصوص المسألة كرواية عبد الرحمن بن سيابة، وأبي العباس عنه عليه السلام: "إذا لم تدر ثلاثا صليت، أو أربعا، ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل

(١) التهذيب ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٣ / ٧، التهذيب ٢: ١٨٤ / ٧٣٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٣ / ٩، التهذيب ٢: ١٨٤ / ٧٣٤.

ركعتين وأنت جالس". وفي خبر آخر عنه عليه السلام: "هو بالخيار إن شاء صلى ركعة قائما، أو ركعتين جالسا". ورواية ابن اليسع (وهي رواية سهل بن اليسع عن الإمام الرضا عليه السلام المتقدمة التي استدل بها على مختار الصدوق) مطرحة، لموافقتها لمذهب العامة أو محمولة على غلبة الظن بالنقيصة.

المسألة الخامسة: في الشك بين الاثنتين والثلاث: إن ذهب الوهم

(الخامسة قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنتين والثلاث: إن ذهب الوهم) وهو الظن (إلى الثالثة أتمها رابعة ثم احتاط بركعة)، (وإن ذهب الوهم إلى الاثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه) أي بعدها.

أما على الثانية فظاهر، وأما على الثالثة فلجواز أن تكون رابعة بأن تكون صلاته عند شكه ثلاثا، وعلى الرابعة ظاهر، (وسجد للسهو، وإن اعتدل الوهم تخير بين البناء على الأقل والتشهد في كل ركعة: وبين البناء على الأكثر والاحتياط).

وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده. (والشهرة) بين الأصحاب في أن حكم هذا الشاك مع اعتدال وهمه البناء على

الأكثر، والاحتياط المذكور (تدفعه).

ثم انه لم يرد نص خاص بصورة الشك بين الاثنتين والثلاث ليكون مستندا لابن بابويه، أو المشهور، لكن العموم الوارد في البناء على الأكثر مطلقا يدل على مذهب المشهور. كرواية عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال له: يا عمّار، أجمع لك السهو كلّه في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فاتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت[١].

ورواية عمّار بن موسى، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): كلّما دخل عليك من الشكّ في صلاتك فاعمل على الأكثر، قال: فإذا انصرفت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت[٢].

ورواية زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) ـ في حديث ـ قال: قلت له: رجل لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً، فقال: إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثمّ صلّى الأخرى ولا شيء عليه ويسلّم[٣].

اما ما استدل به على البناء على الاربعة فقد تقدمة رواية عبد الرحمن بن سيابة وأبي العبّاس جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّيت أو أربعاً . إلى أن قال . وإن اعتدل وهمك

(١) الفيه ١: ٢٢٥ / ٩٩٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٩٣ / ٧٦٢، والاستبصار ١: ٣٧٦ / ١٤٢٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٠ / ٣.

فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس[١]. وغير ذلك من الروايات.

لذا قال (قده): والتحقيق أنه لا نص من الجانبين (وهما: قول علي بن بابويه القمي وقول المشهور بين الأصحاب) **على الخصوص. والعموم يدل على المشهور، والشك بين الثلاث والأربع منصوص وهو يناسبه.**

واعلم أن هذه المسائل مع السابعة خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه أن لا يذكر إلا المشهور بين الأصحاب، لأنها من شواذ الأقوال، ولكنه أعلم بما قال.

المسألة السادسة: لا حكم للسهو مع الكثرة

المشهور عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلاته، ويبني على وقوع ما شكّ فيه حتى يتيقّن الترك، ويستدل عليه برواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان[٢].

وبرواية زرارة وأبي بصير جميعاً قالا: قلنا له: الرجل يشكّ كثيراً

(١) الكافي ٣: ٣٥٣ / ٧، التهذيب ٢: ١٨٤ / ٧٣٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٩ / ٨.

في صلاته حتى لا يدري، كم صلّى ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد، قلنا: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكّ؟ قال: يمضي في شكّه، ثمّ قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرنّ نقض الصلاة، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشك، قال زرارة: ثمّ قال: إنّما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم[١].

وبرواية ابن سنان، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك[٢].

لذا قال (قده): (السادسة لا حكم للسهو مع الكثرة)، للنص الصحيح الدال عليه معللا بأنه إذا لم يلتفت تركه الشيطان فإنما يريد أن يطاع فإذا عصي لم يعد.

وفي حد الكثرة المعتبرة في عدم الالتفات فيها الى الشك قد بينته الروايات منها رواية عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشكّ في الركوع فلا يدري، أركع أم لا ؟ ويشكّ في السجود فلا يدري، أسجد أم لا ؟ فقال: لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتّى يستيقن يقيناً، الحديث[٣].

وبرواية محمّد بن أبي حمزة، أنّ الصادق (عليه السلام) قال: إذا

(١) الكافي ٣: ٣٥٨ / ٢، التهذيب ٢: ١٨٨ / ٧٤٧، والاستبصار ١: ٣٧٤ / ١٤٢٢.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٣ / ٦٠٤، والاستبصار ١: ٣٦٢ / ١٣٧٢.

كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو[١]. وغير ذلك من الروايات.

لذا قال (قده): والمرجع في الكثرة إلى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلاثا وإن كان في فرائض (أي فرائض متعاقبة عرفا كالظهر، ثم العصر، ثم المغرب مثلا).

والمراد بالسهو ما يشمل الشك، فإن كلا منهما يطلق على الآخر استعمالا شرعيا، أو تجوزا، لتقارب المعنيين (لأن السهو يرادف النسيان، وهو الذهول والغفلة. أما الشك فهو التردد، فالشك مستلزم لالتفات الذهن، ولكن مع التردد. أما السهو فهو عدم الالتفات. لكنهما من حيث اشتراكهما بعدم العلم بالواقع صح استعمال أحدهما في الآخر لهذه العلاقة).

ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات إلى ما شك فيه: من فعل، أو ركعة، بل يبني على وقوعه وإن كان في محله حتى لو فعله بطلت.

نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان

(أي أن القول بعدم بطلان الصلاة لكثرة الشك، سواء أكانت الكثرة في الأفعال، أم في الركعات: إنما هو في غير الأركان أما فيها فكثرة الشك لا تنفع بل تبطل الصلاة لا محالة. فلو شك كثير الشك في الاتيان بالركوع مثلا وبنى على

(١) الفقيه ١: ٢٢٤ / ٩٩٠.

الاتيان ثم تبين بعد فوات محل التدارك أنه لم يأت به واقعا فصلاته باطلة)

كما أنه لو ذكر ترك الفعل في محله (أي كان تذكره في حال إمكان تداركه) **استدركه ويبني على الأكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها، أو ترك وإن وجب تلافي المتروك بعد الصلاة تلافيا من غير سجود.**

ويتحقق الكثرة في الصلاة الواحدة بتخلل الذكر (يعني ينبغي أن يصدق التعدد على شكه، كما إذا شك في فعل ولم يشك فيما يليه، ثم شك في الفعل الثالث ولم يشك بما بعده ثم شك في الخامس، وهكذا. أما لو شك في أفعال متعاقبة شكا مستمرا فهو شك واحد)، **لا بالسهو عن أفعال متعددة مع استمرار الغفلة. ومتى ثبتت بالثلاث سقط الحكم في الرابع، ويستمر إلى أن تخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف، فيتعلق به حكم السهو الطارئ، وهكذا** (أي كلما تحققت الكثرة يرتفع عنه حكم الشك، وكلما ارتفعت الكثرة تعين عليه الحكم).

(ولا للسهو في السهو) أي في موجبه: من صلاة، وسجود كنسيان ذكر، أو قراءة، فإنه لا سجود عليه. نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود. ويمكن أن يريد بالسهو في كل منهما الشك، أو ما يشمله على وجه الاشتراك، ولو بين حقيقة

الشيء ومجازه، فإن حكمه هنا صحيح، فإن استعمل في الأول (أي في السهو الأول: هو قوله: للسهو والمعنى: لا شك في موجب السهو أي لا حكم للشك في موجب السهو، والسهو الثاني: هو قوله: في السهو والمعنى: لا حكم للسهو في موجب الشك. وإن استعمل لفظ السهو في الموضعين في معنى الشك كان المعنى: لا حكم الشك في موجب الشك أو لا حكم للشك في حصول الشك) **فالمراد به الشك في موجب السهو، من فعل، أو عدد، كركعتي الاحتياط فإنه يبني على وقوعه إلا أن يستلزم الزيادة كما مر، أو في الثاني فالمراد به موجب الشك كما مر، وإن استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر أيضا، أو الشك في حصوله، وعلى كل حال لا التفات وإن كان إطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج إلى تكلف** (أي الحمل على هذه المعاني ليس حملا على ظاهر اللفظ بل هو محتاج إلى تكلف التقدير، لأن اللفظ باستعمال واحد لا يستعمل إلا في أحد الوجوه). (**ولا لسهو الإمام**) **أي شكه، وهو قرينة لما تقدم** (يعني هذه قرينة على أن المراد بالسهو في قول المصنف: ولا للسهو في السهو) (**مع حفظ المأموم، وبالعكس** (وهو حفظ الإمام)، **فإن الشاك من كل منهما يرجع إلى حفظ الآخر ولو بالظن، وكذا يرجع الظان إلى المتيقن. ولو اتفقا على**

الظن واختلف محله تعين الأنفراد. ويكفي في رجوعه (أي ويكفي في رجوع الإمام بتنبيه المأموم الإمام بتسبيح) تنبيهه بتسبيح، ونحوه. ولا تشترط عدالة المأموم، ولا يتعدى (أي ولا يتعدى تنبيه المأموم الإمام إلى غير المأموم وإن كان هذا الغير عادلا) إلى غيره وإن كان عدلا. نعم (استدراك عما أفاده: من عدم تعدي التنبيه من المأموم إلى غير المأموم.

خلاصته: أنه لو أفاد تنبيه غير المأموم الظن للامام رجع الإمام إلى تنبيهه، إذا أفاد تنبيهه الظن) لو أفاده الظن رجع إليه، لذلك (تعليل لرجوع الإمام إلى ظن المنبه إذا كان المنبه غير المأموم أي رجوعه إليه لأجل أن قوله مفيد للظن، لا لأجل أن المنبه مخبر)، لا لكونه مخبرا. ولو اشتركا (أي الإمام والمأموم) في الشك واتحد لزمهما حكمه، وإن اختلفا رجعا إلى ما اتفقا عليه (كما إذا شك الإمام بين الثلاث والأربع وشك المأموم بين الإثنين والثلاث فالثلاث هو القدر المتيقن عليه فيأخذان بها ويتركان احتمال الإثنين والأربع)، وتركا ما انفرد كل به، فإن لم تجمعهما رابطة تعين الأنفراد (ولزم كلا منهما حكم شكه)، كما لو شك أحدهما بين الإثنين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس.

ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الإمام (بأن كان اختلافهم مع

الإمام فقط، من دون أن يكون بينهم اختلاف) **فالحكم كالأول في رجوع الجميع إلى الرابطة، والأنفراد بدونها. ولو اشترك** (أي الشك) **بين الإمام وبعض المأمومين رجع الإمام إلى الذاكر منهم وإن اتحد، وباقي** (بالرفع عطفا على فاعل رجع وهو الإمام أي ورجع باقي المأمومين إلى الإمام) **المأمومين إلى الإمام** (لئلا يكون إتباع سائر المأمومين لذلك المأموم، حيث لا وجه لهذا الاتباع فوجب أن يتبع المأموم الإمام، والامام قد تبع ذلك المأموم المتذكر لأن رجوع الإمام إلى المأموم جائز، وكذا رجوع المأمومين إلى الإمام). **ولو استعمل السهو في معناه** (إلى هنا كان السهو بمعنى الشك وأما لو استعمل في معناه وهي الغفلة) **أمكن في العكس، لا الطرد** (المراد بالطرد: أنه لا حكم لسهو الإمام مع حفظ المأموم ولا شك أنه ليس بصحيح، أما العكس: وهو أنه لا حكم لسهو المأموم مع حفظ الإمام فصحيح) **بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى. من أنه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الإمام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا. نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة** (لأن السجود من آثار السهو وأحكامه المنفيين عن المأموم مع حفظ الإمام، وأما نفس المنسي فإنما يتلافى لاصل وجوبه لا للسهو عنه). **ولو كان الساهي الإمام فلا ريب في الوجوب**

عليه إنما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وإن كان أحوط

(أي وإن كان متابعة المأمومين الإمام أحوط: بأن يتابعونه في الاتيان بالجزء المنسي، وإن كانوا لم ينسوه).

المسألة السابعة: وجوب سجدتي السهو على من شك بين الثلاث والأربع وظن الأكثر

الاستدلال على سجدتي السهو في خصوص من شك بين (الثلاثة والاربع)، لا دليل عليه من الروايات، بل الدليل الفقاهتي على خلافه، لان الاصل في السجدتين يقتضي العدم.

نعم، استدل على وجوب العمل (بغلبة الظنّ) عند الشكّ في عدد الركعات ثمّ يتمّ ويسجد للسهو ندباً، برواية إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع، أفهمت؟ قلت: نعم[1].

لذا قال (قده): (السابعة أوجب ابنا بابويه) علي وابنه محمد الصدوقان (رحمهما الله)، سجدتي السهو على من شك بين الثلاث والأربع وظن الأكثر). ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه، وأخبار الاحتياط خالية منهما، والأصل يقتضي العدم. (وفي رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: " إذا ذهب وهمك

(١) التهذيب ٢: ١٨٣ / ٧٣٠.

إلى التمام أبدا في كل صلاة فاسجد سجدتي السهو) فتصلح دليلا لهما، لتضمنها مطلوبهما (أي ابنا بابويه، والتضمن إنما هو بالإطلاق). **(وحملت هذه) الرواية (على الندب). وفيه** (أي وفي حمل الرواية على الندب إشكال) **نظر، لأن الأمر حقيقة في الوجوب، وغيرها من الأخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينهما** (يعني لا منافاة بين هذه الرواية، وسائر الأخبار، حيث إنها ساكتة عن ذكر السجود، لا أنها نافية للسجود) **إذا اشتملت على زيادة، مع** (دفع لما يتوهم من أن سجود السهو جبران، لاحتمال النقص وهذا ظان بالتمام؟. فأجاب بأن احتمال النقص موجود، حيث إن الظن لا ينفي احتمال النقص) **أنها غير منافية لجبر الصلاة، لاحتمال النقص فإن الظن بالتمام لا يمنع النقص. بخلاف ظن النقصان، فإن الحكم بالاكمال جائز. نعم يمكن ردها من حيث السند** (لأن إسحاق بن عمار فطحي المذهب وهو ضعيف ومحمد بن يحيى ضعيف أيضا، فلا تصلح الرواية دليلا للوجوب).

الفصل الثامن

في القضاء

يجب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم او ترك طهارة لا بصغر أو جنون أو كفر أصلي أو حيض أو نفاس، والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في عدم قضاء ما فات بصغر أو جنون أو حيض أو نفاس أو كفر أصلى. ويدل على الاولين مضافا الى الاجماع حديث رفع القلم عن الصبى والمجنون[1] كما ذكره بعض الاصحاب. وقيد الشهيد الثاني رحمه الله (في الروض) الجنون بما إذا لم يكن سببه من فعله وإلا وجب عليه القضاء كالسكران، وسياتي تفصيله ان شاء الله.

ووجوب تقديم الفائتة على الحاضرة، والعدول الى الفائتة إذا ذكرها في الأثناء. ويستدل عليه برواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو

(١) الوسائل الباب ٤ من مقدمة العبادات.

نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار..[١].

وبرواية محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلّى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثمّ ذكر بعد ذلك؟ قال: يتطهّر ويؤذّن ويقيم في أوّلهنّ ثمّ يصلّي ويقيم بعد ذلك في كلّ صلاة، فيصلّي بغير اذان حتى يقضي صلاته[٢].

وبرواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا نسيت الصلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فأبدأ بأوّلهنّ فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها باقامة إقامة لكلّ صلاة ..[٣].

لذا قال (قده): (يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض، والنفاس، والكفر الأصلي) احترز به (اي بالكافر الاصلي)**عن العارضي بالارتداد فإنه لا يسقطه** (اي لا يسقط عنه القضاء بكفره العرضي كالنواصب)**كما سيأتي. وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه، إلا أن يكون سببه بفعله، كالسكران مع القصد والاختيار، وعدم الحاجة.** (لان الجنون والسكر يلتقيان بذهاب العقل في كل منهما، الا ان المجنون خلقة لا بفعل منه

(١) التهذيب ٢: ٢٦٦ / ١٠٥٩، والاستبصار ١: ٢٨٦ / ١٠٤٦.

(٢) التهذيب ٣: ١٥٩ / ٣٤٢.

(٣) الكافي ٣: ٢٩١ / ١.

فلا قضاء عليه لما فاته من فروض، خارج الوقت، اما من يتناول المسكرات التي تذهب العقل، او العقاقير التي تفعل فعلها في ذهاب عقله لا لحاجة طبية او علاجية يقضي معه الفوائت قطعا).

في قضاء المغمى عليه

الخلاف في المغمى عليه إذا استوعب الاغماء جميع وقت الصلاة فقد اختلفت فيه كلمة الاصحاب لظاهر اختلاف الاخبار في هذا الباب، فالمشهور انه لا يجب القضاء عليه، وعن بعض الاصحاب انه يقضى آخر ايام افاقته ان أفاق نهارا أو آخر ليلته ان أفاق ليلا.

قال السيد الشريف المرتضى رحمه الله في رسائله: والمغمى عليه لمرض أو غيره مما لا يكون هو السبب في دخوله عليه بمعصية لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة إذا أفاق، بل يجب أن يصلي الصلاة التي أفاق في وقتها. وقد روي أنه إن أفاق أول النهار قضى صلاة اليوم كله، وإذا أفاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة[1].

فأمّا الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنّه يقضي جميع ما فاته، وما روي أنّه يقضي صلاة شهر، وقيل ان ما روي أنّه يقضي ثلاثة أيام هي صحيحة، ولكنّها على الاستحباب لا على الايجاب.

(١) رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج ٣ - الصفحة ٣٨- ٣٩.

وربما دخل فيه (أي في المجنون) **المغمى عليه، فإن الأشهر عدم القضاء عليه وإن كان بتناول الغذاء المؤدي إليه** (اي الى الاغماء، بشرط عدم العلم بحال الغذاء او الدواء، اما مع العلم وتناوله لا لحاجة به وفاتته الفرائض فيجب عليه القضاء)، **مع الجهل بحاله، أو الاكراه عليه، أو الحاجة إليه كما قيده به المصنف في الذكرى** (فقد قيد في الذكرى سقوط القضاء عن المغمى عليه بأحد القيود المذكورة: من الجهل بحال الغذاء المؤدي إلى الاغماء أو الاكراه على أكل الغذاء المؤدي إلى الاغماء، أو الحاجة إلى أكل هذا الغذاء المؤدي إلى الاغماء).

اما الحائض لو استعملت دواء وعجلت في حيضها، او الحامل التي تعجل بولادتها لاخذ نوع من الدواء هل هي كمن تعمد الاغماء فيجب عليها قضاء الفوائت من الفرائض؟ والجواب: لا يكون امرهما سواء في القضاء وان تعمدت الحائض او النفساء دخولها في الحيض او النفاس لان قعودهما عن الصلاة عزيمة وليس رخصة، اي ان (فرض) الحائض في حيضها ذلك، وكذا النفساء.

لذا قال (قده): **بخلاف الحائض، والنفساء، فإنهما لا تقضيان مطلقا**(سواء كان بسبب خارج عن ارادتهما او بارادتهما)، **وإن كان السبب من قبلهما والفرق أنه فيهما عزيمة، وفي غيرهما** (كالسكران والمغنى

عليه لا لحاجة او عن علم لا عن جهل او اكراهة) **رخصة، وهي** (اي العزيمة) **لا تناط بالمعصية.**

الخلاصة: ههنا وهم مقدر حاصله: أنه كيف تحكمون بوجوب قضاء الصلاة الفائتة عن السكران والمغمى عليه حال السكر والاغماء بعد الافاقة إن كانا هما السبب في السكر والاغماء؟ وكيف تحكمون بعدم وجوب قضاء الصلاة الفائتة عن الحائض والنفساء أيام الحيض والنفاس بعد النقاء والغسل وإن كانتا هما السبب في التحيض والنفاس، مع أن الملاك في المقامين واحد: وهو تسبيب (كل من الحائض والنفساء، ومن اذهب عقله بتناول المسكر او المغمى عليه بتناول ماسبب الاغماء عالما عامدا مريدا لا لحاجة الجئته الى ذلك) في إيجاد تلك الحالة: (وهي الحيض والنفاس، والسكر والاغماء). فأجاب الشهيد الثاني عن الوهم ما حاصله: أن الفارق هو النص، حيث ورد النص وهو النهي عن قضاء الحائض والنفساء عن صلاتهما الفائتة أيام الحيض والنفاس مطلقا، سواء أكانتا هما السبب للحيض والنفاس أم لم تكونا، لأن سقوط الصلاة عنهما عزيمة فلا يجوز إتيانها لهما وإن كانت عملية إيجاد وتسريع الحيض والنفاس تستلزم ترك الصلاة، لكنها لا تكون موجبة لإتيانهما الصلاة الفائتة في تلك الحالة لعدم إناطة النهي عن الصلاة والقعود عنها بالتسريع ذلك وان كان مما يعد من المعصية، بأن يقال: ما دامت المرأة هي السبب لتحيضها ونفاسها فلا

تسقط الصلاة عنهما فيجب عليهما قضاؤها عند النقاء والغسل، لأنهما عصتا بإيجادهما العملية المذكورة.

في استحباب قضاء المغمى عليه ما فاته

وردت الروايات في استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلاة بعد الإفاقة، ويستدل عليه برواية ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كلّ شيء تركته من صلاتك لمرض أُغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت[١].

وبرواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يغمى عليه ثمّ يفيق؟ قال: يقضي ما فاته، يؤذّن في الأُولى ويقيم في البقيّة[٢].

وبرواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المغمى عليه قال: يقضي كلّ ما فاته[٣].

وبرواية رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المغمى عليه شهراً، ما يقضي من الصلاة؟ قال: يقضيها كلّها، إنّ أمر الصلاة شديد[٤].

وروى محمّد بن مكّي الشهيد في (الذكرى) عن إسماعيل بن جابر

(١) التهذيب ٤: ٢٤٤ / ٧٢١، و ٣: ٣٠٤ / ٩٣٥، والاستبصار ١: ٤٥٩ / ١٧٨٢.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٥ / ٩٣٧، والاستبصار ١: ٤٥٩ / ١٧٨٤.

(٣) التهذيب ٣: ٣٠٤ / ٩٣٦ و ٤: ٢٤٤ / ٧٢٢، والاستبصار ١: ٤٥٩ / ١٧٨٣.

(٤) التهذيب ٣: ٣٠٥ / ٩٣٨، والاستبصار ١: ٤٥٩ / ١٧٨٥.

قال: سقطت عن بعيري فانقلبت على أُمّ رأسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى عليّ، فسألته عن ذلك؟ فقال: اقض مع كل صلاةٍ صلاةً[١].

وقيل يستحب قضاء ثلاثة ايام من ايام الاغماء وان زادت عليها فترة الاغماء ويستدل عليه برواية أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل أُغمي عليه شهراً، أيقضي شيئاً من صلاته؟ قال: يقضي منها ثلاثة أيّام[٢].

وبرواية حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال المغمى عليه: يقضي صلاته ثلاثة أيّام[٣].

وهذا الاستحباب في المغمى عليه لم يذكراه رحمهما الله في ههنا مع انه من الامور التي يحتاط بها المتشرعة، والقريبة عملا الى نفس المعصوم عليه السلام، ويستدل عليه برواية أبي كهمس قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وسئل عن المغمى عليه، أيقضي ما ترك من الصلاة؟ فقال: أمّا أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك[٤].

وبرواية منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنّه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة؟ قال: فقال: إن شئت أخبرتك بما

(١) الذكرى: ١٣٤.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٤ / ٧٢٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٣ / ٧١٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٥ / ٧٢٤.

آمر به نفسي وولدي، أن تقضي كلّما فاتك[١].

في قضاء النواصب وغيرهم من المنحرفين اذا تابوا ورجعوا

لا قضاء عليهم لما ادووه من صلاة او صيام او حج حال نصبهم من الفرائض الا الزكاة، يستدل على عدم وجوب قضاء ما اداه المستبصر للحق قبل استبصاره من فروض الصلاة او الصيام او الحج الا الزكاة برواية محمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل: يكون في بعض هذه الاهواء: الحرورية، والمرجئة، والعثمانية، والقدرية، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه. أيعيد كل صلاة صلاها، أو صوم أو زكاة أو حج؟ أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، ولا بد أن يؤديها، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية[٢].

وبرواية بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم مَنَّ الله عليه بمعرفته والدينونة به. أعليه حجة الإسلام، أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، ولو حج لكان أحب إلي[٣].

(١) التهذيب ٤: ٢٤٥ / ٧٢٥.

(٢) (وسائل الشيعة). الجزء ٦. ص ١٤٨. الباب ٣. الحديث ٢.

(٣) وراجع (المصدر نفسه)، الجزء ٨. ص ٤٢ الباب ٢٣. الحديث ١

وبرواية بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام: في حديث. قال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها، لأنها لأهل الولاية. وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء[١].

لذا قال (قده): والمراد بالكفر الأصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه (أي من الكفر) **فالمسلم يقضي ما تركه وإن حكم بكفره كالناصبي وإن استبصر. وكذا ما صلاه فاسدا عنده.**

الترتيب بين الفوائت والحاضرة

ويستدل على استحباب الترتيب بين الفوائت من الصلوات والحاضرة بما يسع فيه وقت الحاضرة برواية عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة؟ قال: يصلّي العشاء ثمّ المغرب[٢].

وبالإسناد قال: وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع

(١) وراجع (المصدر نفسه). الجزء ١. ص ٩٧. الباب ٣١. الحديث ١.

(٢) قرب الإسناد: ٩١.

الفجر، كيف يصنع؟ قال: يصلّي العشاء ثمّ الفجر[١].

وبالإسناد قال: وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر؟ قال: يبدأ بالظهر ثمّ يصلّي الفجر، كذلك كلّ صلاة بعدها صلاة[٢].

ويستدل على الترتيب ايضا برواية عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر (ع) قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فان كنت تعلم انك إذا صليت التي قد فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول: (أقم الصلاة لذكري) وإن كنت تعلم انك ان صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها أيضا فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأخرى[٣].

لذا قال (قده): (**ويراعى فيه**) **أي في القضاء** (**الترتيب بحسب الفوات**)، **فيقدم الأول منه** (أي الفائت، كالصبح)، **فالأول** (كالظهر) **مع العلم. هذا في اليومية، أما غيرها** (المستحبات) **ففي ترتبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان.** (أي في اعتبار الترتيب بين غير اليومية، وكذا في اعتبار الترتيب بين اليومية وغيرها مع تقديم اليومية على غيرها وبالعكس قولان) **ومال في الذكرى إلى الترتيب.**

(١) قرب الإسناد: ٩١.

(٢) قرب الإسناد: ٩١.

(٣) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٨٧ح٢/١٠٥١.

واستقرب في البيان عدمه، وهو أقرب.

(ولا يجب الترتيب بينه، وبين الحاضرة) فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وإن كان الفائت متحدا، أو اليوميه على الأقوى (خلافا لمن قال بعدم جواز تقديم الحاضرة على الفائتة في صورة اتحاد الفائتة مع الحاضرة كالظهر اذا كانت فائته والحاضرة هي الظهر ايضا، أو كانت الفائتة يومية).

(نعم يستحب) ترتيبها عليه (ترتب الفائتة على الحاضرة) **ما دام وقتها**(الصلاة الحاضرة) **واسعا، جمعا بين الأخبار التي دل بعضها على المضايقة، وبعضها على غيرها: بحمل الأولى على الاستحباب.**

ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت إجماعا ولأن الوقت لها بالأصالة. (ولو جهل الترتيب سقط) في الأجود، لأن الناس في سعة مما لم يعلموا

المعروف في قراءة الحديث ـ الناس في سعة مالا يعلمون ـ وأفاد الشيخ الأنصاري(ره) في قراءته وجهين:

(الأول): تنوين سعة وجعل ما مصدرية زمانية.

(الثاني): إضافة سعة إلى لفظ (ما) بعد جعلها موصولة، وحذف التنوين فتكون عبارة الشهيد الثاني رحمه الله بمضمون الحديث على القراءة الثانية.

ولاستلزام فعله (الترتيب) **بتكرير الفرائض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده، وسهولته** (وسهولة الترتيب) **في بعض يستلزم إيجابه** (تحصيل الترتيب) **فيه** (في ذلك المورد) **إحداث قول ثالث.**

والاقوال هي: الاول: يجب تحصيل الترتيب ولو بتكرار الفرائض.

الثاني: لايجب تحصيل الترتب مع الجهل.

والفقهاء بين هذين القولين وهذا مايسمى بالاجماع المركب اي اجماع مركب من قولين ينفيان الثالث.

ويوجد قول ثالث: وهو التفصيل، فيما يسبب الحرج فلا يجب عليه الترتيب ومن لم يحصل عليه الحرج والمشقة فيجب عليه الترتيب أي التكرار موجب للحرج في الأغلب فلو قلنا بوجوب التكرار في الموارد التي لا توجب حرجا، وبعدم وجوبه في موارد الحرج: كان ذلك قولا ثالثا في المسألة وكان هذا القول على خلاف الاجماع المركب من القولين الاولين.

وللمصنف قول ثان (في الجهل في الترتيب): **وهو تقديم ما ظن سبقه** (فاذا ظن سبق الظهر اتى بها، واذا لم يعلم السبق يسقط الترتيب)، **ثم السقوط** (يعني إذا لم يكن ظن بالسبق فالترتيب ساقط) **اختاره في الذكرى.**

وثالث (أي وللمصنف قول ثالث في مسألة الجهل بالترتيب): **وهو العمل بالظن، أو الوهم** (المراد بالوهم هنا هو الظن الضعيف في مقابل الظن القوي، لا الوهم الذي هو الطرف المرجوح المقابل لمطلق الظن، إذ لا معنى لتقديم الموهوم سبقه، وتأخير المظنون سبقه)، **فإن انتفيا** (الظن والوهم) **سقط، اختاره في الدروس.**

ولبعض الأصحاب رابع (أي ولبعض الأصحاب قول رابع في مسألة الجهل بالترتيب): **وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله** (الترتيب) **فيصلي** (تفريع على القول الرابع)**من فاته الظهران من يومين ظهرا بين العصرين** (ولم يدر التقدم والتأخر منهما: اي ظهرا بين العصرين: بأن يصلي عصرا، ثم ظهرا ثم عصرا حتى يحصل الترتيب). **أو بالعكس** (أي فيصلي من فاته العصران: (العصر والظهر) من يومين ولم يدر التقدم والتأخر منهما: عصرا بين الظهرين: بأن يصلي ظهرا، ثم عصرا، ثم ظهرا، ليحصل الترتيب)، **لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة. ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها.** (أي ولو جامعت الظهر والعصر صلاة مغرب من يوم ثالث فطريق حصول الترتيب هكذا: يصلي ظهرا وعصرا وظهرا ومغربا، ثم يصلي

ظهرا وعصرا وظهرا فصار المجموع سبع صلوات) **أو عشاء معها** (مع الثلاثة) **فعل السبع قبلها وبعدها.** (أي ولو جامعت صلاة عشاء فائتة من يوم رابع مع صلاة الظهر والعصر والمغرب فطريق تحصيل الترتيب هكذا: يصلي السبعة قبل العشاء فيصير المجموع خمسة عشرة صلاة: بأن يصلي ظهرا وعصرا وظهرا ومغربا وظهرا وعصرا وظهرا ثم يصلي العشاء الفائتة، ثم يصلي ظهرا وعصرا وظهرا ومغربا وظهرا وعصرا وظهرا فصار المجموع خمسة عشر صلاة) **أو صبح معها** (مع الاربعة) **فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها.** (اي قبل الصبح وبعد الصبح، أي ولو جامعت صلاة صبح فائتة من يوم خامس مع صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فطريق تحصيل الترتيب هكذا: يصلي خمسة عشرة صلاة قبل الصبح، وخمسة عشرة بعدهايصير المجموع أحد وثلاثين صلاة: بأن يصلي ظهرا وعصرا وظهرا ومغربا وظهرا وعصرا وظهرا وعشاءا، ثم يصلي ظهرا وعصرا وظهرا ومغربا وظهرا، وعصرا وظهرا ثم يصلي صلاة الصبح، ثم ظهرا وعصرا وظهرا ومغربا وظهرا وعصرا وظهرا وعشاءا ثم ظهرا وعصرا وظهرا ومغربا، ثم ظهرا وعصرا وظهرا. فصار المجموع أحد وثلاثين صلاة) .

وهكذا. (أي ولو اجتمعت صلاة فائتة أخرى من يوم سادس مع ظهر

وعصر ومغرب وعشاء وصبح: بأن فاتت صلاة ظهر آخر مع هذه الصلوات فيصلي أحد وثلاثين صلاة قبل هذا الظهر الفائت من يوم سادس ثم يصلي الظهر الفائت، ثم يصلي الاحد والثلاثين بعد الظهر فيصير المجموع ثلاث وستين ركعة فيحصل الترتيب. وكذا لو فاتته صلاة عصر من يوم سابع فيصلي الثلاث والستين ركعة قبل العصر الفائت ثم يصلي العصر، ثم يصلي الثلاث والستين بعد العصر فيصير المجموع مائة وسبعة وعشرين ركعة فيحصل الترتيب. وكذا لو فاتته صلاة مغرب أخرى من يوم ثامن فيصلي المائة وسبعة وعشرين قبل المغرب، ثم يصلي المغرب الفائت، ثم يصلي المائة وسبعة وعشرين بعد المغرب فيصير المجموع مائتين وخمسة وخمسين ركعة فيحصل الترتيب).

والضابط (أي القاعدة الكلية في تحصيل الترتيب في الصلوات الفائتة هو تكرير الصلوات الفائتة حتى يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات المذكورة المتقدمة) **تكريرها** (الصلاة) **على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات: وهي** (الاحتمالات): **اثنان في الأول**. (فمن فاتته صلاتان تكون احتمالات التكرير اثنان ايضا، اي احتمال تقدم الظهر على العصر واحتمال تقدم العصر على الظهر. ومن فاتته ثلاث صلوات فيوجد عنده ستة احتمالات، لان حاصل ضرب الفوائت وهو هنا ثلاثة ضرب احتمالين

السابقين احتمال التقدم والتاخر، ومن فاتته اربعة يضرب في حاصل ضرب الحالة المتقدمة اي اربعة ضرب سته ويساوي اربعة وعشرين، ثم من فاتته خمس صلوات يضرب في النتيجة السابقة وهي ارعة وعشرين والنتيجة مائة وعشرون صلاة، ومن فاتته ستة فرائض يكون مجموع الاحتمالات ضرب الفوائت السته في المائة والعشرين والنتيجة سبعمائة وعشرين وهكذا هلما جرا.. من هنا أخذ الشهيد الثاني في بيان تلك الاحتمالات فقال: وهي اثنان في الفرض الأول).

وستة (أي الاحتمالات ستة على الفرض الثاني) **في الثاني، وأربعة** (أي الاحتمالات أربعة وعشرون على الفرض الثالث) **وعشرون في الثالث، ومائة وعشرون في الرابع.** (فالاحتمالات تكون مائة وعشرين في الفرض الرابع. الحاصل هذا العدد من ضرب ٢٤ × ٥ = ١٢٠. ولا يخفى عليك أن الفرض الرابع هو المذكور الذين كانت الاحتمالات فيه أحد وثلاثين صلاة، لا مائة وعشرين. فمراد الشهيد الثاني قدس سره من هذا العدد هي القاعدة الثانية) **حاصلة** (أي عدد المائة والعشرين حاصل من ضرب ٢٤ × ٥ = ١٢٠ كما عرفت) **من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة** (اي تضرب في خمسة). **ولو أضيفت إليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين.** (أي لو أضيفت صلاة سادسة إلى صلاة الظهر والعصر

والمغرب والعشاء والصبح الفائتة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين من ضرب ١٢٠ × ٦ = ٧٢٠. هنا عدد الاحتمالات هو ٧٢٠ احتمال لستة وثلاثين فرض فائتة. فمن فاتته صلاتان يوجد احتمالان، احتمال تقدم الظهر على العصر واحتمال تقدم العصر على الظهر، ومن فاته ثلاث صلوات فيوجد ستة احتمالات، ومن فاته اربعة يكون اربعة وعشرين احتمال، ومن فاتته خمس احتمالات يضرب في الاربعة والعشرين السابقة يحصل الناتج مائة واربعة وعشرين، ومن فاته ستة صلوان يضرب في مائة وعشرين النتيجة ٧٢٠، وهذه احتمالات جاءت من مجموع فوائت عددها (اذا فات صلاتان فالفوائت ثلاث فرائض، وان كانت ثلاث صلوات فسبع فرائض، وان كانت اربعة فخمس عشرة صلاة، وان كانت خمس صلوات فائتة فيأتي واحد وثلاثين، وان كانت ستة فثلاثة وستين لان واحد وثلاثين مع واحد وثلاثين وواحدة وسط فيكون المجموع ثلاثة وستين فريضة اذا كانت الفوائت ستة فرائض).

وصحته (أي وصحة هذا الفرض: وهو الفرض الخامس الذي أضيفت إليه صلاة سادسة إلى صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح الفائتة على الفرض الأول: وهي القاعدة الأولى التي ذكرنا صورها كلها في الهامش وإنما عبر عنها بالأول، لأنها أول بالنسبة إلى ما يأتي من قول الشارح في هذه الصفحة: ويمكن صحتها من دون ذلك) **على الأول من ثلاث وستين**

فريضة وهكذا. (واحدة وثلاثون قبل الصلاة السادسة، وواحدة وثلاثون بعدها، فيصير المجموع مع الصلاة السادسة ثلاثة وستون كما تقدم) **ويمكن صحتها من دون ذلك: بأن يصلي الفرائض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد** (فإن كانت أربعا كررها ثلاثا، وإن كانت خمسا كررها أربعا، وإن كانت ستا كررها خمسا)،

ثم يختمه بما بدأ (فاذا بدأ بالصبح ختم فيه) **منها فيصح فيما عدا الأولين من ثلاث عشره في الثالث وإحدى وعشرين في الرابع** (لعدم إمكان إجراء القاعدة على الفرض الأول: وهو ما كان الفائت اثنين، حيث لا تكرار مع نقص الواحد. وأما على الفرض الثاني فلأن النتيجة لا تخلف على الطريقتين: (الأولى والثانية)، حيث إن عدد الفرائض الفائتة ثلاث، فإذا تكررت مرتين وأضاف إليها ما بدأ به صارت سبعة، وهي نفس النتيجة على الطريقة الأولى كما اتضح في الجدول)، **وإحدى وثلاثين في الخامس. ويمكن فيه بخمسة أيام ولاء** (أي في الفرض الأخير: وهو ما لو أضيفت إليها صلاة سادسة، حيث كانت الصلاة التي يصليها على الطريقة الأولى ثلاثا وستين كما عرفتها أما على هذه الطريقة فيكتفي بست وعشرين صلاة، هكذا، الأيام الفرائض ما بدأ به ٥ × ٥ + ١ = ٢٦)، **والختم بالفريضة الزائدة** (أي السادسة).

(**ولو جهل عين الفائتة**) **من الخمس** (**صلى صبحا، ومغربا**) **معينين.** (**وأربعا مطلقة**) **بين الرباعيات الثلاث، ويتخير فيها بين الجهر والاخفات، وفي تقديم ما شاء من الثلاث، ولو كان في وقت العشاء ردد بين الأداء والقضاء** (أي لو عرضه الشك وهو في وقت صلاة العشاء، وتردد بأن ما عليه من الواجب هل هو قضاء الظهر، أو العصر، أم نفس صلاة العشاء؟. فحينئذ يأتي بصلاة رباعية، بنية ما في الذمة مرددة بين الأداء والقضاء فتفرغ ذمته على كل تقدير).

(**والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة**) **بين الثنائيات الأربع مخيرا** (أي بين الجهر والاخفات التأخير. وكذا بين الأداء والقضاء إذا كان الترديد في وقت الأخيرة) **كما سبق، ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا** (أي صلاة رباعية مرددة بين ثلاث احتمالات: الظهر والعصر، والعشاء لاحتمال كونه حاضرا، وصلاة ثنائية مرددة بين أربع احتمالات: الصبح والظهر، والعصر والعشاء، لاحتمال كونه مسافرا) **وثنائية مطلقة رباعيا. ومغرب يحصل الترتيب عليهما** (أي على احتمال السفر والحضر).

(**ويقضي المرتد**) **فطريا كان أو مليا إذا أسلم** (**زمان ردته**) **للأمر بقضاء الفائت** (كما في صحيحة زرارة قال عليه السلام: يقضي ما فاته

كما فاته[١]).

خرج عنه (أي خرج عن قضاء الصلوات الكافر الأصلي، ومن كان بحكم الكافر الأصلي كالمجنون والصغير، حيث لا قضاء عليهم أيام كفرهم وجنونهم، وصغرهم) **الكافر الأصلي، وما في حكمه فيبقى الباقي. ثم إن قبلت توبته كالمرأة والملي قضى، وإن لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فإن أمهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى وإلا** (أي وإن لم يمهل) **بقي في ذمته. والأقوى قبول توبته مطلقا** (مليا كان أو فطريا، ظاهرا، أو باطنا).

(**وكذا**) **يقضي** (**فاقد**) **جنس** (**الطهور**): **من ماء وتراب عند التمكن** (**على الأقوى**) **لما مر** (في عموم دليل القضاء على من فاتته صلاة. والمفروض فوات الصلاة، لعدم كونه متطهرا). **ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور، أو نسي صلوات أو نام عنها؟ قال: "يصليها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها، ليلا أو نهارا"**[٢]. **وغيرها من الأخبار الدالة عليه صريحا.**

وقيل لا يجب، لعدم وجوب الأداء، وأصالة (بالجر عطفا على

(١) وسائل الشيعة الجزء ٥. ص ٣٥٦. الباب ٦. الحديث ١

(٢) الوسائل ص ٣٤٨. الباب ١. الحديث ١ - ٤

مجرور (اللام الجارة) في قوله: لعدم أي ولأصالة البراءة على من يفقد جنس الطهورين. فهو دليل ثان لعدم وجوب القضاء) **البراءة وتوقف** (بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: لعدم أي ولتوقف القضاء على أمر جديد وهو غير موجود في المقام. فهو دليل ثالث لعدم وجوب القضاء على فاقد جنس الطهورين) **القضاء على أمر جديد.**

ودفع الأول واضح (وهو عدم وجوب الأداء. من هنا يروم الشهيد الثاني قدس سره أن يرد على ما أفاده القائل بعدم وجوب القضاء على من كان فاقدا لجنس الطهورين واستدل على ذلك بأدلة ثلاثة: عدم وجوب الأداء، وأصالة البراءة، وتوقف القضاء على أمر جديد)، **لأنفكاك كل منهما عن الآخر وجودا وعدما** (هذا هو الرد على الدليل الأول وخلاصته: أن بين الأداء والقضاء عموما وخصوصا من وجه لهما مادة اجتماع، ومادة افتراق. أما مادة الاجتماع فكمن ترك الصلاة متعمدا فقبل خروج الوقت يجب عليه الأداء، وبعد خروجه يجب عليه القضاء. وأما مادة الافتراق من جانب القضاء: بأن يكون الأداء موجودا والقضاء ليس بموجود كالكافر الأصلي عند ما يسلم بعد دخول الوقت لأنه مكلف بالصلاة عند دخول الوقت، لكنه بعد إسلامه يسقط عنه القضاء، لأن الإسلام يجب ما قبله. وأما مادة الافتراق من جانب الأداء: بأن

يكون القضاء موجودا ولا يكون الأداء موجودا كما في النائم، فإنه لما استوعب نومه وقت العبادة وخرج الوقت فقد وجب عليه القضاء).

والآخرين بما ذكر. (وهما: أصالة البراءة، وتوقف القضاء على أمر جديد. من هنا يروم الشهيد الثاني قدس سره أن يرد على الدليل الثاني والثالث من لم يجب قضاء الصلاة الواجبة على فاقد جنس الطهور: من ماء وتراب عند التمكن من أحدهما: وخلاصة الرد: أن الأخبار الواردة في وجوب القضاء على فاقد جنس الطهور ترد مقالة القائل بعدم وجوب القضاء عليه. والمراد من الأخبار هي رواية زرارة عن الإمام الباقر عليه الصلاة والسلام المتقدمة).

(وأوجب ابن الجنيد الإعادة على العاري إذا صلى كذلك) لعدم الساتر (ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه (الظرف متعلق بـ (وجد) أو بـ الإعادة. والمعنى على الأول: أنه تجب الإعادة إن وجد الساتر في الوقت. وعلى الثاني تجب الإعادة في الوقت إن وجد الساتر. وكلاهما بمعنى واحد، لاستلزام أحدهما الآخر تقريبا)، **محتجا بفوات شرط الصلاة: وهو الستر فتجب الإعادة كالمتيمم** (فإنه إذا تيمم وصلى في أول الوقت لظن استمرار العذر ثم وجد الماء والوقت فاق وجبت عليه الإعادة. أما لو وجد بعده الوقت فلا قضاء) (**وهو بعيد**)، **لوقوع الصلاة مجزية بامتثال الأمر،**

فلا يستعقب القضاء، والستر شرط مع القدرة، لا بدونها.

نعم روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه إلا ثوب، ولا تحل الصلاة فيه، وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي، وإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة. وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه، لجواز استناد الحكم إلى التيمم (لأن المتيمم يعيد صلاته إذا وجد الماء في الوقت).

استحباب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز

يستحب قضاء النوافل الرواتب، ومن عجز عن قضائها استحب له التصدق بما يقدر، وأدنى ذلك التصدق عن كل ركعتين بمد، وإن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد، وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار. ويستدل عليه بما رواه الكليني والشيخ في الحسن، عن مرازم، قال: سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ قال: اقضها، فقال: إنها أكثر من ذلك فقال: اقضها، قال: لا أحصيها، قال: توخ، قال مرازم: وكنت قد مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها، فقلت: أصلحك الله أو جعلت فداك، مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة، فقال: ليس عليك قضاء، إن

المريض ليس كالصحيح، كما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه [١].

وبرواية عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ فقال: لا بأس بذلك[٢].

وبرواية الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الوتر: إنما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة إن شئت صليتها وتركها قبيح[٣].

وبرواية عبد الله بن سنان، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل مالا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه، قلت: فإنه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال: إن كان شغله من طلب معيشة لابد منه أو حاجة أخ مؤمن فلا شئ عليه، وإن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق؟ فسكت مليا ثم قال: نعم فليتصدق بصدقة قلت: وما يتصدق؟ فقال بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة فقلت: فكم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين؟ فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ١٢ح٢٦.

(٢) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٨٩ح١٠٥٩.

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ١١ح٢٢.

صلاة النهار فقلت: لا يقدر فقال: مد لكل أربع ركعات، فقلت لا يقدر فقال: مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل والصلاة أفضل[١].

لذا قال (قده): (ويستحب قضاء النوافل الراتبة) اليومية استحبابا مؤكدا.

وقد روي أن من يتركه تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله.

(فإن عجز عن القضاء تصدق) عن كل ركعتين بمد، فإن عجز فعن كل أربع، فإن عجز فعن صلاة الليل بمد وعن صلاة النهار بمد، فإن عجز فعن كل يوم بمد. والقضاء أفضل من الصدقة.

ويجب على الولي وهو الولد الأكبر قضاء ما فات عن والده المتوفى من الصلاة سواء كان تركها لعمد أو غيره بل الأحوط وجوباً قضاء ما تركه طغياناً على المولى، كما أنه يجب قضاء ما أتى به فاسداً.

قال السيد الشريف المرتضى في رسائله: والعليل إذا وجبت عليه صلاة وأخرها حتى مات قضاها عنه وليه، كما يقضي عنه حجة الإسلام والصيام ببدنه[٢].

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة١١- ١٢ح٢٥.

(٢) رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج ٣ - الصفحة ٣٩.

لذا قال (قده): (ويجب على الولي): وهو الولد الذكر الأكبر. وقيل: كل وارث مع فقده (أي مع فقد الولد الذكر الأكبر. ذهب إلى هذا القول جماعة من القدماء واختاره الشهيد في الدروس. وذهب بعض المتأخرين إلى وجوب القضاء عند عدم الولد الذكر على كل وارث حتى المعتق وضامن الجريرة، والزوج والزوجة ويقدم الأكبر من الذكور، ثم الأناث كذلك فهو أحوط) **(قضاء ما فات أباه) من الصلاة (في مرضه) الذي مات فيه. (وقيل): ما فاته (مطلقا وهو أحوط).**

وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته.

وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض، والسفر، والحيض، لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه البأس. ونقل عن شيخه عميد الدين[1] نصرته. فصار للمصنف في المسألة ثلاثة أقوال :

قول اول: وهو وجوب ما فات من الأب على الولي وهو الولد الذكر الأكبر.

وقول ثاني: في الدروس وهو وجوب قضاء مطلق ما فات الأب على الولد الذكر الأكبر كما عرفت .

وقول ثالث: في الذكرى وهو وجوب قضاء ما فات الأب لعذر

(١) هو السيد عبد المطلب بن أبي الفوارس، محمد بن علي الحسيني ابن أخت العلامة قدس الله نفسهما.

كالمرض والسفر كما عرفت.

والروايات تدل بإطلاقها على الوسط (وهو قضاء ما فاته مطلقا ولو من غير عذر [١]).

والموافق للأصل (أي أصالة براءة ذمة الولي، إلا ما ثبت بدليل. فيصدق الفوت الذي هو موضوع وجوب القضاء) **ما اختاره هنا.**

وفعل الصلاة على غير الوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط. واحترز المصنف بالأب عن الأم ونحوها من الأقارب، فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور.

والروايات مختلفة. ففي بعضها ذكر الرجل. وفي بعض الميت[٢] **ويمكن حمل المطلق** (وهو حمل الميت على خصوص المقيد وهو الذكر) **على المقيد خصوصا في المخالف للأصل** (أي أصالة براءة ذمة الولي إلا ما ثبت بدليل).

ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس، أخذا بظاهر الروايات [٣]**، وحملا للفظ "الرجل" على التمثيل** (فلا خصوصية لذكر هذا اللفظ سوى أنه مثال، وذكر لأحد

(١) وسائل الشيعة الجزء ٥. ص ٣٦٦. الباب ١٢. الحديث ٦.

(٢) الوسائل ص ٣٦٩ الباب ١٢. الأحاديث .

(٣) وسائل الشيعة الجزء ٥. ص ٣٦٩ الباب ١٢. الأحاديث.

المصاديق، وعليه فلا يحمل المطلق على المقيد).

ولا فرق - على القولين بين الحر والعبد على الأقوى (والقولان هما: القول بوجوب القضاء على كل ولد ذكر أكبر والقول بوجوب القضاء على كل وارث. اخذا باطلاق الروايات).

وهل يشترط كمال الولي عند موته؟ قولان: واستقرب في الذكرى اشتراطه، لرفع القلم عن الصبي والمجنون (كما في الحديث عن الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام[1]) **وأصالة البراءة بعد ذلك.**

ووجه الوجوب عند بلوغه إطلاق النص[2] وكونه في مقابلة الحبوة (وحيث لا يشترط في الحباء بلوغ الولد الذكر عند موت مورثه. كذلك لا يشترط البلوغ في وجوب القضاء عليه. لكن حيث إن ذلك تعليل لم يرد به نص على الظاهر فلا يمكن إناطة الحكم به شرعا. كما إذا لم يكن للميت مال أصلا، فمع وجوب القضاء على الولد الذكر الأكبر لا حبوة أصلا) **ولا يشترط خلو ذمته من صلاة واجبة، لتغاير السبب فيلزمان معا.**

وهل يجب تقديم ما سبق سببه؟ وجهان (مبنيان على وجوب الترتيب، وعدم وجوبه): **اختار في الذكرى الترتيب.**

(١) وسائل الشيعة). الجزء ١ ص ٣٢. الباب ٤. الحديث ١١.

(٢) الوسائل الجزء ٥. ص ٣٦٦ - ٣٦٨. الباب ١٢. الحديث ٦ - ١٨.

وهل له استئجار غيره؟ يحتمله، لأن المطلوب القضاء، وهو مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بحي (أي ومن تعلق الصلاة بحي والاستنابة في الصلاة عن حي ممنوع هذا دليل لعدم جواز استئجار الولد غيره للصلاة الفائتة عن أبيه)، **واستنابته ممتنعة.**

واختار في الذكرى المنع، وفي صوم الدروس الجواز، وعليه يتفرع تبرع غيره به (فلو جوزنا الاستيجار فالتبرع جائز، وإلا فلا). **والأقرب اختصاص الحكم** (وهو وجوب قضاء ما فات أباه) **بالولي فلا يتحملها وليه** (أي ولي الولي) **وإن تحمل ما فاته عن نفسه. ولو أوصى الميت بقضائها على وجه تنفذ سقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي.**

(ولو فات المكلف) من الصلاة (ما لم يحصه) لكثرته (تحرى) أي اجتهد في تحصيل ظن بقدر (ويبنى على ظنه) وقضى ذلك القدر سواء أكان الفائت متعددا كأيام كثيرة، أم متحدا كفريضة مخصوصة متعددة.

ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما تيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين. وفيه وجه بالبناء على الأقل وهو ضعيف. (لأن مرجع الشك بين الأقل والأكثر غير الارتباطيين البراءة على الأصح عند المتأخرين، نظير ما إذا شك في مقدار دين عليه هل

هو عشرون أم ثلاثون فالزائد على العشرين مورد البراءة) (**ويعدل إلى الفريضة (السابقة لو شرع في) قضاء (اللاحقة) ناسيا مع إمكانه: بأن لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة أو تجاوزه ولما يركع في الزائدة، مراعاة للترتيب حيث يمكن.**

والمراد بالعدول أن ينوي بقلبه تحويل هذه الصلاة إلى السابقة إلى آخر مميزاتها متقربا. ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات، بل في بعض الأخبار دلالة عليه. (لقوله عليه السلام: فانو ها الأولى، أو فانو العشاء وأمثالهما. وظاهره عدم اعتبار نية غير ذلك من سائر المميزات[1]) .

(**ولو تجاوز محل العدول**): **بأن ركع في زائدة عن عدد السابقة (أتمها ثم تدارك السابقة لا غير)، لاغتفار الترتيب مع النسيان. وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم أن عليه فائتة، ولو عدل إلى السابقة ثم ذكر سابقة أخرى عدل إليها، وهكذا.**

ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول إليها عدل إلى اللاحقة المنوية أولا، أو فيما بعده، فعلى هذا يمكن ترامي العدول ودوره. (الترامي مأخوذ من الرمي وهو القذف والحذف، كان التذكر يرمي صاحبه من أمر إلى أمر آخر، ومنه إلى آخر: وهكذا. كما لو نوى العشاء

(١) الوسائل الجزء ٥. ص ٢١١. الباب ٦٣. الحديث ١ - ٢.

فتذكر أنه لم يصل للعصر عدل إليها، ثم تذكر في نفس الحال أنه يصل الظهر عدل إليها، وفي الأثناء تذكر أنهلم يأت الصبح عدل إليها، وهكذا. كل ذلك في صلاة واحدة، ونعبر عنه هنا بالترامي الصعودي. ثم بعد العدول إلى الصبح تبين براءة منها رجع في نيته إلى الظهر، ثم بعد العدول تبين براءته منها رجع في نيته إلى العصر ثم بعد العدول تبين براءته منها رجع في نيته إلى العشاء ثم بعد العدول إليها ظهر براءته منها رجع إلى المغرب، وهذا هو الدوري ونعبر عنه هنا بـ الترامي النزولي).

وكما يعدل من فائتة إلى مثلها فكذا من حاضرة إلى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسيا، وإلى فائتة استحبابا على ما تقدم (في قوله: ولا يجب الترتيب بينها وبين الحاضرة) **أو وجوبا على القول الآخر، ومن الفائتة إلى الأداء لو ذكر براءته منهما، ومنهما إلى النافلة في موارد، ومن النافلة إلى مثلها: لا إلى فريضة وجملة صوره ست عشرة:** (مستند ذلك كله ورود الأحاديث في العدول من الفريضة إلى النافلة لادراك صلاة الجماعة كما في صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام. سئل عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة؟ قال: فليصل ركعتين، يستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوعا. ومثلها موثقة سماعة

وغيرها[١]) **وهي الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه، وإليه وهي أربع: نفل، وفرض، أداء، وقضاء في الآخر.** (يعني الأربع المذكورة المعدول عنها في الأربع المعدول إليها: (٤ × ٤ = ١٦) وكلها صحيحة عند الشارح رحمه الله إلا أربعا: وهي العدول من النافلة أداء أو قضاء إلى الفريضة أداءً، أو قضاء، ولا يخفى عليك أن العدول عن الشيء خلاف القاعدة الاولية لأن انقلاب النية عما وقعت عليه خلاف الواقع. لكن العدول فيما نحن فيه قد ورد به النص).

قيل ان صور العدول في النية ستة عشر

وأما الصور الست عشرة، فقد ذكرت كما يلي:

الصورة الأولى: العدول من صلاة فائتة شرع فيها المصلي وهي فريضة إلى صلاة فائتة قبل الفائتة الأولى وهي فريضة أيضا. الصورة الثانية: العدول من صلاة حاضرة شرع فيها المصلي وهي فريضة إلى صلاة حاضرة لم يأت بها المصلي وهي فريضة.

الصورة الثالثة: العدول من صلاة فائتة شرع فيها المصليوهي فريضة إلى صلاة حاضرة لم يشرع فيها وهي فريضة.

(١) الوسائل ص ٤٥٨. الباب ٥٦ الحديث ١ - ٢.

الصورة الرابعة: العدول من صلاة حاضرة شرع فيها المصلي وهي فريضة إلى صلاة حاضرة لم يأت بها المصلي وهي فريضة.

الصورة الخامسة: العدول من صلاة فائتة قد شرع فيها المصلي وهي فريضة إلى صلاة نافلة وهي حاضرة لم يأت بها المصلي .

الصورة السادسة: العدول من صلاة حاضرة قد شرع المصلي فيها وهي فريضة إلى صلاة نافلة وهي حاضرة لم يأت بها المصلي .

الصورة السابعة: العدول من صلاة نافلة وهي حاضرة قد شرع المصلي فيها إلى صلاة نافلة وهي حاضرة أيضا لم يأت بها المصلي.

الصورة الثامنة: العدول من صلاة نافلة وهي حاضرة قد شرع المصلي فيها إلى صلاة حاضرة وهي فريضة لم يأت بها المصلي. الصورة التاسعة: العدول من صلاة نافلة وهي حاضرة قد شرع فيها المصلي إلى صلاة فائتة وهي فريضة لم يأت بها المصلي.

الصورة العاشرة: العدول من صلاة نافلة فائتة قد شرع فيها المصلي إلى صلاة نافلة فائتة لم يأت بها المصلي.

الصورة الحادية عشرة: العدول من صلاة نافلة وهي حاضرة قد شرع فيها المصلي إلى صلاة نافلة فائتة لم يأت بها المصلي.

الصورة الثانية عشرة: العدول من صلاة نافلة قد شرع فيها المصلي إلى

صلاة فائتة وهي فريضة لم يأت بها المصلي.

الصورة الثالثة عشرة. العدول من صلاة نافلة قد شرع فيها المصلي وهي فائتة إلى صلاة حاضرة وهي فريضة لم يأت بها المصلي الصورة الرابعة عشرة: العدول من صلاة نافلة قد شرع فيها المصلي إلى صلاة نافلة وهي حاضرة لم يأت بها المصلي.

الصورة الخامسة عشرة: العدول من صلاة حاضرة قد شرع فيها المصلي وهي فريضة إلى صلاة نافلة فائتة لم يأت بها المصلي

الصورة السادسة عشرة: العدول من صلاة فائتة قد شرع فيها المصلي وهي فريضة إلى صلاة نافلة فائتة لم يأت بها المصلي. هذه هي الصور الست عشرة.

والصحيح من هذه الصور جميعها باستثناء الصورة الخامسة، والسادسة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة.

مسائل

الاولى: في وجوب تاخير أولي الأعذار الى آخر الوقت

قول السيد الشريف المرتضى في عدم جواز التيمم الا عند في آخر وقت المكتوبة، لامكان ايقاع الصلاة تامة، فقال رحمه الله في الرسائل: ولا يجوز التيمم إلا عند تضيق [وقت] الصلاة، ويجب طلب الماء والاجتهاد في تحصيله[١].

قول ابن الجنيد: نقل العلامة في المختلف قولا لابن الجنيد في وقت التيمم قال رحمه الله: وقال ابن الجنيد: طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجاء للسلامة واجب على كل أحد إلى آخر الوقت مقدار..[٢].

وقال سلار في المراسم: ولا يتيمم إلا في آخر الوقت وعند تضيقه[٣].

هذه هي اقوال الاعلام الثلاثة التي اشار اليها الماتن القاضية بوجوب تاخير التيمم الى آخر وقت الصلاة، اذا احتمل فاقده ايجاده، او توقع رفع المانع من استعماله، او تجدد قدرته عليه وهكذا..

(١) رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج ٣ - الصفحة ٢٥.

(٢) مختلف الشيعة - العلامة الحلي - ج ١ - الصفحة ٤١٤.

(٣) المراسم العلوية - سلار بن عبد العزيز - الصفحة ٥٣.

لذا قال (قده): (الأولى: ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار إلى وجوب تأخير أولي الاعذار إلى آخر الوقت) محتجين بإمكان إيقاع الصلاة تامة بزوال العذر، فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص وبالاجماع على ما ادعاه المرتضى.

اما الروايات فانه يستدل عليه برواية زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضّ لما يستقبل[١].

وبمرسلة أبي بصير قال: سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمّم وصلّى، ثمّ ذكر أنّ معه ماءاً قبل أن يخرج الوقت؟ قال: عليه أن يتوضّأ ويعيد الصلاة، الحديث [٢].

وقال الماتن ان الشيخ الطوسي رحمه الله قد استدل على جواز التيمم اول الوقت باطلاق الامر، لعله اشارة الى عمومات الكتاب كقوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)[٣]. وباستحباب المبادرة الى الصلاة لعله اشارة الى قوله عليه السلام: صل الأولى إذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها[٤]. وإطلاقهما يشمل ذوي الاعذار،

(١) الكافي ٣: ٦٣ / ٢.

(٢) الكافي ٣: ٦٥ / ١٠.

(٣) الإسراء: الآية ٧٨.

(٤) الوسائل الجزء ٣. ص ١١٦. الباب ١٠. الحديث ٨.

فالمبادرة اليها امتثالا له.

لذا قال (قده): (وجوزه الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله أول الوقت) وإن كان التأخير أفضل، (وهو الأقرب)، لمخاطبتهم بالصلاة من أول الوقت بإطلاق الأمر فتكون مجزئة للامتثال. وما ذكروه من الإمكان معارض بالأمر، واستحباب المبادرة إليها في أول الوقت. ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط، ويمكن فواتها بموت وغيره، فضلا عنه (أي عن إدراك الشرط)، والتيمم خرج بالنص، وإلا لكان من جملتها نعم يستحب التأخير مع الرجاء خروجا من خلافهم، ولولاه لكان فيه نظر (لاطلاق استحباب المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها).

والتحقيق ان يقال

من المستغرب ان ينسب الى الشيخ الطوسي رحمه الله جواز المبادرة مع انه قد صرح في كتبه جميعها (الخلاف، والاقتصاد، والمبسوط، والنهاية)، في عدم جواز التيمم اول الوقت، وان صاحب العذر ينتظر الى آخر الوقت، فان خاف فوات وقت الصلاة تيمم وصلاها، واستدل عليه بطريقة الاحتياط ومقتضى الروايات. وهذه جملة من اقوله رحمه الله.

قال في الخلاف: لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت عند الخوف

من فوت الصلاة. دليلنا: طريقة الاحتياط، لأنه لا خلاف في أنه إذا تيمم في آخر الوقت وصلى فإن صلاته صحيحة ماضية، واختلفوا إذا تيمم قبل ذلك، وليس في الشرع ما يدل على صحة ما قالوه. وأيضا روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماء وأردت التيمم، فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء، لم تفتك الأرض [١].

وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء، فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضأ لما يستقبل[٢].[٣].

وقال رحمه الله في الاقتصاد: غير أنه لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت ولا بعد دخول الوقت إلا في آخر الوقت، وحين الخوف من فوت الصلاة. ولا بد من طلب الماء يمينا وشمالا وحيث يغلب في الظن وجود الماء فيه مع زوال الخوف ويصح التمكن[٤].

وقال رحمه الله في المبسوط: ولا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت

(١) الكافي: ٣: ٦٣ ح ١، والتهذيب ١: ٢٠٣ حديث ٥٨٨، والاستبصار١: ١٦٥. ح ٥٧٣.

(٢) الكافي: ٣: ٦٣ ح ٢، والتهذيب ١: ٢٠٣ حديث ٥٨٩، والاستبصار١: ١٦٥. ح ٥٧٤.

(٣) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ١٤٦-١٤٧.

(٤) الاقتصاد - الشيخ الطوسي - الصفحة ٢٥١.

وعند الخوف من فوت الصلاة فإن تيمم قبل دخول الوقت أو بعده في أول الوقت لم يجز أن يستبيح به الصلاة فإن صلى بذلك أعاد الصلاة بتيمم مستأنف أو وضوء إن وجد الماء، والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه[١].

وقال رحمه الله في النهاية: والتيمم يجب آخر الوقت إلى تضيقه. فلا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة ولا بعد دخوله في أول وقت[٢].

وقال رحمه الله في المصباح: ولا يصح التيمم إلا عند تضيق وقت الصلاة[٣].

الثانية: في المبطون

(الثانية ـ المروي في المبطون) وهو من به داء البطن ـ بالتحريك: من ريح، أو غائط على وجه لا يمكنه منعه(اي منع الريح) مقدار الصلاة (الوضوء لكل) صلاة، (والبناء) على ما مضى منها (إذا فجأه) الحدث) في أثنائها بعد الوضوء، واغتفار هذا الفعل وإن كثر، وعليه جماعة من المتقدمين.

(وأنكره بعض الأصحاب) المتأخرين، وحكموا باغتفار ما

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٣١.

(٢) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة ٤٧.

(٣) مصباح المتهجد - الشيخ الطوسي - الصفحة ١٣.

يتجدد من الحدث بعد الوضوء، سواء وقع في الصلاة أم قبلها إن لم يتمكن من حفظه نفسه مقدار الصلاة، وإلا استأنفها، محتجين بأن الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وبالأخبار الدالة على أن الحدث يقطع الصلاة.

قال عليه السلام: لا يقطع الصلاة إلا أربعة: الخلاء والبول، والريح، والصوت[1].

(والأقرب الأول، لتوثيق رجال الخبر) الدال على البناء على ما مضى من الصلاة بعد الطهارة (عن الباقر عليه السلام).

والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر، فإن التوثيق أعم منه عندنا .

الموثق في اصطلاح المتأخرين أعم من الصحيح، حيث يطلق (الموثق) على ما روته الثقات، سواء أكانوا من الإمامية أم من غيرهم.

أما (الصحيح) فهو ما روته العدول من الإمامية خاصة. ولكنهما عند القدماء بمعنى واحد.

والحال أن الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم،

(١) الوسائل الجزء ٤. ص ١٢٤٠ - الباب ١ الحديث ٢.

فيتعين العمل به لذلك. (أي بالقول الأول: وهو الوضوء لكل صلاة والبناء على ما مضى من صلاته في المبطون).

وخلاصته: أن تعين القول الأول في حق المبطون إنما هو لأجل راوي الحديث المستدل به على الحكم، والراوي هو ابن بكير وهو ممن قام الاجماع على تصحيح ما يصح عنه.

(وشهرته بين الأصحاب) خصوصا المتقدمين.

قوله وشهرته: بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قول المصنف: لتوثيق رجال الخبر أي ولاشتهار القول الأول بين الإمامية. فيكون هذا دليلا ثانيا لتعين القول الأول.

ومن خالف حكمه أوله: بأن المراد بالبناء الاستئناف.

أي ومن خالف من فقهاء الطائفة حكم القول الأول: وهو الوضوء لكل صلاة والبناء على ما مضى في المبطون فقد أول البناء وفسره باستئناف الصلاة من جديد وقال: المراد بالبناء هو الاستئناف.

وفيه: أن البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الأساس لغة وعرفا، مع أنهم لا يوجبون الاستئناف، فلا وجه لحملهم عليه.

قوله فلا: الفاء تفريع على ما أفاده: من الاشكال فيما أفاده القائل بأن

المراد من البناء هو الاستئناف أي ففي ضوء ما ذكرناه فلا دليل لهذا القائل من حمل البناء على الاستئناف.

والاحتجاج بالاستلزام مصادرة (رد من الشهيد الثاني على هذا القائل بحمل البناء على استئناف الصلاة من جديد من أن الاستئناف من لوازم البناء على ما مضى).

وخلاصة الرد: أن الاحتجاج بالملازمة المذكورة مصادرة لأن مستند القائل بالملازمة هو النص المشار إليه المروي عن الإمام الباقر عليه السلام.

ومن الواضح أن النص دال على انتقاض الطهارة في المبطون وعلى عدم بطلأن الصلاة فقط فمن أين تستفاد الملازمة المذكورة؟. فعليه فلا ملازمة بين البناء على ما مضى، وبين الاستئناف.

وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه.

اشكال آخر حاصله: أن النص الصحيح قد ورد أن المبطون إذا حدث يمضي ويتوضأ ثم يأتي ويأخذ في الصلاة من المكان الذي قطعها والنص هو الخبران المرويان عن ابن أبي بكير[1].

والأخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها (أي للصلاة) **مخصوصة بالمستحاضة والسلس إتفاقا.**

(١) الوسائل الجزء ٤. ص ١٢٤٢. الباب ١. الحديث ٩. وص ١٢٤٣. الحديث ١١.

خلاصة هذا الكلام: أنه كما خرجت الاستحاضة والسلس عن قاعدة كلية (إبطال الحدث للصلاة) بالأخبار الواردة في ذلك وبالاتفاق من الفقهاء على خروجهما عن تحت تلك الكلية، فخصصتا بتلك الأخبار، وبالاتفاق كذلك خرج المبطون عن تلك القاعدة الكلية التي هي (إبطال الحدث للصلاة) بالأخبار الواردة في ذلك. وقد ذكرنا مصدر هذه الأخبار المتقدمة في الشرح. فخصص المبطون بالأخبار بعين الملاك الموجود في الاستحاضة والسلس. بالاضافة إلى عمل كثير من الفقهاء بهذه الأخبار المخصصة.

وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح (أي وهذا الفرد: وهو المبطون يشارك المستحاضة والسلس في الخروج عن الكلية المذكورة)،

ومصير جمع إليه وهو كاف في التخصيص. (أي وجود النص الصريح على خروج المبطون عن القاعدة الكلية المذكورة، ومصير جماعة من الفقهاء إلى هذا الخروج كاف في تخصيص تلك القاعدة الكلية).

نعم هو (أي خروج المبطون عن تلك القاعدة الكلية) **غريب، لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد صحيحا قطع الصلاة والبناء عليها في غيره** (أي في غير المبطون كما في الحديث الوارد عن الإمام الصادق عليه السلام: في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو إلى النار، أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء؟ قال: فلينصرف وليحرز ما يتخوف، ويبني على صلاته ما لم

يتكلم[١]. **مع أن الاستبعاد غير مسموع** (لأنه بعد ورود النص المتقدم في المبطون لا وجه للاستبعاد المذكور).

الثالثة ـ يستحب تعجيل القضاء

(الثالثة ـ يستحب تعجيل القضاء) استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل، بل الأكثر على فورية قضاء الفرض، وأنه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري: من أكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر إليه، وشغل يتوقف عليه.

(يعني يتوقف عليه أمر معاشه، أو يتوقف عليه قضاء صلاته: من تهيئة الماء، والساتر ونحوهما)، **ونحو ذلك** (كشرب الماء، ورفع العناء، والمرض العائق) **وأفرده بالتصنيف جماعة** (يعني صنف جماعة في ذلك رسائل خاصة).

وفي كثير من الأخبار دلالة عليه (كما في الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام. سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها؟. قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار[٢])، **إلا أن حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها، وبين ما دل**

(١) وسائل الشيعة الجزء ٤. ص ١٢٧٢. الباب ٢١. الحديث ٣.

(٢) الوسائل الجزء ٥. ص ٣٤٨. الباب ١. الحديث ١.

على التوسعة (كما في الحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام. سئل عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة؟ قال: يصلي العشاء ثم المغرب [١]).

(ولو كان) الفائت (نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها): من ليل، أو نهار، بل يقضي نافلة الليل نهارا وبالعكس (بأن يقضي نافلة النهار ليلا)، **لأن الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر** (في قوله تعالى: وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا[٢]) **وللأمر بالمسارعة إلى أسباب المغفرة** (في قوله تعالى: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم)[٣] أي إلى سبب المغفرة، ومنها قضاء الصلوات الفائتة). **وللأخبار** (الدالة على قضاء نوافل الليل بالنهار وبالعكس [٤]).

وذهب جماعة من الأصحاب إلى استحباب المماثلة استنادا إلى رواية إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام: " أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار [٥]، وغيرها وجمع بينهما بالحمل على الأفضل والفضيلة، إذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة إلى الخير وهو فضل، كذا أجاب في الذكرى

(١) المصدر السابق ص ٣٤٩. الحديث ٧.

(٢) الفرقان: الآية ٦٢.

(٣) آل عمران: الآية ١٣٣.

(٤) وسائل الشيعة الجزء ٣. ص ٢٠٠ - الباب ٥٧. الاحاديث.

(٥) المصدر السابق: الحديث ٧.

وهو يؤذن بأفضلية المماثلة، إذ لم يذكر الأفضل إلا في دليلها (أي ليس في دليل المسارعة كونها أفضل، وإنما هو في دليل المماثلة كما في رواية إسماعيل الجعفي). **وأطلق** (أي من غير تصريح المماثلة) **في باقي كتبه استحباب التعجيل، والأخبار به كثيرة إلا أنها خالية عن الافضلية** [١].

(وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان، أقربهما الجواز) للاخبار الكثيرة الدالة عليه [٢] **(وقد بينا مأخذه في كتاب الذكرى) بإيراد ما ورد فيه من الأخبار، وحررنا نحن ما فيه في شرح الارشاد، واستند المانع أيضا إلى أخبار دلت على النهي وحمله** (أي وحمل هذا النهي المشار إليه على الكراهة طريق الجمع بين الأخبار المتضاربة التي يدل بعضها على الجواز وبعضها على النهي) **على الكراهة طريق الجمع. نعم يعتبر عدم إضرارها بالفريضة. ولا فرق بين ذوات الأسباب، وغيرها** (فصل جماعة من فقهاء الطائفة فقالوا بكراهة النوافل لمن عليه فريضة إذا كانت مبتدأة. وعدم كراهتها إذا كانت ذات أسباب وإن كانت عليه فريضة).

(١) الوسائل ص ٢٠٢. الحديث ١٥ - ١٦.

(٢) الوسائل ص ٢٠٦. الباب ٦١. الأحاديث.

الفصل التاسع

في صلاة الخوف

احتج من اشترط السفر في قصر صلاة الخوف، وقيد القصر بالسفر فقد استدل على ذلك بالآية الكريمة في قوله تعالى: (وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)[1]. حيث إن الآية تقيد القصر في صلاة الخوف بكونه في السفر لا مطلقا.

بالاضافة إلى أن التقييد المذكور هو مقتضى الجمع بين السفر والقصر في الآية الكريمة فإن الضرب والتقصير قد اجتمعا في الآية فمقتضاهما هو التقييد المذكور.

وحجة أي وحجة هذا القائل بالتقييد والاشتراط مندفعة ومردودة بالقصر في صلاة المسافر المجرد سفره عن الخوف، لاجماع

(١) النساء: ١٠١.

الطائفة على قصر صلاة المسافر سواء أكان هناك خوف أم لا. ويستدل عليه برواية زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا؟، قال: نعم، وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا [١].

لذا قال (قده): (**وهي مقصورة سفرا**) **إجماعا**(اذا كانت رباعية وانما لم يقيد لظهورها)، (**وحضرا**) **على الأصح** (إشارة إلى ما حكاه الشيخ والمحقّق عن بعض الأصحاب من أنّها إنّما يقصر في السفر خاصّة) **للنص وحجة** (مصدر بمعنى الاحتجاج مبتدأ خبره قوله: «مندفعة» والمراد من الآية قوله تعالى). **مشترط السفر بظاهر الآية حيث اقتضت الجمع** (أي اقتضت الجمع بين السفر والخوف فلا يقصر مع الخوف وحده. ووجه اقتضائها الجمع أنّه سبحانه قال: وإذا ضربتم أي سرتم في الأرض فلا جناح من القصر بشرط الخوف، فالقصر مشروط بكلّ من السفر والخوف) **مندفعة** (خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله: وحجة أي وحجة هذا القائل بالتقييد والاشتراط مندفعة) **بالقصر للسفر المجرد عن الخوف، والنص محكم فيهما** (اي في السفر والخوف، والباء في (بالقصر) سببيّة أي: الاندفاع بسبب [أنّ] القصر للسفر المجرّد عن الخوف، فإنّ السفر إذا لم يكن معه خوف يوجب القصر بالإجماع، فليس شرط القصر الجمع إجماعا، فيكون الآية متشابهة، فلا يمكن الاستدلال بها؛ لأنّ الاستدلال إنّما يكون بالمحكم دون المتشابه، والمحكم هنا: النص).

(١) الوسائل: الجزء الخامس الباب ١ الحديث ١.

ويمكن أن يكون قوله: «محكّم» - بالتشديد - من التحكيم بمعنى الحاكم يعني: أن الآية اقتضت الجمع بمعنى أنّ الخوف يستدعي القصر بشرط السفر، والسفر يستدعيه بشرط الخوف، والحاكم في هذين الحكمين النص، فحكم لكلّ منهما بالقصر، ولو بدون الآخر، هذا.

ويمكن أن يكون الوجه في اندفاع الاحتجاج بالقصر للسفر المجرّد عن الخوف: أنّه يعلم من الخارج أنّ السفر المجرّد يوجب القصر، ومع ذلك فلا معنى لجعله مشروطابالخوف، فيعلم بذلك أنّ المراد بالضرب في الأرض ليس سفر القصر، وإلّا لم يكن للتقييد بالخوف فائدة، وإذا لم يكن المراد سفر القصر لا يتمّ الاحتجاج، بل جعلها بعضهم بهذا التوجيه دليلا على عدم اشتراط السفر، بإتمام المطلوب بالإجماع المركّب.

ثم ان مدرك من يشترط الجماعة في صلاة الخوف بفعل الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله في صلاة الخوف جماعة لا يدل على أن الجماعة شرط في صلاة الخوف، لأن فعله صلى الله عليه وآله، أعم من ذلك. ويستدل عليه برواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق (عليه السلام)، أنّه قال: صلّى النبي (صلى الله عليه وآله) بأصحابه في غزاة ذات الرقاع، ففرّق أصحابه فرقتين، فأقام فرقة بازاء العدوّ، وفرقة خلفه، فكبّر وكبّروا، فقرأ وأنصتوا، وركع وركعوا، فسجد وسجدوا، ثمّ استتمّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قائماً فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ

سلّم بعضهم على بعض ثمّ خرجوا إلى أصحابهم فأقاموا بازاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فكبّر وكبّروا، وقرأ فأنصتوا، فركع وركعوا، فسجد وسجدوا، ثمّ جلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) فتشهّد ثمّ سلّم عليهم ثمّ قاموا ثمّ قضوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض، وقد قال الله لنبيّه (صلى الله عليه وآله):(وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ)[١]. وذكر الآية ـ، فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيّه (صلى الله عليه وآله)، وقال: من صلّى المغرب في خوف بالقوم صلّى بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين[٢].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله، إلى قوله: ثمّ سلّم بعضهم على بعض، إلاّ أنّه قال: فقاموا خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصلّى بهم ركعة ثمّ تشهّد وسلّم عليهم فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة[٣].

لذا قال (قده): (**جماعة**) (اي تصلى جماعة)**إجماعا. (وفرادى) على الأشهر، لاطلاق النص. واستناد** (أي دليل ومدرك) **مشترطها** (أي مشترط الجماعة في صلاة الخوف) **إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله**

(١) النساء ٤: ١٠٢.

(٢) الفقيه ١: ٢٩٣ / ١٣٣٧.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٦ / ٢.

لها جماعة لا يدل على الشرطية، فيبقى ما دل على الإطلاق سالما.

في انواع صلاة الخوف

ذكر في متون كتب الحديث كيفيات عديدة لصلاة الخوف ثبتت في ابواب تلك المصادر الحديثية منها في كيفية من خاف لصا او سبعا او عدوا يجب ان يصلي بحسب الامكان قائما مومئا، ولو على الراحلة او الى غير القبلة ويتيمم من لبد سرجه او عرف دابته اذا لم يقدر على النزول، ويستدل عليه برواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ:(فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا)[1]كيف يصلّي؟ وما يقول؟ إن خاف من سبع أو لصّ، كيف يصلّي؟ قال: يكبّر ويومئ إيماء[2].

وبرواية علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع، فإن قام يصلّي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة، فإن توجّه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد، كيف يصنع؟ قال: فقال: يستقبل الأسد ويصلّي ويومئ برأسه إيماء وهو

(١) البقرة ٢: ٢٣٩.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٧ / ٦. العرف والمعرفة: منبت الشعر على رقبة الفرس من أعلى (لسان العرب ٩: ٢٤١).

قائم، وإن كان الاسد على غير القبلة[١].

وبرواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، في صلاة الخوف من السبع: إذا خشيه الرجل على نفسه أن يكبّر ولا يومئ[٢].

وبرواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه قال: الذي يخاف اللصوص والسبع يصلّي صلاة المواقفة إيماء على دابّته، قال قلت: أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء، كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمّم من لبد سرجه أو معرفة دابّته فإنّ فيها غباراً، ويصلّي ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت به دابّته، غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه[٣].

ومنها في كيفية صلاة المطاردة والمسايفة وجملة من احكامها، ويستدل عليه برواية عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة الزحف على الظّهر إيماء برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير بغير إيماء، والمطاردة إيماء، يصلّي كلّ رجل على حياله[٤].

وبرواية عبدالله بن المغيرة في كتابه أنّ الصادق (عليه السلام)

(١) الكافي ٣: ٤٥٩ / ٧.التهذيب ٣: ٣٠٠ / ٩١٥.مسائل علي بن جعفر: ١٧٣ / ٣٠٢.

(٢) الفقيه ١: ٢٩٥ / ١٣٤٧.

(٣) الفقيه ١: ٢٩٥ / ١٣٤٨.

(٤) الفقيه ١: ٢٩٦ / ١٣٤٩. التهذيب ٣: ١٧٤ / ٣٨٦. الظَّهْر: الحيوان الذي يركب وتُحمل عليه الأثقال (لسان العرب ٤: ٥٢٢).

قال: أقلّ ما يجزي في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة إلاّ المغرب فإنّ لها ثلاثاً[١].

وبرواية زرارة وفضيل ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنّه يُصلّي كلّ انسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فإنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة صفّين وهي ليلة الهرّير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلاّ بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة[٢].

ومنها في كيفية التخيير في الخوف بين الصلاة على الدابة وقراءة الحمد والسورة وبين الصلاة على الارض وقراءة الحمد وحدها، ويستدل عليه برواية عن محمّد بن إسماعيل قال: سألته قلت: أكون في طريق مكّة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أنصلّي المكتوبة على الأرض فنقرأ أُم الكتاب وحدها؟ أم نصلّي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال: إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها، وإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إليّ، ولا أرى بالذي فعلت بأساً[٣].

(١) الفقيه ١: ٢٩٦ / ١٣٥١. الكافي ٣: ٤٥٨ / ٣. التهذيب ٣: ١٧٤ / ٣٨٧.

(٢) التهذيب ٣: ١٧٣ / ٣٨٤. الكافي ٣: ٤٥٧ / ٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٧ / ٥، التهذيب ٣: ٢٩٩ / ٩١١.

في صلاة ذات الرقاع

وهي (صلاة الخوف) **أنواع كثيرة تبلغ العشرة أشهرها صلاة ذات الرقاع** (بالكسر: جمع رقعة بالضم، مرة الاشارة الى كيفيتها عنه صلى الله عليه وآله في خبر زرارة عن الصادق عليه السلام)، **فلذا لم يذكر غيرها.**

في شروطها

ولها (أي ولصلاة ذات الرقاع) **شروط أشار إليها بقوله:** (**ومع إمكان الافتراق فرقتين) لكثرة المسلمين، أو قوتهم: بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الأخرى بالصلاة، وإن لم يتساويا عددا.**

(و) كون (**العدو في خلاف**) **جهة** (**القبلة**) **إما في دبرها أو عن أحد جانبيها: بحيث لا يمكنهم القتال مصلين إلا بالأنحراف عنها، أو في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم.**

واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلاة: فلو أمن صلوا بغير تغيير يذكر هنا (وأما تغيير الكمية من حيث التقصير فهو ثابت في المقام)، **وتركه اختصارا، وإشعارا به من الخوف.**

ورابع وهو عدم الاحتياج إلى الزيادة على فرقتين،

لاختصاص هذه الكيفية بإدراك كل فرقة ركعة، ويمكن الغنا عنه في المغرب (لأنها ثلاث ركعات، فيمكن افتراقهم ثلاث فرق كل فرقة تصلي مع الإمام ركعة واحدة). **ومع إجتماع الشروط (يصلون صلاة ذات الرقاع).**

في تسميتها

سميت بذلك لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد (الجدد كفرق: جمع جدة بضم الجيم أيضا بمعنى العلامة والطريقة والمناسب هنا المعنى الأول) **حمر، وصفر، وسود كالرقاع. أو لأن الصحابة كانوا حفاة فلفوا على أرجلهم الرقاع من جلود وخرق، لشدة الحر. أو لأن الرقاع كانت في ألويتهم. أو لمرور قوم به حفاة فتشققت أرجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق. أو لأنها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة، وهي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر أروما** (بفتح الهمزة وضم الراء مقصور الآخر، وضبطها بعض اللغويين:رومة).

وقيل: موضع من نجد: وهي أرض غطفان (أبو قبيلة، وهو غطفان بن سعد بن قيس، والمراد هنا آل غطفان).

في كيفيتها

(بأن يصلي الإمام بفرقة ركعة) في مكان لا تبلغهم سهام العدو، ثم ينفردون بعد قيامه (ثم يتمون) ركعة أخرى مخففة (بإسراع غير مخل بالطمأنينة، كترك المستحبات، وترك السورة مثلا) ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة.

(ثم تأتي) الفرقة (الأخرى) والامام في قراءة الثانية (فيصلي بهم ركعة) إلى أن يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلاتهم،

(ثم ينتظرهم) الإمام (حتى يتموا ويسلم بهم) وإنما حكمنا بانفرادهم مع أن العبارة لا تقتضيه، بل ربما دل سلامه بهم على بقاء القدوة، تبعا للمصنف حيث ذهب في كتبه إلى انفرادهم.

وظاهر الأصحاب، وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة.

ويتفرع عليه تحمل الإمام أوهامهم على القول به (أي بناء

على القول بتحمل الإمام لأوهام المأمومين كما ورد به الخبر[١])، **وما اختاره المصنف** (في كتبه من القول بالأنفراد) **لا يخلو من قوة.**

(وفي المغرب يصلي بإحداهما ركعتين) وبالأخرى ركعة مخيرا في ذلك.

والأفضل تخصيص الأولى بالأولى، والثانية بالباقي (أي الأفضل تخصيص الفرقة الأولى بالركعة الأولى وتخصيص الفرقة الثانية بالركعة الثانية والثالثة)، **تأسيا بـ**(أمير المؤمنين) **عليه السلام ليلة الهرير** (الهرير وزان أمير صوت الكلب دون نباحه، فزعامن شدة البرد. وليلة الهرير وقعة كانت بين (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام ومعاوية بن صخر بن حرب (بصفين). وعند اشتداد الحرب على جند الشام في تلك الليلة وقد قتل من أبطالهم أكثر من خمسمائة رجل جعل الجيش يهرون كما تهر الكلاب).

التقارب في ادراك الاركان بين الفرقتين

وليتقاربا في إدراك الأركان (أي ولتتقارب الفرقتان في إدراك الأركان. هذا تعليل لتخصيص الركعة الأولى بالفرقة الأولى، والركعة الثانية والثالثة بالفرقة الثانية، ودليل ثان لاختصاص الركعة الثانية والثالثة بالفرقة

(١) وسائل الشيعة الجزء ٥. الباب ٢٤. الحديث ٢.

الثانية إذ دليله الأول هو التأسي بعلي أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام[١]).

والقراءة المتعينة. (القراءة بالجر عطفا على مجرور (في الجارة) في قوله:

(١) وقيل في تخصيص الركعات بكل فرقة ما خلاصته: أن في كل ركعة من الركعات الثلاث ثلاثة أركان: القيام، والركوع، والسجود بإضافة النية والتكبيرة في الركعة الأولى فيصير مجموع الأركان أحد عشر ركنا في الركعات الثلاث.

فإذا خصصنا الفرقة الأولى بالركعة الأولى فقد أدركت الفرقة الأولى من الأركان خمسة: النية، والتكبيرة، والقيام، والركوع، والسجود.

وإذا خصصنا الفرقة الثانية بالركعة الثانية والثالثة فقد أدركت الفرقة الثانية من الأركان ستة، القيام، والركوع، والسجود من الركعة الثانية، وكذا من الركعة الثالثة. فحينئذ تتقارب الفرقتان في الأركان.

إذ نصيب الأولى منها خمسة والثانية ستة، والخمسة والستة متقاربتان تقريبا. وأما إذا خالفنا وخصصنا الركعة الأولى والثانية بالفرقة الأولى وخصصنا الركعة الثالثة بالفرقة الثانية فقد اختلف التوازن وارتفع التقارب، لأن نصيب الفرقة الأولى من الأركان حينئذ ثمانية: النية، والتكبيرة، والقيام، والركوع، والسجود من الركعة الأولى. والقيام، والركوع، والسجود من الركعة الثانية، فصار المجموع ثمانية أركان.

وتصيب الفرقة الثانية من الأركان ثلاثة: القيام، والركوع، والسجود من الركعة الثالثة فأدركت الفرقة الثانية من الأركان ثلاثة فقط: إذا لم يحصل التقارب بين الفرقتين في نصيبهما من الأركان لأن للأولى ثمانية أركان، وللثانية ثلاثة أركان، فبينهما بون بعيد.

وأما تفويت الوقت فلا فرق بين أن تخصص. الركعة الأولى بالفرقة الأولى والثانية والثالثة بالفرقة الثانية أم قلنا باختصاص الأولى والثانية بالأولى، والثالثة بالفرقة الثانية، لأننا إذا خصصنا الأولى والثانية بالأولى، والثالثة بالثانية يلزم تفويت مقدار من الوقت على الفرقة الثانية، لأن الفرقة الثانية تقتدي بالامام بالركعة الثالثة فالامام يجلس للتشهد الأخير ولا يتشهد حتى تكمل الفرقة الثانية الركعة الثانية فتلتحق بالامام لتدرك التشهد الأول مع الإمام فعند الالتحاق يتشهد الإمام ثم تقوم الفرقة الثانية للركعة الثالثة. فانتظار الإمام للفرقة الثانية مقدار أدائهم للركعة الثانية والتحاقهم بالامام لأداء التشهد معه.

في إدراك الأركان أي ولتتقارب الفرقة الثانية مع الفرقة الأولى في إدراك القراءة المتعينة عليها لأن الفرقة الثانية لو أدركت الركعة الثالثة فقط لم تدرك من القراءة المتعينة عليها في الركعة الأولى والثانية شيئا، سوى القراءة في الركعة الثالثة. ومن المحتمل إبدالها بالتسبيحات الأربع. إذا لا تتعين عليها القراءة. وهذا دليل ثالث لاختصاص الركعة الثانية والثالثة بالفرقة الثانية).

في دفع اشكال العلامة

من ان جلوس التشهد منافيا للتخفيف الذي هو مقتضى صلاة الخوف.

وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الأول مع بنائها على التخفيف[1]. يندفع (هذا جواب عن الاشكال وجملة يندفع مرفوعة محلا

(١) هنا اشارة الى اشكال من العلامة وخلاصة ما قيل في تقرير الاشكال: هو أن صلاة الخوف مبنية على التخفيف حذرا من تهاجم العدو على المسلمين عندما يقتسمون فرقتين: فرقة للصلاة، وفرقة لمواجهة العدو ومقابلتهم، لئلا يهاجموا عليهم ويغلبوا فيكون النصر لهم لقلة جيش المسلمين بانقسامهم فرقتين ولذا أمر الله تعالى المسلمين بأخذ السلاح معهم في الصلاة بقوله عز من قائل: (وليأخذوا أسلحتهم).

ومن الواضح: أنه لو خصصنا الركعة الأولى بالفرقة الأولى والركعة الثانية والثالثة بالفرقة الثانية: لأوجب هذا التخصيص مكثا زائدا على الإمام الموجب لتضييع الوقت على الجيش، فيكون هذا المكث الزائد وتضييع الوقت على الجيش مخالفا لاصل تشريع تخفيف صلاة الخوف.

وقيل في بيان كيفية لزوم المكث الزائد، إن الفرقة الثانية المواجهة للعدو لو خصصت لها الركعة الثانية والثالثة بعدأن صلت الفرقة الأولى وجاءت مكان الفرقة الثانية يلزم عليها ←

→

الائتمام بالامام في الركعة الثانية فتركع وتسجد معه ثم تنتظر على هيئة الجلوس حتى يتم الإمام التشهد الأول لصلاته. وبعد إكمال التشهد والقيام للركعة الثالثة تقوم الفرقة الثانية مع الإمام لاتيان الركعة الثانية.

ومن الواضح أن انتظار الفرقة الثانية على هيئة الجلوس حتى يتم الإمام تشهده للركعة الثانية ليس بلازم وواجب عليهم، لعدم تشهد عليهم حتى يجب عليهم الجلوس، فجلوسهم هذا يكون فارغا عن كل شيء. فهذا الجلوس قد أخذ وقتا من الجيش والامام بلا مبرر لذلك مع خوف التهاجم من العدو، فيكون هذا المقدار من الجلوس مخالفا لتشريع أصل الصلاة وليس للفرقة الثانية القيام قبل إكمال الإمام تشهده، لعدم فائدة في قيامهم، لأنه لا بد من متابعتهم له.

ثم لا بد للفرقة الثانية من جلوسين آخرين. (أحدهما): للتشهد الأول. (ثانيهما): للتشهد الأخير، والتسليم مع الإمام. فيلزم على الإمام حينئذ المكث للفرقة الثانية بمقدار ثلاث ركعات وثلاث جلسات. وعلى الفرقة الثانية المكث بمقدار ثلاث ركعات، وثلاث جلسات. بخلاف العكس: وهو ما لو خصصت الركعة الأولى والثانية للفرقة الأولى والركعة الثالثة للفرقة الثانية فإنه يكون المكث للامام أقل من مكثه للفرقة الثانية لو خصصت الركعة الأولى للفرقة الأولى والثانية والثالثة للفرقة الثانية، لأن الفرقة الثانية تلتحق بالامام في الركعة الثالثة. وعندما يجلس الإمام للتشهد الأخير تقوم الفرقة الثانية للركعة الثانية فلا يفوتها وقت كما كان يفوتها على الصورة الأولى.

هذا ما ذكره الاعلام في تقرير اشكال العلامة على الصورة الأولى: وهي اختصاص الركعة الثانية والثالثة بالفرقة الثانية، والركعة الأولى بالفرقة الأولى. وخلاصة تقرير ما قيل في الجواب على اشكال العلامة: أن الإمام لا بد له من الجلوس بمقدار التشهد الأول، سواء أكانت الفرقة الأولى تختص بالركعة الأولى والفرقة الثانية تختص بالركعة الثانية والثالثة، أم بالعكس. بيان ذلك: أن الفرقة الأولى بناء على اختصاص الركعة الأولى والثانية لها تقوم للركعة الثالثة بعد تشهد الأول للامام والامام ينتظر حتى تسلم الفرقة الأولى وتذهب مكان الفرقة الثانية، لتأتي للصلاة والفرقة الأولى تؤدي واجبها أمام العدو. فإذا جاءت الفرقة الثانية مكان الأولى للصلاة قام الإمام للركعة الثالثة واقتدت به الفرقة الثانية. فهنا قد مكث الإمام مقدار إكمال الفرقة الأولى صلاتها وذهابها مكان الفرقة الثانية لتجيئ للصلاة فقد أخذ هذا الاكمال والذهاب والاياب

←

خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله: وتكليف الثانية أي الاشكال المذكور مندفع) **باستدعائه زمانا على التقديرين** (أي سواء قلنا باختصاص الركعة الأولى للفرقة الأولى والركعة الثانية والثالثة للفرقة الثانية أم بالعكس كما عرفت في دفع الاشكال) **فلا يحصل بإيثار الأولى تخفيف.**

ولتكليف (هذا جواب ثان عن إشكال العلامة ومن تبعه على القول باختصاص الركعة الأولى بالفرقة الأولى، والثانية والثالثة بالفرقة الثانية. وخلاصته: أنه على التقدير الآخر: وهو اختصاص الركعة الأولى والثالثة بالفرقة الثانية كما أفاده العلامة: أن الفرقة الثانية تحتاج إلى الجلوس أيضا، لأنها تلتحق بالامام وتقتدي به في الركعة الثالثة فلما يجلس الإمام للتشهد الأخير تنتظر الفرقة الثانية على هيئة الجلوس حتى يتم الإمام تشهد فتقوم الفرقة الثانية للركعة الثانية، ثم للثالثة ثم تلحق بالامام في التسليم فلزم جلوس للفرقة الثانية أيضا) **الثانية بالجلوس للتشهد الأول** (الأولى والأنسب، بل المتعين إبدال لفظة الأول بالأخير حيث إن الإمام يكون في تشهده الأخير: وهو تشهد الركعة الثالثة والفرقة الثانية تلحق به في الركعة

→

مقدارا وافيا فلم يحصل تخفيف للجيش لو خصصنا الركعة الأولى والثانية بالفرقة الأولى.

الثالثة نقتدي به، فلا معنى لتشهده الأول، إذ التشهد الأول يكون للفرقة الأولى، بناء على ما أفاده العلامة قدس سره: من اختصاص الركعة الأولى والثانية بها كما عرفت مفصلا) **على التقدير الآخر** (و هو اختصاص الركعة الأولى والثانية بالفرقة الأولى، والركعة الثالثة بالفرقة الثانية كما عرفت شرح ذلك بالتفصيل).

(**ويجب على**) **المصلين أخذ السلاح، للأمر به** (أي في قوله تعالى: (وليأخذوا أسلحتهم) النساء هذه خلاصة ما أفاده الشهيد الثاني قدس سره حول اختصاص الركعة الأولى بالفرقة الأولى. واختصاص الركعة الثانية والثالثة بالفرقة الثانية) **المقتضي له: وهو آلة القتال والدفع: من السيف، والسكين، والرمح وغيرها وإن كان نجسا، إلا أن يمنع شيئا من الواجبات، أو يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا.**

(**ومع الشدة**) **المانعة من الافتراق كذلك، والصلاة جميعا** (أي جماعة) **بأحد الوجوه المقررة في هذا الباب** (**يصلون بحسب المكنة**) **ركبانا ومشاة، جماعة وفرادى، ويغتفر اختلاف الجهة هنا** (أي لا بأس باختلافهم في الاستقبال، وهذا مختص بصلاة الخوف والمطاردة) **بخلاف المختلفين في الاجتهاد لأن الجهات قبيلة في حقهم هنا** (لأن قبلة هؤلاء هي الجهة التي يتوجهون إليها). **نعم يشترط**

عدم تقدم المأموم على الإمام نحو مقصده (أي أن هذا الشرط معتبر هنا، ولكن يلاحظ التقدم والتأخر إلى جهة المقصد، فلو كان المقصد جهة المشرق مثلا فلا بد من تأخرهم عنه من تلك الجهة) **والأفعال الكثيرة المفتقرة إليها مغتفرة هنا.**

ويؤمون (إيماء مع تعذر الركوع والسجود) ولو على القربوس (بفتح القاف: الجانب المرتفع من مقدم السرج أو مؤخره) **بالرأس، ثم بالعينين فتحا وغمضا كما مر** (في بحث الركوع والسجود).

ويجب الاستقبال بما أمكن ولو بالتحريمة، فإن عجز سقط. (ومع عدم الامكان) أي إمكان الصلاة بالقراءة، والايماء للركوع والسجود (يجزيهم عن كل ركعة) بدل القراءة، والركوع والسجود. وواجباتهما: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) مقدما عليهما (في بعض النسخ عليها. فعلى تقدير التثنية يعود الضمير إلى التسبيحتين باعتبار بدليتهما عن الركعتين. وعلى تقدير الإفراد يعود الضمير على التسبيحات) **النية والتكبير، خاتما بالتشهد، والتسليم.**

قيل: وهكذا صلى (امير المؤمنين) عليه السلام وأصحابه

ليلة الهرير الظهرين، والعشائين [١].

ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية، وتغير الكيفية بين كونه من عدو، ولص، وسبع، لا من وحل وغرق بالنسبة إلى الكمية. أما الكيفية فجائز حيث لا يمكن غيرها مطلقا (يعني أن تغير الكيفية جائز لدى الضرورة مطلقا، سواء أكان من وحل، أو غرق، أو غيرهما، إذا لم تندفع الضرورة إلا بذلك).

وجوز في الذكرى لهما (أي للوحل، والغرق) **قصر الكمية مع خوف التلف بدونه** (أي بدون قصر)، **ورجاء** (بالجر عطفا على خوف التلف، أي مع رجاء السلامة) **السلامة به، وضيق** (بالجر عطفا على خوف التلف، أي مع ضيق الوقت) **الوقت: وهو** (أي خوف التلف يقتضي جواز ترك الصلاة) **يقتضي جواز الترك لو توقف عليه.** (فاعل توقف: رجاء السلامة وخلاصة معنى العبارة: أنه لو توقف رجاء السلامة على ترك الصلاة جاز له ترك الصلاة). **أما سقوط القضاء بذلك فلا، لعدم الدليل** (أي لو قلنا بجواز ترك الصلاة لضرورة ملجئة فلا دليل على سقوط القضاء).

(١) وسائل الشيعة، الجزء ٥. ص ٤٨٦. الباب ٤. الحديث ٨.

الفصل العاشر

في صلاة المسافر:

ويستدل على قصر الصلاة في السفر برواية الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، أنه سمعه يقول: إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر، لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في في مسيرة ألف سنة، وذلك لأن كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما يجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما [1].

وبرواية عبدالله بن يحيى الكاهلي، أنه سمع الصادق (عليه

(١) علل الشرائع: ٢٦٦ | ٩، وعيون اخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١١٣ | ١. وزاد: وقد يختلف المسير، فسير البقر إنما هو أربعة فراسخ، وسير الفرس عشرون فرسخاً وإنما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ لأن ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل، وهو الغالب على المسير، وهو أعظم السير الذي يسيره الجمالون والمكاريون.

السلام) يقول في التقصير في الصلاة: بريد في بريد أربعة وعشرون ميلا، ثم قال: كان أبي (عليه السلام) يقول: إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية، وإنما وضع على سير القطار[١] .

وبرواية زكريا بن آدم، أنه سأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن التقصير: في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها، يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن؟ فكتب: التقصير في مسير يوم وليلة[٢]. وغير ذلك من الروايات.

لذا قال (قده): في صلاة المسافر التي يجب قصرها كمية (وشرطها قصد المسافة): وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال، كل ميل أربع آلاف ذراع، فتكون المسافة (ستة وتسعين ألف ذراع) حاصلة من ضرب ثلاثة (اميال) في ثمانية (فراسخ)، ثم المرتفع (المجموع) في أربعة (الفرسخ ثلاثة أميال فتضرب الثمانية في

ثلاثة أميال. هكذا: (٨ فرسخ) × (٣ - اميال) = ٢٤ ميلا. وكل ميل واحد يساوي ٢كيلو متر، فالفرسخ ستة كيلو مترات، لان الفرسخ ثلاثة اميال، فمن حاصل ضرب القراسخ الثمانية في الاميال الثلاثة كي نحول المناتج الى اميال، فيكون

(١) الفقيه ١: ٢٧٩ | ١٢٦٩. التهذيب ٤: ٢٢٣ | ٦٥٢. والاستبصار ١: ٢٢٣ | ٧٨٧بغلة سفواء: خفيفة سريعة. (لسان العرب ١٤: ٣٨٨).

(٢) الفقيه ١: ٢٨٧ | ١٣٠٥ .

ناتج ٨فرسخ×٣ميل هو ٢٤ميل، وكل ميل يساوي ٢كم، فلكي نحصل على الناتج بالكيلو متر نجري عملية الضرب بين ٢٤ميل × ٢كم، فينتج ٤٨كم، وهذه هي المسافة الشرعية للقصر والافطار. ثم تضرب٢٤ - الاميال ×٤٠٠٠ - الاذرع = ٩٦٠٠٠ذراع) **وكل ذراع أربع وعشرون إصبعا** (٩٦٠٠٠ ذراع × ٢٤ أصبع = ٢٣٠٤٠٠٠ إصبعا) **كل إصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الأكبر.** (٢٣٠٤٠٠٠ أصبع × ٧ شعيرات = ١٦١٢٨٠٠٠ شعيرة، فيصير مجموع الشعيرات ستة عشر مليونا ومائة وثمانية وعشرين شعيرة) **وقيل: ست- عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون** (البرذون الخيل التركية هذا تقدير المسافة وحسابها بواسطة وحدات قياس الطول الفرسخ والميل والكيلو متر). **ويجمعها** (أي يتحقق جمع هذه المسافة الشرعية ٤٨كم) **مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لأثقال الإبل** (أي اعتبار سير الإبل المحملة باثقال الامتعة. إذ في الازمنة السابقة كانت تحمل الامتعة وأكثر المسافرين بواسطة الإبل المهيئة للحمل). **ومبدأ التقدير** (أي بداية حساب المسافة الشرعية) **من آخر خِطة** (بكسر الخاء: حد البلد ونهايته) **البلد المعتدل وآخر محلته** (الضمير يعود الى المكلف المسافر،

أي الى آخر محلة المسافر في البلد الكبير المتسع) **في المتسع عرفا.** (**أو نصفها** (أي نصف المسافة وهي أربعة فراسخ، او ٢٤ كم، او ١٢ميل لمن يريد الرجوع) **لمريد الرجوع ليومه) أو ليلته، أو الملفق منهما** (أي من الليل والنهار، والتلفيق عبارة عن الجمع بين مقدار من المسافة في الليل، ومقدار من المسافة في النهار، ليكون المجموع ثمانية فراسخ من ذاك)، **مع اتصال السير عرفا، دون الذهاب في أول أحدهما** (قيد للتفصيل الذي ذكره من اعتبار اتصال السير، واعتبار كون الذهاب والاياب لاربعة فراسخ لمريد الرجوع ليومه، وهذا حكم المشهور)، **والعود في آخر الآخر، ونحوه في المشهور. وفي الأخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا** (اتصل السير أم لا).

ويستدل على وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ اربعة ذهابا واربعة ايابا مطلقا لا اقل من ذلك برواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: التقصير في بريد، والبريد أربع فراسخ [١]. وبرواية معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام): أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذاهبا وبريد جائيا[٢].

وبرواية أبي اسامة زيد الشحام قال: سمعت أبا عبدالله (عليه

(١) وسائل الشيعة. الباب ٢. الحديث: [١١١٥٧] ١.

(٢) وسائل الشيعة. الباب ٢. الحديث: [١١١٥٨] ٢.

السلام) يقول: يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا[١] .

وبرواية زرارة بن أعين قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التقصير؟ فقال: بريد ذاهب وبريد جائي[٢] .

وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا (أي جمعا بين ما دل بظاهره على اعتبار الثمانية في امتداد واحد وما دل على كفاية الذهاب أربعة والرجوع أربعة).

ويستدل على وجوب القصر في بريدين ثمانية فراسخ فصاعدا او مسيرة يوم معتدل السير برواية الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد، واذا قصرت أفطرت[٣].

وبرواية سماعة قال: سألته عن المسافر، في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ، الحديث[٤] .

وبرواية أبي بصير قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام): في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين [٥].

وآخرون في الصلاة خاصة (أما الصوم فلا يقولون بسقوطه عمن

(١) وسائل الشيعة. الباب ٢. الحديث: [١١١٥٩] ٣.

(٢) وسائل الشيعة. الباب ٢. الحديث: [١١١٧٠] ١٤.

(٣) الوسائل الباب١ . الحديث[١١١٤٤] ٦.

(٤) الوسائل الباب١ حديث [١١١٤٦] ٨.

(٥) الوسائل الباب١ حديث [١١١٤٩] ١١،

ذهب أربعا وعاد) **وحملها الأكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر، أو يتخير** (التعيين بناء على الأخذ بظاهر الأخبار الآمرة بالقصر والتخيير مقتضى الجمع كما تقدم) **وعليه المصنف في الذكرى** (أي بنى المصنف رحمه الله في الذكرى على حمل الأخبار المشار إليها فيما تقدم على مريد الرجوع ليومه). **وفي الأخبار ما يدفع هذا الجمع بمعنييه** (أي الجمع بمعنى التخيير، وبمعنى إرادة الرجوع ليومه. يدفعهما ما في صحيح معاوية بن عمار من التصريح بوجوب القصر للذاهب إلى عرفات من دون تقييد بأحد الوجهين المذكورين، مع أن الذاهب إلى عرفات في موسم الحج لا يريد الرجوع إلى مكة ليومه).

ويستدل على عدم اشتراط العود في يومه او ليلته في وجوب القصر عينا على من قصد اربعة فراسخ ذهابا ومثلها ايابا، برواية معاوية بن عمار، أنه قال لابي عبدالله (عليه السلام): إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهم أو ويحهم، وأي سفر أشد منه، لا، لاتتم[1] .

وخرج بقصد المقدر السفر إلى المسافة بغيره (أي بغير قصد المقدر من المسافة) **كطالب حاجة يرجع متى وجدها إلا أن يعلم عادة توقفه** (أي توقف عن طلب حاجته) **على المسافة، وفي إلحاق الظن القوي به** (أي بالعلم) **وجه قوى** (نظرا إلى إلحاق الظن بالعلم شرعا

(١) الوسائل٣ حديث[١١١٧٦] ١.

في كثير من الموارد كما في القبلة، وفي كل مورد يتعذر تحصيل العلم فيه).

وتابع (بالجر عطفا على كطالب حاجة، أي كتابع متغلب) **متغلب** (المتغلب: القاهر لارادة غيره) **يفارقه متى قدر مع إمكانه عادة. ومثله** (مرجع الضمير: تابع المتغلب، أي ومثل تابع المتغلب الزوجة والعبد) **الزوجة والعبد يجوزان** (أي أن العبد والزوجة يحتملان) **الطلاق والعتق مع ظهور أمارتهما** (أي إمارة العتق والطلاق كما لو نذر المولى عتق رقبة إن سافر وأساءت الزوجة إساءة تستدعي طلاقها. ولكن يتمان مع هذا إذا كان من قصدهما الرجوع عند حصول العتق، أو الطلاق. أما لو كان قصدهما المتابعة ولو بعدهما فيجب القصر).

ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا. وحيث تبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا (سواء خرج بقصد المسافة أم لا)، **ولا يضم إليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة** (يعني إذا كان قاصدا ستة فراسخ وانتهى إليها ثم قصد فرسخا ووصله بالرجوع البالغ سبعة فراسخ فلا يضم ذلك الفرسخ إلى هذه السبعة وإن كان مسيره ذهابا وإيابا متصلا).

(**وأن لا يقطع السفر بمروره على منزله**) (هذا هو الشرط الثاني

لقصر صلاة المسافر) **وهو ملكه من العقار** (العَقَارُ: كلُّ مِلْك ثابت له أَصْلٌ، كالأَرض والدَّار. والجمع: عَقَاراتٌ) **الذي قد استوطنه، أو بلده** (أي بلد ملكه من العقار إذا كان باقيا فيه ولم يخرج عن حدوده الشرعية ستة أشهر) **الذي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة أشهر فصاعدا بنيّة الإقامة الموجبة للاتمام، متوالية أو متفرقة** (بأن نوى عشرة أيام وبعدها قصد الخروج ثم جدد نية الإقامة، وهكذا. هذا هو التفريق في النية. أما التوالي فهو تجديد النية عند ختام العشرة السابقة فورا)، **أو منوي الإقامة على الدوام مع استيطانه المدة وإن لم يكن له به ملك. ولو خرج الملك عنه، أو رجع عن نية الإقامة ساوى غيره.** (يعني لم يكن له ملك في تلك البلدة، وقد قصد الاعراض عن الإقامة فيها، رجع الى التقصير في الرباعية من الصلوات). (**أو نية مقام** (أي نية بقاء) **عشرة أيام**) **تامة بلياليها متتالية، ولو بتعليق السفر على مالا يحصل عادة في أقل منها**. (كتجارة تطول معاملتها أكثر من عشرة أيام عادة، وتعليق السفر يعني انه ينوي السفر من البلد الذي وصل اليه عند انتهاء عمل له فيه او تجارة، وعادة ان هذا العمل او التجارة لا تنقضي باقل من عشرة ايام تامات بلياليها فيقصر في صلاته).

(أو مضي ثلاثين يوما) بغير نية الإقامة وإن جزم بالسفر (في مصر) أي في مكان معين. أما المصر بمعنى المدينة، أو البلد فليس بشرط (أي لا يعتبر في الإقامة كون المقام فيه بلدا، أو مدينة بمعناه المتعارف كالنجف، او الكوفة، او البصرة.. بل المقصود بالمصر هو كل مكان معين قصد الإقامة فيه، ولو كان في البيداء مثلا).

ومتى كملت الثلاثون أتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة. ومتى انقطع السفر بأحد هذه افتقر العود إلى القصر إلى قصد مسافة جديدة، فلو خرج بعدها بقي على التمام إلى أن يقصد المسافة، سواء عزم على العود إلى موضع الإقامة أم لا. (وإن خرج عن محل إقامته بعد تحقق الإقامة فهو باق على التمام حتى يقصد إنشاء سفر شرعي جديد).

ولو نوى الإقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر، أو كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الأخير، وغاية السفر فيقصر فيما بلغه (من مسافة)، **ويتم في الباقي** (الباقي هو المنازل او مواطن الاقامة التي نواها من اول الامر).

وإن تمادى السفر (أي طال به الوصول الى منازله او مواطن اقامته التي نواها. أي انه يصلي في الطريق بين منازله اذا كانت اكثر من واحد او

مواطن اقامته التي نوى الاقامة فيها من بداية شروعه بالسفر قصرا اما في موطن الاقامة الذي نواه او منزله الذي هو ملكه اذا وصل اليه فيتم صلاته، وهكذا اذا خرج الى المنزل الذي هو ملكه الآخر او موطن الاقامة الذي نواه فيصلي في الطريق اليه قصرا ويتم اذا وصل اليه).

(**وأن لا يكثر سفره**) (هذا هو الشرط الثالث لقصر صلاة المسافر) **بأن يسافر ثلاث سفرات إلى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة أيام في بلده، أو غيره مع النية**. (أي لا يقيم مع نية الإقامة، لأن الإقامة المجردة من نيتها لا توجب التمام ما لم يمض ثلاثون يوما مترددا) **أو يصدق عليه اسم المكاري واخوته** (اخوته أي االملاح والاجير والبريد وغيرهم، على ماسياتي بعد قليل)، **وحينئذ فيتم في الثالثة**. (أي يتم الصلاة المكاري ومن بحكمه في السفرة الثالثة بعد السفرتين الاوليتين، ليصدق عليه عرفا عنوان المكاري او ما بحكمه من عناوين كالملاح والاجير والبريد..هذا في الفرض الأول).

ومع صدق الاسم (أي يتم مع صدق عنوان المكاري واخوته، هذا في الفرض الثاني) **يستمر متما إلى أن يزول الاسم** (أي يترك مهنة الكري او الملاحة او الاجارة لنفسه في السفر او ساعي بريد..)، **أو يقيم عشرة أيام**

متوالية، أو مفصولة بغير مسافة في بلده، أو مع نية الإقامة (يعني إذا قصد الإقامة الشرعية في مكان معين يزول عنه عنوان كثير السفر)، **أو يمضي عليه أربعون يوما مترددا في الإقامة** (اي إذا مضى على كثير السفر أربعون يوما وهو متردد في الإقامة فقد زال عنه عنوان كثير السفر) **أو جازما بالسفر من دونه** (أي من دون أن يسافر، أي من لم يتحقق عنده قطع المسافة الشرعية لعذر او انه لم يسافر من اول الامر مع انه جازم به، لكنه لم يتحقق فحكمه الاتمام في الصلاة). **ومن يكثر سفره (كالمكاري) بضم الميم وتخفيف الياء: وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لإعداده نفسه لذلك. (والملاح): وهو صاحب السفينة.** (المَلاَّحُ بفتح الميم وتشديد اللام، قائد السفينة، السَّفَّانُ، وهو الذي يوجِّه السفينةَ أو يَعمَلُ فيها). **(والأجير) الذي يؤجر نفسه للأسفار. (والبريد) المعد نفسه للرسالة. أو أمين البيدر.** (البيدر محل جمع الطعام: الشعير والحنطة لتداس. وأمين البيدر: من يبعثه السلطان، أو ينتخبه الناس لحراسة البيادر). **أو الاشتقان.** (معرب دشتبان - كلمة فارسية - بمعنى حارس الحقل والمزرعة).

ضوابط قصر الصلاة في قطع المسافة الشرعية

وضابطه من يسافر إلى المسافة ولا يقيم العشرة (عشرة ايام تامات بلياليها) **كما مر** (من التفاصيل في المسافة والإقامة). (**وألا يكون سفره معصية**) (هذا هو الشرط الرابع لقصر صلاة المسافر، وسفر المعصية هو):-

مصاديق سفر المعصية

بأن تكون غايته (من سفره) **معصية**. أو (تكون غايته) **مشتركة بينها** (بين المعصية) **وبين الطاعة** (كالسفر لاجل صلة رحمه من اقاربه). **أو مستلزمة لها** (للمعصية) **كالتاجر** (الذي يتاجر) **في المحرم**.

و الآبق (وهو العبد الهارب عن سيده، أبَقَ يأبُق ويأبِق، أبْقًا، فهو آبِق: أبَق الرَّجلُ هرب وتباعد أبَق الخادمُ وقوله تعالى: وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ. إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ).

والناشز (امرأة ناشز: من تركت بيت الزوجية بغير وجه مشروع، ونشَز الرَّجُلُ أو المرأةُ بالزَّوج / نشَز على الزَّوج / نشَز من الزَّوج: استَعْصَى وأساء العشرة قوله تعالى: وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا).

والساعي على ضرر محترم. (كالساعي في الفتنة، ومن يسعى في الحاق الآخرين الاذى والضرر في اموالهم او اعراضهم او ارواحهم، ولايشترط

تحقق الاذى والضرر واقعا بل يكفي السعي لاجله وان لم ينتج عنه ضررا في الواقع، والجملة على اطلاقها تشمل الساعي باذى نفسه وماله وعرضه ايضا، ولمناسبته في المقام ان يكون سعوانه في قطع المسافة الشرعية لاجل ايقاع الضرر بالاخرين، فيدخل تحت موضوع سفر المعصية، فيتم صلاته فيه).

وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال (أي يكثر في ذلك الطريق اللصوص او الكوارث الكونية او الحرب ومع هذه الظواهر يحتمل سالكه الهلاك او الضرر فيخاف على نفسه اوماله اوعرضه، ومع ذلك يسلك ذاك الطريق ومن الطبيعي ان يكون في سلوكه لهذا الطريق قطعا للمسافة الشرعية التي تتحقق بما تقدم، وهذا يدخل في ايذاء النفس واهلاكها المحرم، فيلحق بسفر المعصية ايضا، فيتم صلاته فيه).

وألحق به (أي بسفر المعصية) **تارك كل واجب به** (بمعنى أن ترك الواجب كان بسبب السفر حيث كان السفر منافيا لأداء ذلك الواجب فيلحق هذا بحكم العاصي بسفره، فيتم في سفره كما يتم من كان سفره سفر معصية) **بحيث ينافيه**. (أي السفر ينافي اداء ذلك الواجب، او يكون غير قادرا على الايفاء بالواجب).

وهي (المعصية التي ينشأ السفر لاجلها) **مانعة** (من الترخيص في القصر) **إبتداء واستدامة، فلو عرض قصدها** (المعصية في اثناء السفر) **في أثنائه انقطع الترخص** (أي الترخص في قصر الرباعية من الصلوات) **حينئذ وبالعكس** (أي لو قصد المعصية في أثناء السفر انقطع الترخص في القصر ووجب عليه الاتمام كما أنه لو كان أول سفره معصية ثم رجع عن

قصد المعصية فبعد ذلك يبدأ بسفر شرعي يوجب القصر إن تمت بقية الشرائط).

في شروطها

ويشترط حينئذ (أي حين رجوعه عن قصد المعصية) **كون الباقي مسافة** (أي الباقي من سفره مسافة شرعية) **ولو بالعود، ولا يضم باقي الذهاب إليه** (أي يشترط أن يكون العود بنفسه مسافة دون ما إذا انضم إلى العود ما بقي من الذهاب كمن قصد مكانا يبعد بسبعة فراسخ لغرض معصية ثم رجع عن قصد المعصية وهو على رأس ستة فراسخ فالباقي من ذهابه إلى ذلك المقصد فرسخ واحد، ويكون مقدار عوده سبعة فراسخ، فلا يضم ذلك الفرسخ إلى هذه السبعة، ليكون المجموع ثمانية فراسخ).

(**وأن يتوارى عن جدران بلده**) **بالضرب** (أي: السير) **في الأرض لا مطلق المواراة** (بأن تغيب وراء تل، أو أكمة ونحوهما، فإن مثل هذه المواراة لا يوجب فيها الترخص في القصر).

(**أو يخفى عليه أذانه**) **ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع، ومختلف الأرض، وعادم الجدار والأذان، والسمع البصر.**

والمعتبر آخر البلد المتوسط فما دون ومحلته في (البلد) **المتسع، وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام** (الشبح هو ما يرى من مثال الشخص وهيكله من غير تشخيص لخصوصياته، ومعنى العبارة: ان المعتبر في احتساب المسافة الشرعية لقاصد السفر هو تواري صورة جدار البلد وليس الاعتبار في شبح الجدار وهو الهيكل الذي يرى من بعيد، كما ان المعتبر في في بداية احتساب المسافة الشرعية او انتهائها هو عدم سماع كلمات الآذان بشكل واضح ولا عبرة في سماع صوت الآذان من غير تمييز كلماته كمن يسمع صوت دون وضوح كلماته بسبب البعد بينه وبين مصدره). **والاكتفاء بأحد الأمرين مذهب جماعة. والأقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا** (فلا يقصر في الذهاب إلا مع خفائهما، ويتم في الرجوع بظهور أحدهما)، **وعليه المصنف في سائر كتبه.**

في كيفية تحقق القصر واماكن التخيير

ومع اجتماع الشرائط (فيتعين القصر) **بحذف الأخير في الرباعية** (إلا في) **أربعة مواطن:** (مسجدي مكة والمدينة) **المعهودين** (ومسجد الكوفة والحائر) **الحسيني** (على مشرفه السلام) **وهو** (أي: الحائر) **ما دار عليه سور حضرته الشريفة،**

(فيتخير فيها) (أي في هذه المواضع الاربعة) بين الاتمام والقصر. (والاتمام أفضل). ومستند الحكم أخبار كثيرة، وفي بعضها أنه من مخزون علم الله.

الاقوال في اتمام الصلاة وقصرها في الاماكن الاربعة المشرفة

اتّفقت الإمامية على أنّ القصر عزيمة على المسافر إلاّ الصلاة في الأماكن الأربعة، أعني: المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومسجد الكوفة والحائر الحسيني، ففيها اختلاف وأقوال وهي:

١. التخيير بين القصر والإتمام مع كون الإتمام أفضل. وهو خيرة الأكثر.

٢. تعيّن القصر وعدم جواز الإتمام. وهو خيرة الصدوق في الفقيه[١].

وحمل ما دلّ على جواز الإتمام على ما إذا قصد العشرة، وتبعه ابن البراج في المهذب[٢].

وحكاه في الجواهر عن المحقّق البهبهاني وبحر العلوم . قدّس

(١) الفقيه: ١/٤٤٢ح١٢٨٣.

(٢) المهذب: ١/١١٠-٣.

سرّهما.[١].

٣. تعيّن الإتمام، وهو خيرة السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل(جمل العلم والعمل المطبوع في ضمن رسائل الشريف المرتضى: ٤٧)، وابن الجنيد على ما نقله العلاّمة عنه في المختلف[٢].

٤. ما نقله ابن إدريس عن السيد المرتضى من أنّه قال باستحباب الإتمام في السفر عند مشهد كلّ إمام[٣].

٥. اختصاص الحكم بالتخيير بالحرمين الشريفين وهو مختار صاحب المدارك[٤].

في إثبات جواز الإتمام

يستدل بالروايات المستفيضة على جواز الإتمام في الأماكن الأربعة أو تعيّنه، بألسنة مختلفة ذكرها الفقهاء وهي كما ياتي:

أ. الإتمام من مخزون علم اللّه سبحانه

ويستدل عليه بصحيحة حماد بن عيسى قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «من مخزون علم اللّه الإتمام في أربعة مواطن: حرم اللّه، وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وحرم أمير المؤمنين،

(١) الجواهر: ١٤ / ٣٣٠.

(٢) المختلف: ٣/١٣٥.

(٣) السرائر: ١/٣٤٢.

(٤) المدارك: ٤/٤٦٨.

وحرم الحسين بن علي»[١].

ب. كثرة السؤال عن المسألة

إنّ كثرة السؤال عن حكم المسألة دليل على صدور الحكم بجواز الإتمام عنهم (عليهم السلام) وإلاّ فلا يخطر ببال أحد، أنّ الإتمام في الأماكن الأربعة مستثنى عن كون القصر عزيمة. من غير فرق بين الجواب بالجواز أو عدمه، لأنّ ملاك الاستدلال هو نفس السؤال، وهذا الصنف من الروايات كثير نقتصر ببعض ما أُجيب فيه بالجواز:

ويستدل عليه بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن التمام بمكة والمدينة فقال: «أتم وإن لم تصل فيهما إلاّ صلاة واحدة»[٢].

وبرواية عمر بن رياح قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) أقدم مكة أُتم أم أُقصّر؟ قال: «أتم».[٣].

وبرواية عمر بن رياح (الاخرى)قال: قلت: وأمرّ على المدينة فأتمّ الصلاة أو أُقصّر قال: «أتم» [٤].

وبما أنّ الأمر في مقام توهم الحظر فلا يستفاد منه الوجوب، بل يحمل على الجواز فلا ينافي ما دلّ على التخيير.

(١) الوسائل،باب٢٥ من ابواب صلاة المسافر الاحاديث.

(٢) الوسائل،باب٢٥ من ابواب صلاة المسافر حديث٥.

(٣) الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨.

(٤) الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩.

وبصحيحة علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الصلاة بمكة قال: «من شاء أ تم، ومن شاء قصّر»[١].

وبرواية عمران بن حمران قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أُقصّر في المسجد الحرام أو أتم؟قال: «إن قصّرت فلك، وإن أتممت فهو خير»[٢].

ج. عرض الصنفين من الروايات على الإمام وترجيح الإتمام

إنّ علي بن مهزيار عرض الصنفين من الأخبار الآمرة بالإتمام والتقصير على أبي جعفر الثاني (عليه السلام) فأمر الإمام بأخذ ما يأمر بالإتمام رواه الكليني والشيخ، والمنقول في الوسائل مضطرب، ونحن ننقل الرواية عن الكافي. قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): إنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك (عليهم السلام) في الإتمام والتقصير في الحرمين فمنها أن يُتم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يقصّر مالم ينو مقام عشرة أيّام، ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجّنا في عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذ كنت لا أنوي مقام عشرة أيّام فصرتُ إلى التقصير وقد ضُقتُ بذلك حتى أعرف رأيك.

فكتب إليّ بخطه: «قد علمت . يرحمك اللّه . فضلَ الصلاة في

(١) الوسائل،باب٢٥ من ابواب صلاة المسافر الاحاديث.

(٢) الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠، ١١. وبهذا المضمون الحديث: ١٢، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٨، ٣٠، ٣١.

الحرمين على غيرهما، فإنّي أُحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر وتكثر فيهما الصلاة»[١].

د. جواز الإتمام موجب للجمع بين الروايات

إنّ روايات الباب على أصناف ثلاثة:

منها: ما يظهر منه تعيّن الإتمام كما هو الظاهر من كون الإتمام من الأمر المذخور، وقد أشار إليه علي بن مهزيار بقوله: «أن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة». ورواه عبد الرحمن بن الحجاج أيضاً قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن التمام بمكة والمدينة فقال: «أتم وإن لم تصلِّ فيهما إلاّ صلاة واحدة»[٢].

ومنها: ما يدلّ على تعين التقصير، كما سيوافيك وقد اعتمد عليه من قال بوجوب التقصير كالصدوق وابن البراج.

ومنها: ما يدلّ على التخيير ففي صحيح علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الصلاة بمكة، قال: «من شاء أتم، ومن شاء قصر»[٣].

وعند ذلك فروايات التخيير شاهدة للجمع بينهما وإن كان الإتمام أفضل. هذه هي الوجوه التي يمكن بها، دعم القول المشهور من عصر الشيخ إلى يومنا هذا، ومع ذلك كلّه فيمكن الاستدلال على قول

(١) الكافي: ٥٢٥/٤؛ الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث٥.

(٣): الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث١٦،١١،١٠.

الصدوق بالوجوه التالية..

في حجّة القول بالقصر

قيل بانه يمكن الاستدلال على تعيّن القصر بوجوه ذكرت ننقلها لمزيد الفائدة بتصرف منا :

الأوّل: الظاهر من رواية علي بن مهزيار الماضية، ومن صحيحة سعد بن عبد اللّه الآتية، انّ الشهرة الفتوائية بين قدماء الأصحاب أي بطانة علوم العترة، كانت على القصر. روى سعد بن عبد اللّه قال: سألت أيوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد: مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين (عليه السلام) والذي رُويَ فيها فقال: أنا أُقصر، وكان صفوان يقصر، وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصرون[1] .

ولا يخفى أنّ لسان صحيحة سعد، هو عدم جواز الإتمام وما نقل عن العلاّمة المجلسي في كتاب البحار بأنّه لا ينافي التخيير فإنّهم اختاروا هذا الفرد، غير تام، إذ لو كان جائزاً وكان أفضل الأفراد، فما هو الوجه في اتّفاقهم على تقديم المرجوح على الراجح.

يلاحظ عليه: أنّ الشهرة الفتوائية وإن كانت محقّقة في المقام ولكنّها إنّما توهن إذا كانت غير مردودة، وقد عرض علي بن مهزيار فتوى

(١) المستدرك: ج ٦، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث٣.

فقهاء الأصحاب على الإمام، ولم يوافقها وقال: «فأنا أُحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثّر فيهما من الصلاة» كما مرّ.

وتوهم أنّ الشهرة الفتوائية على القصر تختص بالحرمين دون جامع الكوفة والحائر، لعدم ذكرهما في رواية علي بن مهزيار، مدفوع بورودهما في صحيح حماد ورواية سعد بن عبد اللّه فالجميع محكوم بحكم واحد جوازاً ومنعاً.

الثاني: الروايات الآمرة بالتقصير الدالّة على لزوم التقصير مالم يعزم على إقامة عشرة، وهي روايات مستفيضة نذكر بعضها:

١. صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن التقصير في الحرمين والتمام، فقال: «لا تُتِمَّ حتى تجمع على مقام عشرة أيّام»[١].

٢. صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام؟ قال: «قصّر مالم تعزم على مقام عشرة أيّام»[٢].

٣. خبر محمد بن إبراهيم الحضيني قال: استأمرت أبا جعفر في الإتمام والتقصير قال: «إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام وأتم

(١) الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣٤

(٢) الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣٢.

الصلاة..»[١].

ولا يصحّ حملها على بيان أحد فردي التخيير، وذلك لأنّها تنهى عن الفرد الآخر كما في صحيحة معاوية بن وهب كما لا يصح حملها على التقيّة، لأنّ أبا حنيفة كان قائلاً بالتقصير، وأمّا غيره فقائلون بالتخيير، فكان جواز التقصير أمراً مجمعاً عليه.

الثالث: ما يدل على أنّ الأمر بالإتمام كان لدفع المفسدة. روى معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السلام): مكة والمدينة كسائر البلدان؟ قال: «نعم». قلت: روى عنك بعض أصحابنا أنّك قلت لهم: أتموا بالمدينة لخمس، فقال: «إنّ أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة، فكرهت ذلك لهم، فلهذا قلته»[٢].

ولعلّ الأصحاب كانوا مقصرين وإمام المسجد كان متمّاً، فكانوا لا يأتمون بالمتم لوجود الاختلاف بين صلاتي الإمام والمأموم فيصلّون ويخرجون من المسجد حينما كان الناس يدخلون إلى المسجد، فأمرهم بالإتمام لكي يبقوا في المسجد ويأتموا بالمتم.[٣].

وبرواية حماد بن عيس، عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: من

(١) الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٥. ولاحظ الحديث ٣٣، ولاحظ رواية أبي ولاد الحناط في الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢٧.

(٣) الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر. الباب ٢٥.

مخزون علم الله تلاتمام في اربعة مواطن، حرم الله، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله، وحرم امير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين بن علي عليه السلام[١].

وبرواية معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدِمَ مكة فاقام على احرامه، قال: فليقصر الصلاة مادام محرما[٢].

وبرواية علي بن مهزيار قال: كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام أن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها ان يامر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها ان يامر بقصر الصلاة ما لم ينوي مقام عشرة ايام، ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا، فان فقهاء اصحابنا أشاروا عليَّ بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة، وقد ضقتُ بذلك حتى اعرف رأيك، فكتب بخطه عليه السلام: قد علمتَ يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: اني كتبت اليك بكذا فأجبتَ بكذا، فقال: نعم، فقلت: أي شيءٌ تعني بالحرمين؟ فقال: مكة والمدينة.. الحديث[٣].

وبمرسلة حذيفة بن منصور، عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر،باب: ٢٥: ح١.

(٢) الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، ح ٣.

(٣) الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، ح٤.

يقول: تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين[١].

ثم قال: وفي خبر آخر في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام[٢].

وبرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: تتم الصلاة في اربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد رسوله صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام[٣]. وبرواية معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: مكة والمدينة كسائر البلدان؟ قال: نعم، قلت: روى عنك بعض اصحابنا انك قلتَ لهم: اتموا بالمدينة لخمس، فقال: ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهة ذلك لهم فلهذا قلته[٤].

لذا قال (قده): (ومنعه) أي التخيير (أبو جعفر) محمد بن (بابويه) وحتم القصر فيها كغيرها. والأخبار الصحيحة حجة عليه.

(**وطرد** (أي الحَقَ) **المرتضى، وابن الجنيد الحكم** (بالتخيير)

(١) الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، ح٢٣.

(٢) الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، ح٢٤.

(٣) الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، ح٢٥.

(٤) الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، ح٢٦.

في مشاهد الأئمة عليهم السلام) ولم نقف على مأخذه.

وطرَد آخرون الحكم في البلدان الأربع. وثالث (أي وطرد فقيه ثالث) **في بلدي المسجدين الحرمين** (مكة المكرمة والمدينة المنورة)، **دون الآخرين**(الكوفة ومشهد الامام الحسين).

ورابع في البلدان الثلاثة غير الحائر (أي وطرد فقيه رابع في البلدان الثلاثة: مكة المكرمة والمدينة المنورة والكوفة)، **ومال إليه المصنف في الذكرى. والاقتصار عليها** (الضمير يعود إلى البلدان الثلاثة) **موضع اليقين فيما خالف الأصل** (لأن الأصل في السفر هو القصر، فالخروج عنه يحتاج إلى دليل، فنفس الامكنة المذكورة هي المتعينة بالخروج عن الأصل أما ما عداها فباقية تحت الأصل).

(**ولو دخل عليه الوقت حاضرا) بحيث مضى منه قدر الصلاة بشرائطها المفقودة** (التي يجب تحصيلها لأجل الصلاة حينئذ، فتحتاج إلى صرف وقت) **قبل مجاوزة الحدين** (وهما: خفاء الأذان والجدران). **(أو أدركه بعد) انتهاء** (سفره) **بحيث أدرك منه ركعة فصاعدا** (أتم) **الصلاة فيهما** (في الأقوى) **عملا بالأصل** (أي عمومات التمام التي هي الأصل الأولي في الصلوات) **ولدلالة بعض الأخبار عليه.**

حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر او بالعكس

ويستدل عليه برواية منصور بن حازم قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر، وان شاء أتم والاتمام أحب الي[1].

والمراد كما ذكره العلامة في (المنتهى)،ان شاء صلى في السفر قصرًا وان شاء صبر حتى يدخل اهله وصلى تماما. واحتمل حمل الحديث على التقية..

وبرواية بشير النَّبّال قال: خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام: يا نبال، قلتُ: لبيك، قال: انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا اربعا غيري وغيرك، وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج[2].

والقول الآخر القصر فيهما، وفي ثالث (أي وفي قول ثالث) **التخيير، ورابع القصر في الأول، والاتمام في الثاني، والأخبار متعارضة. والمحصل ما اختاره هنا.**

(١) الوسائل الباب ٢١ الحديث ٩.

(٢) راجع الوسائل الباب ٢١ الحديث ٩.

امكان الجمع بين الروايات

قيل في الجمع بين الروايات ان الظاهر هو عدم امكان الجمع الدلالي بين الطائفتين، وذلك لأنّ حمل روايات التقصير على بيان أحد فردي التخيير، كما ارتكبه الشيخ الطوسي لا يتم مع النهي عن الإتمام حسب ما مرّ من رواية معاوية بن وهب وابن بزيع وغيرهما، بل لا يتم في مثل رواية علي بن حديد الصريحة في نفي الإتمام إلاّ إذا قصد العشرة[١].

كما أنّ حمل ما دلّ على الإتمام على صورة عزم العشرة لا يتم مع الأمر بالتقصير، وإن كانت صلاة واحدة[٢]. وهذا يُعرِب عن وهن أيّ جمع دلاليّ فلابدّ من إعمال المرجحات، ولكن الترجيح مع ما دلّ على جواز الاتمام وذلك:

أوّلاً: ما دلّ على جواز الإتمام (بعد حمل ما يدل على تعيّنه على الجواز لكونه وارداً في مقام توهم الحظر) أكثر عدداً ممّا دلّ على تعيّن القصر، وقد أنهاها المحدّث البحراني إلى خمس وعشرين رواية [٣].

وقد جمع الشيخ الحر العاملي روايات المسألة في البابين الخامس والعشرين والسادس والعشرين.

وثانياً: أنّ بعض الأخبار يدلّ على أنّ الأمر بالتقصير كان من باب

(١) الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣٣.

(٢) الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥.

(٣) الحدائق:١١/٤٣٨-٤٤٧.

إخفاء الحقّ عن بعض الشيعة الذين لا يتحمّلون علوم الأئمّة (عليهم السلام) كما في خبر أبي شبل قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السلام): أزور قبر الحسين؟ قال: «نعم، زر الطيب وأتم الصلاة عنده». قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير؟ قال: «إنّما يفعل ذلك الضعفة من الناس»[١].

والمراد من الضعفة، هم ضعفة العقول والأفهام، الذين ليس لهم استعداد تحمل العلم المخزون لا الضعفة من حيث الطاقة، إذ لو كان كذلك لكان أن يوجّه الأمرُ بالتقصير إلى الشيوخ والمرضى، لا إلى الجميع.

والحاصل: ليس كلّ شيعي صالحاً لأن يباح له بكلّ ما لدى الأئمّة من الأحكام المخزونة، ولأجل ذلك نرى أنّ الإمام وآباءه كلّ ما وردوا مكة المكرمة استتروا عن الناس لأجل الإتمام. روى عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنّ هشاماً روى عنك انّك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس؟ قال (عليه السلام): «لا، كنتُ أنا ومَن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس»[٢].

والحاصل: أنّ عبد الرحمن بن الحجاج تصوّر أنّ الأمر بالإتمام لأجل المجاراة مع أهل المسجد المتمين كما هوالمتبادر من قوله:

(١) الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: ج ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦.

«وذلك لأجل الناس» فردّ الإمام ذلك وقال: ليس الأمر كذلك، وإنّما أمرته بحكم واقعي وإن كان لا يتحمله غالب الشيعة، ولأجل ذلك إذا وردنا الحرم الشريف نستتر من الناس ونتم بعيداً عن أنظارهم، وهذا حكم لا يبوح به الإمام إلاّ للأخصاء.

والحاصل انّ الشيعة يوم ذاك كانوا مختمرين في وجوب القصر وحرمة الإتمام، فتجويز الإتمام للمسافر في أماكن خاصة ربما كان يثير السؤالَ والبحثَ، وصار ذلك سبباً للإفتاء بتعين القصر لكثير منهم لا لجميعهم.

استحباب جبر المقصورة بتسبيح الزهراء سلام الله عليها

(ويستحب جبر كل مقصورة). وقيل: كل صلاة تصلى سفرا (بالتسبيحات الأربع: ثلاثين مرة) عقبها. والمروي التقييد (يعني تقييد ذلك بالصلاة المقصورة سفرا).

التسبيح ثلاثون مرّة

يستحب أن يقول عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر.

وقد ورد في المقام حديثان أحدهما عن سليمان بن حفص المروزي ولم يوثّق، والآخر عن رجاء بن أبي الضحاك انّه صحب الرضا

وكان مأموراً لجلبه إلى خراسان والاعتماد عليهما في مقام الإفتاء مشكل.

نعم ورد استحبابه عقيب كلّ فريضة من غير فرق بين المقصورة وغيرها، إلاّ أنّ الكلام تكرارها مرّتين، مرّة من باب التعقيب، ومرّة من حيث بدليّتها عن الركعتين الساقطتين.

ورواية سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) ثلاثين مرّة لتمام الصلاة)[1].

وقد روي استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب، فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد. وهل يتداخل الجبر والتعقيب، أم يستحب تكرارها؟ وجهان: أجودهما الأول لتحقق الامتثال فيهما (لأنه إذا لم يتقيد استحباب الثلاثين ففي السفر بكونها غير ما تؤتى للتعقيب ولم يتقيد استحباب الثلاثين للتعقيب بكونها غير ما تؤتى للجبر، إذا فلا مانع من التداخل، وصدق الامتثالين بعمل واحد).

(١) راجع الوسائل. الباب ٢٤. باب استحباب الاتيان بالتسبيحات الاربع عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرّة، الحديث١.

الفصل الحادي عشر

في الجماعة

وفضلها عظيم.

قال الله تعالى (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) [1].

وعن النبي الاعظم صلى الله عليه وآله: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» [2]. رواه العامة في صحاحهم عن أبي سعيد الخدري عنه الاعظم صلى الله عليه وآله.

وروي: «بخمس وعشرين درجة» [3]. والفذ . بالفاء والذال

(١) سورة البقرة :٤٣.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٦٦، مسند أحمد ٢: ٦٥، ١١٢، سنن النسائي ٢: ١٠٣، السنن الكبرى ٣: ٥٩، لكن كلها عن ابن عمر، والذي عن أبي سعيد هو الرواية التالية.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٦٦، مسند أحمد ٣: ٥٥، السنن الكبرى ٣: ٦٠، كلها ن أبي سعيد الخدري.

المعجمة .: الفرد.

وروينا . في الصحيح . عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة، تكون خمسة وعشرين صلاة» [١].

وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له» [٢].

ورواية ابن عباس أنّ النبي الاعظم صلى الله عليه وآله قال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلاّ من عذر» [٣] وقد روينا نحن مثل ذلك [٤].

وروينا عن الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلاّ من علّة، ولا غيبة إلاّ لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا. ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه، وإن رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت

(١) ثواب الأعمال :٥٩، التهذيب ٣: ٢٥ ح ٨٥.

(٢) لكافي ٣: ٣٧٢ ح ٥، التهذيب ٣: ٢٤ ح ٨٤.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٢٦٠ ح ٧٩٣، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣: ٢٥٣، المستدرك على الصحيحين ١ :٢٤٥، السنن الكبرى ٣: ٥٧.

(٤) :لكافي ٣: ٣٧٢ ح ٥، التهذيب ٣: ٢٤ ح ٨٤.

عدالته»[١]. وهو محمول على التأكيد ونفي الكمال، أو على الاستهانة بصلاة الجماعة. قال الفاضل: أو على الجماعة الواجبة[٢] وهي في الجمعة والعيدين مع الشرائط.

والإجماع على أنّ الجماعة أفضل من الفرادى.

ويستحب المحافظة على إدراك صلاة الإمام من أولها، ففي الخبر عن النبي الاعظم صلى الله عليه وآله: «من صلّى أربعين يوما في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»[٣].

لذا قال (قده): (**وهي مستحبة في الفريضة**) **مطلقا** (الجماعة مستحبة، يومية كانت، أو غيرها مما تستن الجماعة فيها مثل صلاة الاستسقاء والميت والعيدين في زمن الغيبة والغدير..)، (**متأكدة في اليومية**) (أي استحباب الفرائض اليومية الخمسة آكد، في قبال العيدين والغدير[٤]) **حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمسا** (وعشرين)، **أو سبعا وعشرين**

(١) التهذيب ٦: ٢٤١ ح ٥٩٦، الاستبصار ٢: ١٢ ح ٣٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ١٧٠، منتهى المطلب ١: ٢٦٣.

(٣) الجامع الصحيح ٢: ٧ ح ٢٤١، العلل المتناهية ١: ٤٣٢ ح ٧٣٥.

(٤) وتشرع الجماعة في النوافل السابقة مثل الاستسقاء والعيدين مع اختلال شروطها. وصلاة الغدير عند أبي الصلاح (الكافي في الفقه: ١٦٠) ويظهر من المفيد (المقنعة: ٣٤).

صلاة مع غير العالم، ومعه ألفا. ولو وقعت (صلاة الجماعة) **في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها** (أي حاصل ضرب عدد ثواب المسجد في عدد ثواب الجماعة. فإذا كان ثواب المسجد ب)١٠٠) فمع غير العالم يرتفع العدد إلى ضرب ١٠٠ × ٢٧ = ٢٧٠٠).

ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة، ومعه (أي ومع العالم يرتفع ضرب ١٠٠ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠) **مائة ألف**[1].

وروي أن ذلك مع اتحاد المأموم، فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة، ثم لا يحصيه إلا الله تعالى. و (الجماعة) **(واجبة في الجمعة، والعيدين) مع وجوبهما** (وجوب الجمعة والعيدين مع حضور المعصوم عليه السلام أي زمن الظهور، اما في زمن الغيبة فيبقيان على الاستحباب)، **و (بدعة في النافلة مطلقا** (أي

(١) ذكر المصنف في الذكرى قال: الثالثة: الجماعة مشروعة في غير المساجد . وإن كانت في المساجد أفضل، وتتفاوت بتفاوت شرف المساجد . لعموم الأدلّة، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: «أعطيت خمسا ولم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلّى حيث كان» (صحيح البخاري ١: ١١٩، صحيح مسلم ١: ٣٧٠ ح ٥٢١، سنن النسائي ١: ٢١٠، مسند أبي عوانة ١: ٣٩٦، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٨: ١٠٤ ح ٦٣٦٤، السنن الكبرى ١: ٢١٢).

الجماعة في النوافل الراتبة والمبتدئة حتى في نوافل شهر رمضان لنهي أمير المؤمنين عليه السلام عن الجماعة في نافلة رمضان وسبق أيضا من فعل النبي صلى الله عليه وآله وأنّه قال: «لا جماعة في نافلة [1]»).

إلا في (صلاة) **الاستسقاء، و** (صلاة) **العيدين المندوبة** (في زمن الغيبة)، **و** (صلاة عيد) **الغدير) في قول لم يجزم به المصنف إلا هنا** (في اللمعة)، **ونسبه في غيره**(الضمير يعود على هذا الكتاب اللمعة) **إلى التقي. ولعل مأخذه شرعيتها** (شرعية الجماعة) **في صلاة العيد وأنه عيد** (هذا استدلال لطيف مؤلف من الشكل الأول المنطقي هكذا:

(الصغرى: الغدير عيد). (الكبرى: وكل عيد تجوز الجماعة في صلاته). النتيجة: فالغدير تجوز الجماعة في صلاته. أما إثبات الصغرى: وهو كون الغدير عيدا فلقول الإمام الصادق عليه السلام في فضل يوم الغدير: وهو عيد الله الأكبر. وأما كلية الكبرى: وهي مشروعية الجماعة في كل صلاة عيد - فلقوله عليه السلام أيضا: من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه بناء على إطلاق كلمة العيد، أو عمومها).

(١) لتهذيب ٣: ٧٠ ح ٢٢٧.

(والاعادة) من الإمام، أو المأموم، أو هما وإن ترامت (أي أعيدت الصلاة مرة ثالثة ورابعة وخامسة، وهكذا) **على الأقوى - (ويدركها) أي الركعة (بإدراك الركوع)**[1]: **بأن يجتمعا في حد الراكع ولو**

(١) فائدة: ذكر الفقهاء ان للمأموم بالنظر إلى وقت دخوله مع الامام أحوال: الاولى: أن يدركه قبل الركوع فيحتسب بتلك الركعة اجماعا.

الثانية: أن يدركه في حاله ركوعه والاصح ادراك الركعة بذلك فيكبر تكبيرة الافتتاح وأهوى للركوع ويركع، قال في المنتهى: ولو خاف الفوات أجزأته تكبيرة الافتتاح غير تكبيرة الركوع اجماعا.

الثالثة: أن يدركه بعد رفعه من الركوع ولا خلاف في فوات الركعة بذلك لكنه استحب أكثر علمائنا للمأموم التكبير ومتابعة الامام في السجدتين وان لم يعتد بهما.

واختلفوا في وجوب استيناف النية وتكبيرة الاحرام بعد ذلك، فقال الشيخ - رحمه الله -: لا يجب، وقطع الاكثر بالوجوب لزيادة السجدتين.

ويظهر من العلامة - قدس سره - في المختلف التوقف في هذا الحكم من أصله للنهى من الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم.

الرابعة أن يدركه وقد سجد سجدة واحدة وحكمه كالسابق فعلى المشهور يكبر ويسجد معه الاخرى وفى الاعتداد بالتكبير الوجهان.

الخامسة أن يدركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وقد قطع الشيخ وغيره بأنه يجلس معه فاذا سلم الامام قام وأتم صلاته بلا استيناف تكبير، ونص في المعتبر على أنه مخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه. (المدارك) وقوله عليه السلام في هذا الخبر (فاذا قمت فكبر) إذا حمل الصلاة على الثنائية فالمشهور حينئذ أن يبنى على تلك التكبيرة ويعتد بها.

ويمكن الجمع بأنه إذا قصد الاستحباب بالتكبيرة الاولى ومجرد ادراك فضل الجماعة فلابد من تكبيرة الافتتاح بعد القيام وان قصد بالاولى الافتتاح لم يحتج إلى التجديد. فالحديث يحمل على الاول والمشهور الثانى.

ولو حملت الصلاة على الرباعية أو الثلاثية فلتحمل التكبيرة الاولى على الاستحباب أيضا ←

قبل ذكر المأموم.

أما إدراك الجماعة فسيأتي أنه يحصل بدون الركوع. ولو شك في إدراك حد الإجزاء لم يحتسب ركعة، لأصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستأنف.

في شروطها

في الذكرى قسم الشرائط الى عامة وخاصة واعتبر الذكورة من الشرائط الخاصة والقيام اعتبره شرط في امامة القائمين، والقراءة فلا يؤم الامي القاريء، وستر العوة اذا أمَّ ساترها، والقدرة على الاستقبال، والختان.. وذكر قول المفيد رحمه الله تعالى في إمام الجمعة والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع: ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنّبا من الأمراض الجذام والبرص خاصة.

(ويشترط بلوغ الإمام) إلا أن يؤم مثله، أو في نافلة (كما في الاستسقاء والعيدين والغدير) عند المصنف في الدروس، وهو يتم مع

→

وزيادة فضل الجماعة (مراد).

وقال المولى المجلسى - رحمه الله -: ينبغى أن يحمل على أنه احدى التكبيرتين غير تكبيرة الافتتاح فان زيادة الركن مبطل على المشهور وحمل الثانية على الاستحباب أظهر، ويمكن أن يكون المراد إذا كان في صلاة الصبح وتكون الاولى لادراك فضيلة الجماعة فقط لا بقصد كونها تكبيرة الاحرام ويقطعها بالسلام.

كون صلاته شرعية لا تمرينية (لأن صلاة الصبي غير البالغ إذا كانت تمرينية فمعناها أنها صورة صلاة وليست بصلاة حقيقية، إذا فلا يجوز الائتمام به فيها). (**وعقله**) **حالة الامامة، وإن عرض له الجنون في غيرها كذي الأدوار على كراهة.** (**وعدالته**): **وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات، وترك المنهيات الكبيرة مطلقا** (أي مع الاصرار على الكبائر أو عدمه) **والصغيرة مع الاصرار عليها** (الاصرار: تكرار الفعل من دون تخلل فترة طويله)، **وملازمة** (بالجر عطفا على ملازمة التقوى أي وعلى ملازمة المروءة) **المروءة التي هي اتباع محاسن العادات** (أي العادات الحسنة بإضافة الصفة إلى موصوفها على القلب مثل ﷺ جرد قطيفة ﷺ أي قطيفة من جرد)، **واجتناب مساوئها** (أي العادات السيئة، بإضافة الصفة إلى موصوفها أيضا)، **وما ينفر عنه من المباحات، ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة. وتعلم** (أي تعرف العدالة وتختبر بتكرار عمل يتبين منه أنه من طبيعة العامل وأخلاقه الذاتية لا من التخلق والتصنع) **بالاختبار المستفاد من التكرار المطلق على الخلق من التخلق، والطبع** (يعني حتى يعرف منه أنه متصنع بالعدالة ومتظاهر بها أم هي واقعية) **من**

التكلف غالبا (أي أن هذا الاختبار المتكرر يكشف في غالب الاحيان عن جلي الأمر وحقيقته). **و بشهادة عدلين بها، وشياعها واقتداء العدلين به في الصلاة** (أي تُعلَم العدالة بشهادة عدلين وتثبت العدالة بشياعها بين الناس، وباقتداء عدلين معروفين بالعدالة به): **بحيث يعلم ركونها إليه تزكية** (أي كان اقتداؤهما به لأجل تزكيته، أما إذا كان لأغراض أخرى كالخوف من سطوته مثلا فلا دليل على عدالته أبدا). **ولا يقدح المخالفة في الفروع، إلا أن تكون صلاته باطلة عند المأموم** (كما إذا كان الإمام يرى جواز الصلاة في اللباس المشكوك ويرى المأموم بطلأنها فيه). **وكان عليه** (أي: على المصنف) **أن يذكر اشتراط طهارة مولد الإمام، فإنه شرط إجماعا كما ادعاه في الذكرى، فلا تصح إمامة ولد الزنا وإن كان عادلا.** (وهو ولد الزنا من الطرفين، من كان أبواه معا مقصرين في ذلك، أما لو كان أحدهما مشتبها فلا يكون ولد زنا). **أما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا.**

(وذكوريته) إن كان المأمون ذكرا أو خنثى.

(وتؤم المرأة مثلها، ولا) تؤم (ذكرا، ولا خنثى) لاحتمال

ذكوريته. (الخنثي).

(ولا تؤم الخنثى غير المرأة) لاحتمال أنوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى (لأن الخنثى إذا أمت الذكور كان هناك احتمال أنوثيتها وكذا لو أمت الخنثى مثلها، لاحتمال كون الإمام أنثى والمأموم ذكرا، فلا تجوز إمامتها لغير المرأة مطلقا ولا للذكور ولا للخناثى). هذه الشروط التي تتعلق بشخص من يؤم الجماعة.

شروط صحة الصلاة مع الجماعة.

(ولا تصح) (صلاة المصلي مع الجماعة) **مع جسم (حائل بين الإمام والمأموم) يمنع المشاهدة أجمع في سائر الأحوال للامام، أو من يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم، فلو شاهد بعضه** (الامام، او من يشاهده) **في بعضها** (الصلاة) **كفى** (أي لو شاهد المأموم بعض أعضاء الإمام، أو من يشاهده من المأمومين كرأسه مثلا في بعض حالات الصلاة كحالة القيام مثلا)، **كما لا تمنع حيلولة الظلمة والعمى.**

(إلا في المرأة خلف الرجل) فلا يمنع الحائل مطلقا (سواء أكانت

ترى شيئا من الإمام أم لا) **مع علمها بأفعاله التي حتى يجب فيها المتابعة. (ولا مع كون الإمام أعلى) من المأموم (بالمعتد به) عرفا في المشهور، وقدره في الدروس بما لا يتخطى** (أي لا تتجاوز الخطوة الواحدة). **وقيل: بشبر.**

ولا يضر علو المأموم مطلقا (سواء أكان العلو بقدر الخطوة أم أزيد) **ما لم يؤد إلى البعد المفرط، ولو كانت الأرض منحدرة اغتفر فيهما** (أي في الإمذاصام والمأموم فيغتفر العلو الأنحداري، سواء من الإمام إلى المأموم أم بالعكس).

ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم، ولا بد منه، والمعتبر فيه العقب قائما (أي إذا كان الإمام قائما، فالاعتبار بتأخر المأموم بعقبه.

والعقب - بكسر القاف - مؤخر القدم)، **والمقعد؛ هو الالية جالسا** (أي إذا كان الإمام جالسا يجب تأخر المأموم عنه بأليته)، **والجنب نائما** (أي يجب تأخر جنب المأموم من جنب الإمام في حالة الصلاة نائما).

في مسألة قراءة المأموم خلف الامام

تقريرا لما قيل في المسالة نذكر الاقوال لعموم الفائدة:

ذكر في مسألة قراءة المأموم خلف الامام اختلافا كثيرا بين الفقهاء حتى قال الشهيد الثانى: لم أقف في الفقه على خلاف في مسألة بلغ هذا القدر من الاقوال وتحرير محل الخلاف [١].

أن الصلاة اما جهرية أو سرية، وعلى الاول اما ان تسمع سماعا ما أم لا، وعلى التقادير اما أن تكون في الاولتين او الاخيرتين فالاقسام ستة، فابن ادريس وسلار أسقطا القراءة في الجمع لكن ابن ادريس جعلها محرمة وسلار جعل تركها مستحبا، وباقى الاصحاب على اباحة القراءة في الجملة لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل: فنقول: ان كانت الصلاة جهرية فان سمع في أوليها ولو همهمة سقطت القراءة فيهما اجماعا لكن هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة فيه؟ قولان أحدهما التحريم ذهب اليه جماعة منهم العلامة في المختلف والشيخان، والثانى الكراهة وهو قول المحقق والشهيد، وان لم تسمع فيهما أصلا جازت القراءة بالمعنى الاعم، لكن ظاهر أبى الصلاح الوجوب وربما أشعر به كلام المرتضى أيضا والمشهور الاستحباب، وعلى القولين فهل القراءة للحمد والسورة أو الحمد

(١) على ما قاله - قدس سره - في شرحه للارشاد أى روض الجنان.

وحدها؟ قولان صرح الشيخ بالثانى.

وأما أخيرتا الجهرية ففيهما أقوال أحدها وجوب القراءة مخيرا بينها وبين التسبيح وهو قول أبى الصلاح وابن زهرة، والثانى استحباب قراءة الحمد وحدها وهو قول الشيخ، والثالث التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحبابا وهو ظاهر جماعة منهم العلامة في المختلف.

وان كانت اخفاتية ففيها أقوال احدها استحباب القراءة فيها مطلقا وهو الظاهر من كلام العلامة في الارشاد، وثانيها استحباب قراءة الحمد وحدها وهو اختياره في القواعد والشيخ (ره) وثالثها سقوط القراءة في الاولتين ووجوبها في الاخيرتين مخيرا بين الحمد والتسبيح وهو قول أبى الصلاح وابن زهرة ورابعها استحباب التسبيح في نفسه وحمد الله أو قراءة الحمد مطلقا وهو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد.

(وتكره القراءة) من المأموم (خلفه في الجهرية) التي يسمعها ولو همهمة (لا في السرية، ولو لم يسمع ولو همهمة)؛ وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف (في الجهرية قرأ) المأموم الحمد سرا (مستحبا) هذا هو أحد الأقوال في المسألة. روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ).

أما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل، لكن على وجه الكراهة عند الأكثر (الكراهة عند الأكثر، والتحريم عند البعض في القراءة لا في تركها)، **والتحريم عند بعض، للأمر بالأنصات لسامع القرآن، وأما مع عدم سماعها وإن قل فالمشهور الاستحباب في أوليها، والأجود إلحاق أخرييها بهما.**

ويستدل على عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدي به في الجهرية ووجوب الانصات لقراءته الا اذا لم يسمع ولو همهمة، فتستحب له القراءة، وتكره في غيره برواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا في الأولتين، وأنصت لقراءته. ولا تقرأن شيئا في الأخيرتين، فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين: وإذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون فالأخيرتان تبعا للأولتين [١].

وقيل: تلحقان بالسرية. وأما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها، وهو اختيار المصنف في سائر كتبه، ولكنه هنا ذهب إلى عدم الكراهة، والأجود المشهور. ومن الأصحاب من أسقط القراءة وجوبا، أو استحبابا مطلقا (أي سرا وجهرا) **وهو**

(١) وسائل الشيعة . الجزء ٥. الباب ٣١. باب / ح ٣.

أحوط. وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به بعث على غير الفطرة (أي يبعث على غير دين الإسلام، الذي هو دين الفطرة. والمراد من الفطرة هنا: التوحيد أي يبعث على غير دين التوحيد كما هو المراد من قوله صلى الله عليه وآله: كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه). (ويجب) على المأموم (نية الائتمام) بالامام (المعين) بالاسم أو الصفة، أو القصد الذهني (أي القصد إلى هذا الشخص قصدا ذهنيا، وإن لم يعرفه باسمه وصفته). فلو أخل بها، أو اقتدى بأحد هذين، أو بهما وإن أنفقا فعلا لم يصح (أي كان هناك إمامان، فقصد الاقتداء بأحدهما من غير تعيين، أو الاقتداء بكليهما معا فصلاته باطلة، وإن كان الامامان متفقين في القيام والركوع والسجود مثلا). ولو أخطأ تعيينه بطلت وإن كان أهلا لها (كما لو حسبه زيدا فبان أنه جعفر فتبطل، ولو كان الثاني أهلا للامامة). أما الإمام فلا تجب عليه نية الامامة، إلا أن تجب الجماعة كالجمعة في قول، نعم يستحب. ولو حضر المأموم في أثناء صلاته نواها بقلبه متقربا.

(ويقطع النافلة) إذا أحرم الإمام بالفريضة. وفي بعض

الأخبار قطعها متى أقيمت الجماعة ولما يكملها (أي قطع النافلة وإن لم يكملها[١]) **ليفوز بفضيلتها أجمع** (أي بفضيلة الجماعة في مجموع الصلاة).

(وقيل): ويقطع (الفريضة) أيضا (لو خاف الفوت) أي فوات الجماعة في مجموع الصلاة..

قال الشيخ الطوسي قدس سره في «المبسوط»: وإن كانت فريضة كمّل ركعتين وجعلها نافلة وسلم، فإن لم يمكنه قطعها[٢].

وقال المصنف قدس سره في الذكرى «»: كلامه هذا يشعر بجواز قطع الفريضة مع غير إمام الأصل إذا خاف الفوت، وهو عندي قوي استدراكا لفضل الجماعة الذي هو أعظم من فضل الإفراد، ولأن العدول إلى النفل قطع لها أيضا أو مستلزم لجوازه[٣].

وفي «البيان» أن الأقرب أن الفريضة كالنافلة، ثم قال: والمشهور نقلها إلى النافلة وإتمامها ركعتين[٤].

وقال في «الدروس»: ولو كان في فريضة وأمكن نقلها إلى النفل

(١) راجع : مستدرك الوسائل : المجلد الأول الباب ٤٤ - الحديث ١.

(٢) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ٥٧ .

(٣) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٦٨.

(٤) البيان: في الجماعة ص ١٣٠.

فعل، وإن خاف الفوت قطعها[١].

ونسب ذلك في هذا الكتاب اللمعة» إلى القيل.

وما في الدروس خيرة «الموجز الحاوي[٢] والرسالة الجعفرية[٣]».

والمصنف قدس سره في كتابه «النفلية[٤] وافق المشهور.

لذا قال (قده): وهو قوي، واختاره المصنف في غير الكتاب، وفي البيان جعلها كالنافلة.

في نقل نية الفريضة الى النافلة والدخول في الجماعة

ذكرت اقوال للعلماء في مسألة (نقل نية الفريضة إلى النافلة وإكمالها ركعتين والدخول في الجماعة)، ذاكريها هنا لعموم الفائدة بتصرف منا

عند علمائنا كما في «التذكرة[٥]» والحكم مقطوع به في كلام الأصحاب كما في «المدارك[٦] والذخيرة[٧]» ولا خلاف فيه صريحا كما

(١) راجع الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) راجع الموجز الحاوي (الرسائل العشر: في الجماعة ص ١١٤.

(٣) راجع رسائل المحقق الكركي: ج ١ ص ١٢٩.

(٤) راجع النفلية: في الجماعة ص ١٤٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٦.

(٦) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨١.

(٧): ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ س ١٥.

في «الرياض [١]» ومجمع البرهان [٢]» وهو المشهور كما في «البيان[٣] وإيضاح النافع» وبذلك كله صرح في «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام) [٤] والنهاية [٥] والوسيلة [٦]» وغيرها [٧]. ما عدا ما سنذكره. وهو المنقول عن علي بن الحسين والقاضي [٨]. وقال في «السرائر [٩]»: فإن لم يكن الإمام الذي يصلى خلفه رئيس الكل وكان ممن يقتدى به فليتمم صلاته التي دخل بها ركعتين يخففهما ويحسبهما من التطوع على ما روي في بعض الأخبار [١٠].

وقد فهم من كلامه هذا جماعة [١١] أنه مؤذن بالخلاف، فليتأمل.

وقال في «المبسوط [١٢]»: وإن كانت فريضة كمّل ركعتين وجعلها نافلة وسلم، فإن لم يمكنه قطعها.

(١) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٦٣.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٣١.

(٣) راجع البيان: في الجماعة ص ١٣٠.

(٤) فقه الرضا(عليه السلام): في الجماعة ص ١٤٥.

(٥) النهاية: في الجماعة ص ١١٨.

(٦) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٦.

(٧) كالجامع للشرائع: في الجماعة ص ٩٩.

(٨) نقله عنهما العلامة في المختلف: في الجماعة ج ٣ ص ٨٥ - ٨٦.

(٩) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٩.

(١٠) راجع وسائل الشيعة: ب ٥٦ من أبواب الجماعة ح ٢ ج ٥ ص ٤٥٨.

(١١) منهم العلامة في المختلف: ج ٣ ص ٨٥، والسبزواري في الذخيرة: ص ٤٠١ س ١٥، والشهيد الأول في الذكرى: ج ٤ ص ٤٦٧.

(١٢) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٧.

قال في الذكرى [١]: كلامه هذا يشعر بجواز قطع الفريضة مع غير إمام الأصل إذا خاف الفوت، وهو عندي قوي استدراكا لفضل الجماعة الذي هو أعظم من فضل الإفراد، ولأن العدول إلى النفل قطع لها أيضا أو مستلزم لجوازه.

وقد استحسن ذلك صاحب المدارك[٢]، وصاحب الذخيرة [٣] وصاحب الحدائق [٤].

وفي المبسوط[٥]. عبارة اخرى ذكرها في أوائل كتاب الصلاة وهي: إذا كان قد صلى شيئا من الصلاة وأراد أن يدخل في صلاة الإمام قطعها واستأنف معه الصلاة.

وفي الفوائد الملية [٦] إذا خاف فوت جزء من الصلاة قطعها بعد النقل. وقوى ذلك الشهيد الثاني هنا في في الروضة[٧] حيث قال: وقيل: لو خاف فوت الجماعة في مجموع الصلاة قطعها وإن أدرك بعضها وهو قوي.

(١) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٦٨.

(٢) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨١.

(٣) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ س ٢١.

(٤) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٢٥٩.

(٥) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٠٣.

(٦) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٣٠٤.

(٧) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٨.

وفي مسالك الافهام [١] الظاهر أن قطع هذه النافلة بعد العدول إليها من الفريضة لخائف فوت الائتمام من أول الصلاة أفضل من إتمامها ركعتين، لأن الفريضة تقطع لاستدراك ما هو دون ذلك، والفريضة بعد العدول تصير نافلة وهي تقطع أيضا لإدراك أول الجماعة، وتحمل الرواية بإتمام الركعتين على من لم يخف الفوت جمعا بينها وبين ما دل على قطع النافلة. ونحوه قال في الروض[٢]. وفي فوائد الشرائع[٣] إن دلت القرائن على اتساع الزمان بحيث يكملها عند تحريم الإمام لم يقطعها ولم ينقلها إلى النفل، والرواية بالنقل مطلقة وكلام الأصحاب مختلف.

وفي مجمع البرهان: لو أمكن إتمام الفريضة ثم إدراك الفضيلة خصوصا قبل الركوع فلا يبعد الإتمام فريضة والاستئناف إعادة، وكذا لا يقطع النافلة الابتدائية والمنقول إليها بمجرد فوت البعض بل يكمل الركعتين ثم يصلي الفريضة ولو بإدراك أدنى مراتبها كما هو الظاهر من إتمامها ركعتين من الرواية، ويحتمل لإدراكها من أولها[٤]، انتهى فتأمل.

(١) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٢٢.

(٢) روض الجنان ص ٣٧٧ س ٢٠.

(٣) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٨.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٣١.

وظاهر الأصحاب كما في «الذخيرة [١]» أنه يعتبر أن ينوي أولا النقل إلى النافلة ثم يتمم الركعتين حتى قيل إنما وجب العدول حذرا من إبطال العمل.

(وإتمامها ركعتين) ندبا (حسن)، ليجمع بين فضيلة الجماعة، وترك إبطال العمل (حيث اتفقوا على حرمة قطع الصلاة، إلا في موارد خاصة لم يعلم أن هذا منها): **هذا إذا لم يخف الفوت** (لفضيلة الجماعة). **وإلا** (أي اذا خاف الفوت) **قطعها بعد النقل إلى النفل.** (أي قطع الصلاة التي ابتدئها بعد ان يجعلها ركعتان بنية النافلة او الندب، وبهذا لا يكون مبطلا للعمل باعتبار قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [٢].

ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار، أو العدول إلى النفل، خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان: وفي القطع قوة. (المسألة وإن لم تكن في بعض كتب الشيخ بهذه الألفاظ الخاصة إلا أنه تعرض لها في المبسوط في موضعين وهي قوله في بحث صلاة الجماعة إذا ابتدأ الإنسان بصلاة نافلة ثم أحرم الإمام بالفرض فإن علم أنه لا

(١) راجع ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ س ٢٢.

(٢): سورة محمد٣٣.

يفوته الإمام في الجماعة تمم صلاته وحفظها وإلا قطعها ودخل معه في الصلاة، وإن كانت فريضة كمل ركعتين وجعلهما نافلة وسلم ودخل مع الإمام في الصلاة وإن لم يمكنه قطعها، هذا إذا كان مقتديا به، انتهى موضع الحاجة[١]).

(**نعم يقطعها**) أي الفريضة (**لامام الأصل**[٢]) **مطلقا** (سواء

(١) المبسوط١: ١٥٧.

(٢) الظاهر أن المراد من الإمام الذي يجوز قطع الصلاة الواجبة للاقتداء به هو الإمام العادل الجامع لشرائط الاقتداء في مذهبنا، وهذا هو المراد بالإمام الأصل في كلمات أكثر الأصحاب رحمهم الله في قبال الإمام غير العادل لا الإمام المعصوم الذي هو قدوة الخلق أجمع. وأصرح من هاتين العبارتين ما في النهاية حيث قال: فإن دخل في صلاة فريضة وكان الإمام الذي يصلي خلفه إمام عدل جاز له أيضا (أي كما يجوز في النافلة) قطعها ويدخل معه في الجماعة، فإن لم يكن إمام عدل وكان ممن يقتدى به فليتم صلاته التي دخل فيها ركعتين يخففهما ويحتسبهما من التطوع ويدخل في الجماعة، انتهى (النهاية: ص ١١٨). وهذا الكلام منه (رحمه الله) كالصريح في أن المراد بالإمام المبحوث عنه في المقام هو الإمام العادل الجامع لشرائط الاقتداء على مذهبنا لا الإمام المعصوم، وفي أن المسألة التي أرادها الشارح مذكورة في الكتابين. ويؤيد أن المراد بإمام الأصل الذي في كلمات القوم ما ذكرنا ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل وركعة من صلاة الفريضة، قال: إن كان إماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الإمام في صلاته، فان لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول. (التهذيب٣: ٥١). والخبر كما ترى صريح في أن المراد بالإمام العدل هو الإمام العادل الشيعي، ولذا قال: فإن لم يكن إمام عدل فليبن.. فتحصل مما ذكرنا أن المسألة مذكورة في المبسوط والنهاية، إلا أن الشارح حيث زعم أن المراد من الإمام الأصل هو الإمام المعصوم على مذهبنا ولم يجد هذا اللفظ في كلمات الشيخ في كتبه هذه حكم بعدم وجدانه في الكتب المذكورة.

خاف الفوت أم لا) **استحبابا في الجميع** (أي النافلة والفريضة). (**ولو أدركه بعد الركوع**): **بأن لم يجتمع معه بعد التحريمة في حده** (سجد) **معه بغير ركوع إن لم يكن ركع، أو ركع طلبا لإدراكه فلم يدركه،** (**ثم استأنف النية**) **مؤتما إن بقي للامام ركعة أخرى، ومنفردا بعد تسليم الإمام إن أدركه في الأخيرة.** (**بخلاف إدراكه** (أي بخلاف إدراك المأموم الإمام بعد السجود) **بعد السجود**) **فإنه** (أي فإن المأموم في حالة ادراكه للامام بعد السجود ويجلس مع الإمام ويتشهد معه) **يجلس معه ويتشهد مستحبا إن كان يتشهد، ويكمل صلاته** (**فإنها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة**) **في الجملة** (**في الموضعين**): **وهما إدراكه بعد الركوع، وبعد السجود، للأمر بها وليس إلا لادراكها.** (أي للأمر بهذا، الجماعة) (أي وليس الأمر بهذه الجماعة إلا لادراك فضيلة الجماعة لمثل هذا المقتضي). **وأما كونها كفضيلة من أدركها من أولها فغير معلوم** (أي وأما كون فضيلة هذه الجماعة كفضيلة من أدرك الجماعة من البداية إلى النهاية فغير معلوم) **ولو استمر في الصورتين قائما إلى أن فرغ الإمام، أو قام أو جلس معه ولم يسجد صح أيضا من غير استئناف** (أي من غير استئناف للنية).

والضابط أنه: (أي القاعدة الكلية للمأموم في صلاة الجماعة إذا أراد درك فضيلتها: أن يقتدي مع الإمام في أية حالة وجده) **يدخل معه في سائر الأحوال، فإن زاد معه ركنا استأنف النية، وإلا فلا، وفي زيادة سجدة واحدة وجهان أحوطهما الاستئناف وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلاة بغير المتابعة اختيارا.** (أي إذا نوى الأئتمام وكان الإمام في الركوع الأخير ورفع رأسه قبل أن يلحق به ليس له قطع الصلاة، بل لا بد أن يبقى على نيته الأولى. أما لو لم يلحق بالامام وبقيت من الصلاة ركعة، أو أكثر فله القطع واستئناف نية ثانية لأجل المتابعة) .

(ويجب) على المأموم (المتابعة) لامامه في الأفعال إجماعا: بمعنى أن لا يتقدمه فيها، بل إما أن يتأخر عنه، وهو الأفضل أو يقارنه. لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة، وإن صحت الصلاة وإنما فضلها مع المتابعة. أما الأقوال فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها أيضا في غيره، وأطلق هنا بما يشمله، وعدم الوجوب أوضح إلا في تكبيرة الاحرام، فيعتبر تأخره (أي تأخر المأموم عن تكبيرة إحرام الإمام) **بها، فلو قارنه** (أي فلو قارن المأموم الإمام في تكبيرة الاحرام، أو سبق الإمام فيها لم تنعقد صلاته، فإذا صلى مع

المقارنة، أو السبق بطلت صلاته)، **أو سبقه لم تنعقد. وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه، ولا إسماعه إجماعا، مع إيجابهم علمه بأفعاله؟.**

يروم الشهيد الثاني قدس سره من تعجبه هذا إنكار متابعة المأموم الإمام في أقواله في صلاة الجماعة. أي كيف يمكن متابعة المأموم الإمام في أقواله التي لا يجب سماعها على المأموم، ولا إسماعها من قبل الإمام للمأموم، مع أن الفقهاء بأجمعهم أوجبوا على المأموم علمه بأفعال الإمام: من ركوعه وسجوده، وتشهده، وقيامه حتى لا يتقدمه على تلك الأفعال ويتبعه فيها.

وما ذاك إلا لوجوب المتابعة فيها. (أي وليس إيجاب الفقهاء علم المأموم بأفعال الإمام إلا لأجل وجوب متابعة المأموم الإمام في أفعاله: بحيث لو تقدمه فيها متعمدا وعاد إليها بطلت صلاته. بخلاف تقدمه عليه فيها نسيانا ثم عاد إليها ثانيا، فإن صلاته صحيحة). **(فلو تقدم) المأموم على الإمام فيما يجب فيه المتابعة (ناسيا تدارك)** (حتى لو كان الزائد نسيانا ركنا، كالركوع مثلا حسبما أفاده الشهيد الثاني رحمه الله في تروك الصلاة) **ما فعل مع الإمام، (وعامدا يأثم ويستمر) على حاله حتى يلحقه الإمام، والنهي لاحق لترك المتابعة، لا لذات الصلاة أو جزئها، ومن**

ثم لم تبطل، ولو عاد بطلت للزيادة. (هذا جواب إشكال مقدر وهو: إذا أثم بالتقدم كان منهيا عنه، والنهي عن العبادة يوجب فساد تلك العبادة. فأجاب رحمه الله: بأن النهي لم يتعلق بذات العبادة، أو يجزئها حتى تبطل الصلاة، وإنما تعلق بأمر خارجي: وهو (ترك المتابعة) ولذلك لم تبطل الصلاة). **وفي بطلان صلاة الناسي لو لم يعد قولان، أجودهما العدم والظان كالناسي، والجاهل عامد.**

(**ويستحب إسماع الإمام من خلفه) أذكاره، ليتابعه فيها وإن كان مسبوقا** (أي وإن كان المأموم مسبوقا، كما لو لحق بالامام أثناء الصلاة فالاسماع مستحب على الإطلاق)، **ما لم يؤد إلى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدي إليه (ويكره العكس) بل يستحب للمأموم ترك إسماع الإمام مطلقا** (أي في جميع أذكاره، سواء أكانت الصلاة جهرية أم إخفائية)، **عدا تكبيرة الاحرام لو كان الإمام منتظرا له في الركوع ونحوه** (كما لو كان الإمام في انتظار المأمومين من الفرقة الثانية في صلاة الخوف)، **وما يفتح به على الإمام** (أي يذكر الإمام وينبهه على ما نسيه: من ذكر وقول وما شك فيه: من عدد الركعات فلا بأس بإسماع الإمام ذلك الذكر)، **والقنوت على قول.**

وأن يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا (أي ويكره ائتمام الحاضر بالمسافر والمسافر بالحاضر، سواء في فريضة مقصورة أم غيرها). **وقيل: في فريضة مقصورة، وهو مذهبه في البيان. "بل بالمساوي" في الحضر والسفر، أو في الفريضة غير المقصورة.** (كما في صلاة المغرب والغداة).

(وأن يؤم الأجذم والأبرص الصحيح)، للنهي عنه وعما قبله في الأخبار.

عن الإمام الباقر عليه السلام: خمسة لا يأمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، والمجذوم، وولد الزنا، والاعرابي حتى يهاجر والمحدود[1].

وقال ابن بابويه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «امام القوم وافدهم، فقدموا أفضلكم»[2].

المحمولِ (بالجر صفة للنهي، أي للنهي الوارد في الاخبار المحمول

(١) راجع الوسائل. الجزء ٥. الباب ١٥. الحديث ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٧ ح ١١٠٠.

على الكراهة) **على الكراهة جمعا** (أي جمعا بين الأخبار الناهية والمجوزة: بحمل أخبار النهي على الكراهة كما هي طريقة الجمع بين الظاهر والنص المتداولة بين الفقهاء قدست أسرارهم. ومن الأخبار المجوزة قول الإمام الصادق عليه السلام: سئل عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين؟ قال: نعم. قال السائل: هل يبتلى الله بهما المؤمن؟ قال الإمام: نعم. وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمنين؟).

(والمحدود بعد توبته) للنهي كذلك (أي بعد توبته)، **وسقوط محله من القلوب.**

(والاعرابي) وهو المنسوب إلى الاعراب وهم: سكان البادية (بالمهاجر) وهو المدني المقابل للاعرابي، أو المهاجر حقيقة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام. ووجه الكراهة في الأول مع النص بعده عن مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر.

وحرم بعض الأصحاب إمامة الأعرابي عملا بظاهر النهي ويمكن أن يريد به من لا يعرف محاسن الإسلام وتفاصيل الأحكام منهم المعني بقوله تعالى: "الاعراب أشد كفرا ونفاقا

(قال الله عزوجل: الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.[1]) " **أو على من عرف ذلك** (أي عرف تفاصيل الاحكام)، **وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فإنه حينئذ تمتنع إمامته، لاخلاله بالواجب من التعلم** (باعتباره مقصرا في التعلم) **والمهاجرة.** (اذا عرف وجوب المهاجرة عليه ولم يهاجر، لاجل ذلك تمنع امامته). (**والمتيمم بالمتطهر بالماء**). (أي وتمنع امامة المتيمم المتوضأ، وذلك لاجل):

للنهي عنه (فيما رواه السكوني عن الإمام جعفر الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين[2].

وبرواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين، ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء. لكنها معارضة بروايات أكثر وأصح، ولذلك حمل المصنف تلك الرواية على الكراهة[3].

ونقصه (بالجر عطفا على مجرور اللام الجارة أي ولنقص التيمم عن

(١) التوبة: الآية ٩٨.

(٢) الوسائل جزء ٥ الباب ١٧ . الحديث ٥.

(٣) الوسائل جزء ٥ الباب ١٧ . الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٤.

المتطهر بالماء، لأن التيمم طهارة عذرية وليست بكاملة) **لا بمثله** (أي لا يكره اقتداء المتيمم بالمتيمم).

(**وأن يستناب المسبوق بركعة**)، **أو مطلقا** (أي تكره استنابة المأموم المتأخر عن سائر المأمومين فيما إذا عرض للامام مانع عن الاستمرار، سواء أكان تأخره بركعة أم أزيد) **إذا عرض للامام مانع من الاتمام، بل ينبغي استنابة من شهد الإقامة.**

ومتى بطلت صلاة الإمام فإن بقي مكلفا فالاستنابة له وإلا فللمأمومين. (يعني إذا كان الإمام باقيا على الشعور والتكليف فتعيين النائب مفوض إليه).

وفي الثاني (أي في صورة تعيين المأمومين للنائب يجب عليهم استيناف نية الاقتداء بهذا الإمام النائب الذي اختاره) **يفتقرون إلى نية الائتمام بالثاني، ولا يعتبر فيها سوى القصد إلى ذلك. والأقوى في الأول ذلك. وقيل: لا، لأنه خليفة الإمام فيكون بحكمه. ثم إن حصل قبل القراءة** (أي حصل المانع للامام قبل القراءة) **قرأ المستخلف، أو المنفرد. وإن كان في أثنائها ففي البناء على ما وقع من الأول، أو الاستئناف، أو الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها أوجه؟**

أجودها الأخير. (الصور ثلاثة: الصورة الأولى: ما إذا انقطع الإمام عن الامامة قبل الشروع في القراءة ففي هذه الصورة تجب القراءة على النائب، أو المنفرد. الصورة الثانية: ما إذا انقطع الإمام في أثناء القراءة كما إذا حصل له المانع في أثناء الحمد، أو السورة. ففي هذه الصورة هل يجب على النائب، أو على المنفرد استئناف القراءة من أول الحمد، أو الاستمرار في القراءة من موضع انقطاع الإمام الأول، أو إعادة السورة التي وقع فيها ذلك فحسب منغير حاجة إلى إعادة الحمد أيضا؟. الأجود الأخير، لأن الإمام الأول قد تحمل الحمد بقراءتها كاملة وإنما عرض الأنقطاع أثناء السورة في الفرض. الصورة الثالثة: وهي ما إذا انقطع الإمام بعد إكمال القراءة كلها، الحمد والسورة معا، فالأجود أيضا عدم الحاجة إلى الاستئناف، لأن الإمام قد تحمل القراءة كلها). **لذا قال (قده): ولو كان بعدها ففي إعادتها وجهان، أجودهما العدم. (ولو تبين) للمأموم "عدم الاهلية" من الإمام للامامة بحدث أو فسق، أو كفر (في الأثناء انفرد) حين العلم. والقول في القراءة كما تقدم** (من البناء على موضع الأنقطاع، أو الاستئناف أو الاكتفاء بالسورة التي قطع الإمام في أثنائها) **(وبعد الفراغ لا إعادة) على الأصح مطلقا للامتثال.** (لا في داخل الوقت، ولا في خارجه). **وقيل: يعيد في**

الوقت، لفوات الشرط، وهو ممنوع مع عدم إفضائه إلى المدعى (لأن المدعى هو الإعادة في الوقت فقط. والدليل الذي أقامه على هذه الدعوى هو (فوات الشرط: وهو الاهلية الذي يوجب فوات المشروط: وهو الصلاة وهذا الدليل كما ترى لا يطابق المدعى، بل مقتضاه الإعادة في الوقت والقضاء خارجه، لأن فوات الصلاة يقتضي ذلك معا فلا وجه لاختصاصه بالاعادة في الوقت فقط).

(ولو عرض للامام مخرج) من الصلاة لا يخرج عن الاهلية كالحدث (استناب[1]) هو، وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة.

(١) قال في الذكرى :المطلب الثالث :في اللواحق وفيه مسائل :

الأولى: يجوز الاستخلاف . عند علمائنا اجمع . للإمام إذا أحدث أو عرض له مانع، للأصل، ولما روي عن علي عليه السلام: «ومن وجد أذى، فليأخذ بيد رجل فليقدمه» (راجع الكافي ٣: ٣٦٦ ح ١١، التهذيب ٢: ٣٢٥ ح ١٣٣١). وفيه دليل على انّ حق الاستخلاف هنا للإمام، فلو لم يفعل استناب المأمومون، لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام (راجع الفقيه ١: ٢٦٢ ح ١١٩٦، التهذيب ٣: ٢٨٣ ح ٨٤٣).

الثانية: يكره ان يستخلف المسبوق، لاحتياجه الى ان يستخلف من يسلّم بهم. ويستحب ان يكون ممن شهد الإقامة، لرواية معاوية بن شريح عن الصادق ٧، قال: «إذا أحدث الامام وهو في الصلاة، فلا ينبغي له ان يقدم إلاّ من شهد الإقامة» (التهذيب ٣: ٤٢ ح ١٤٦، الاستبصار ١: ٤٣٤ ح ١٦٧٤).

ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما. (ويكره الكلام) للمأموم والامام (بعد) قول المؤذن: (قد قامت الصلاة)، لما روي أنهم بعدها كالمصلين.

لرواية هارون المكفوف قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا هارون، الإقامة من الصلاة، فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك..[1].

(والمصلي خلف من لا يقتدى به)، لكونه مخالفا (يؤذن لنفسه ويقيم) إن لم يكن وقع منهما (أي من الأذان والإقامة) **ما يجزئ عن فعله كالأذان للبلد إذا سمعه، أو مطلقا** (أي مطلق الأذان وإن لم يكن أذان البلد الاعلامي). **(فإن تعذر) الأذان لخوف فوت واجب القراءة (اقتصر) على قوله: (قد قامت الصلاة) مرتين (إلى آخر الإقامة) ثم يدخل في الصلاة منفردا بصورة الاقتداء، فإن سبقه الإمام بقراءة السورة سقطت، وإن سبقه بالفاتحة أو بعضها قرأ إلى حد الراكع وسقط عنه ما بقي، وإن سبق الإمام سبح الله استحبابا إلى أن يركع، فإذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم، روي ذلك عن الصادق عليه السلام، (ولا يؤم القاعد القائم)،**

(١) الوسائل. أبواب الأذان والإقامة الباب ١٠ الحديث ١٢ [٦٩٠٤] ١٢.

ويستدل على استحباب ايقاع الفريضة قبل المخالف او بعده وحضورها معه برواية عبد الله الأرجاني، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم[١]. ورواه الكليني، عن جماعة، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، الا انه قال: فصلى معهم، ورواه الصدوق باسناده، عن الحسين بن ابي عبد الله الا انه قال: يصلي معهم.

ويستدل على كراهة امامة الجالس القيّام وجواز العكس برواية محمد بن علي بن الحسين قال: قال ابو جعفر عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال: لايؤمن أحدكم بعدي جالسا[٢].

وكذا جميع المراتب، لا يؤم الناقص فيها الكامل:

للنهي، (ويستدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا [٣] قال: قال أبو جعفر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه جالسا فلما فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدي جالسا. قال وقال: الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فشج شقه الأيمن فصلى بهم جالسا في غرفة أم إبراهيم).

(١) الوسائل. الجزء ٥. الباب ٦.الحديث٩.

(٢) الوسائل جزء: ٥، باب ٢٥،ح١.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة الجماعة.

والنقص، (بالجر عطفا على مجرور اللام الجارة في قوله: للنهي أي ولنقص القاعد عن القائم الكامل واستدل جملة من الأصحاب على الحكم المذكور بما رواه الشيخ عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال:قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الأصحاء[1].

قالوا: وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤم الناقص الكامل فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع.

ولو عرض العجز في الأثناء انفرد المأموم الكامل حينئذ (أي حين عروض العجز على الإمام) **إن لم يمكن استخلاف بعضهم.**

(**ولا الامي**): **وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة أو أبعاضهما ولو حرفا، أو تشديدا، أو صفة واجبة** (كالمدّ في ولا الضالين مثلا). (**القارئ**) **وهو من يحسن ذلك كله** (أي لا يؤم الامي القاريء)، **ويجوز بمثله** (أي يجوز ائتمام الامي بامي مثله بالقراءة) **مع تساويهما في شخص المجهول** (أي الكلمة المجهولة لهما، كما لو كانا معا لا يحسنان النطق بالراء مثلا كأن يقول كلاهما: لب العالمين اللحمان

(١) الوسائل الباب ٢٢ من صلاة الجماعة. ويرويه الشيخ عن الكليني.

اللحيم)، **أو نقصان المأموم** (أي كان عجز المأموم أكثر من عجز الإمام)، **وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت، وعن الائتمام بقارئ، أو أتم منهما. ولو اختلفا فيه لم يجز** (كما لو عرف الإمام الحمد وجهل السورة، والمأموم بالعكس) **وإن نقص قدر مجهول الإمام إلا أن يقتدي جاهل الأول بجاهل الآخر، ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها** (كما في الفرض المتقدم فيقتدي المأموم الجاهل بالحمد بالامام العارف للحمد الجاهل بالسورة، ثم ينفرد بعد تمام الحمد ويقرأ السورة). **ولا يتعاكسان** (أي ولا يقتدي عارف الحمد وجاهل السورة بجاهل الحمد وعارف السورة).

(**ولا المؤف اللسان) كالألثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره** (كمن يبدل الشين في التلفظ بالسين)، **وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام** (أي الأليغ بالياء بدل الثاء وهو الذي لا يفهم لفظه)، **والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين بالصحيح**). (أي التمتام: وهو الذي يعجل في الكلام ولا يفهمه ويردد التاء في كلامه. والفأفاء: هو الذي يكثر ترديد الفاء، ولا يحسن

تأديتها). **أما من لم تبلغ آفته إسقاط الحرف، ولا إبداله، أو يكرره فتكره إمامته بالمتقن خاصة** (فإذا كان المأموم أيضا مثله من حيث عدم الاتقان فلا بأس بالائتمام به).

(**ويقدم الأقرأ) من الأئمة لو تشاحوا** (المقصود من التشاح هنا التسابق، نظرا إلى تحصيل الأجر و الثواب بالامامة. وليس المراد منه هو التنازع فى الأمور الدنيوية حتى يتقدم هو للامامة، إذ كيف بعقل ذلك وهو مبطل للامامة، ومسقط للعدالة)، **أو تشاح المأمومون وهو** (مرجع الضمير للأقرأ) **الأجود أداء وإتقانا للقراءة، ومعرفة أحكامها ومحاسنها** (أي الأعرف بمحاسن القراءة: من تجويد الحروف وإشباعها، ورومها وإشمامها، ونحو ذلك)، **وإن كان أقل حفظا** (قلة حفظه بالنسبة إلى غير ما يحتاج إليه من الصلاة) **فإن تساووا فالأحفظ. فإن تساووا فيهما (فالأفقه) في أحكام الصلاة. فإن تساووا فيها فالأفقه في غيرها. وأسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزائد، لخروجه عن كمال الصلاة. وفيه: أن المرجح لا ينحصر فيها، بل كثير منها كمال في نفسه وهذا منها مع شمول النص له.**

ويستدل على استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه وعدم التقدم عليه لما روي عنه صلى الله عليه وآله قال: من أمَّ قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السِّفال الى يوم القيامة [1].

(١) الوسائل الجزء ٥ الباب ٢٦ح١.

ولزيادة الفائدة ننقل كلام المصنف قدس سره في الذكرى بتصرف وتقرير منا قال: تتمة: في ترجيح الأئمة، وفيها مباحث :

أحدها: لا ريب انّ الامام الأعظم مع حضوره أولى بالإمامة، إلاّ ان يمنعه مانع فيستنيب، ومستنابه أولى من الغير، لترجّحه بتعيّن الإمام، فإنه لا يستنيب إلاّ الراجح أو المساوي. فإن استناب الراجح ففيه مرجّحان، وان استناب المساوي ففيه مرجّح واحد.

وثانيها: لو لم يكن الإمام الأعظم وتعدّدوا:

فاما ان يكره المأمومون إمامة بعضهم بأسرهم.

واما ان يختاروا امامة واحد بأسرهم.

واما ان يختلفوا في الاختيار.

فان كرهه جميعهم لم يؤمّ بهم، للخبر (راجع المحاسن: ١٢، الفقيه ١: ٣٦ ح ١٣١). عن النبي الاعظم صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام، وأتاه قوم برجل فقالوا: ان هذا يؤمنا ونحن له كارهون، فقال له علي عليه السلام: «انك لخروط» (راجع غريب الحديث لهروي ٣: ٤٥٥، المصنف لابن أبي شيبة ١: ٤٠٧.) بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء المهملة.

قال أبو عبيد :الخروط الذي يتهوّر في الأمور ويركب رأسه في كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالأمور. ومنه يقال: الخرط علينا فلان: إذا اندرأ عليهم بالقول السيئ والفعل (راجع غريب الحديث للهروي ٣: ٤٥٦.).

وقال الفاضل :الأقرب انه ان كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته والإثم على من كرهه والاّ كرهت (راجع تذكرة الفقهاء ١: ١٧٩).

وان اختار الجميع واحدا فهو أولى، لما فيه من اجتماع القلوب والتعاضد.

→

وان اختلفوا، قال الفاضل: يقدم اختيار الأكثر (راجع تذكرة الفقهاء ١: ١٧٩، نهاية الإحكام ٢: ١٥٢) وأطلق الأصحاب انّه مع الاختلاف يطلب الترجيح. وفيه تصريح بأنّه ليس للمأمومين أن يقتسموا الأئمة فيصلي كل قوم خلف من يختارونه، لما فيه من الاختلاف المثير للإحن.

وثالثها: ان الأمير في امارته، ورب المنزل في منزله، والامام الراتب في مسجده، لا يعارضه غير الإمام الأعظم وان كان غيره أفضل منه إذا كان بشرائط الإمام.

هذا ظاهر الأصحاب، وصرّح به جماعة (راجع: جمل العلم والعمل ٣: ٤٠، المبسوط ١: ١٥٤، المعتبر ٢: ٤٣٨.) منهم الفاضل قال: ولا نعلم فيه خلافا . يعني في تقدّم رب المنزل . لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا في سلطانه» . وقال الصادق عليه السلام: «لا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله، ولا في سلطانه» .

وقول النبي صلى الله عليه وآله: «من زار قوما فلا يؤمّهم» وهو عام في المسجد وغيره. ولان تقديم غير الراتب عليه ربما أورث وحشة وتنافرا (راجع منتهى المطلب ١: ٣٧٤.

وقوله صلى الله عليه وآله في: مسند احمد ٤: ١١٨، صحيح مسلم ١: ٤٦٥ ح ٦٧٣، سنن أبي داود ١: ١٥٩ ح ٥٨٢، الجامع الصحيح ١: ٤٥٩ ح ٢٣٥، سنن النسائي ٢: ٧٦، السنن الكبرى ٣: ١٢٥ .

وقول الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في: الكافي ٣: ٣٧٦ ح ٥، التهذيب ٣: ٣١ ح ١١٣ .

وقوله صلى الله عليه وآله في: سنن أبي داود ١: ١٦٢ ح ٥٩٦، الجامع الصحيح ٢: ١٨٧ ح ٣٥٦، سنن النسائي ٢: ٨٠، السنن الكبرى ٣: ١٢٦فراجع). ولو أذن هؤلاء لغيرهم جاز وانتفت الكراهية، ويكون المأذون له أولى من غيره.

وهل الأفضل لهم الإذن للأكمل منهم، أو الأفضل لهم مباشرة الإمامة؟ لم أقف فيه على نص، وظاهر الأدلّة يدلّ على ان الأفضل لهم المباشرة. فحينئذ لو أذنوا فالأفضل للمأذون له ردّ الاذن، ليستقر الحقّ على أصله.

ولو تأخّر الإمام الراتب استحب مراسلته ليحضر أو يستنيب.

ولو بعد منزله، وخافوا فوت وقت الفضيلة، قدّموا من يختارونه.

ولو حضر في أثناء صلاتهم دخل معهم، وفي جواز استخلافه هنا نظر.

ولو حضر بعد صلاتهم استحب إعادتها معه، لما فيه من اتفاق القلوب، مع تحصيل ←

→

الاجتماع مرتين فيالصلاة.

ورابعها:

ان الشيخ قال في المبسوط: إذا حضر رجل من بني هاشم فهو أولى بالتقدم إذا كان ممن يحسن القراءة (راجع المبسوط ١ :١٥٤). والظاهر أنّه أراد به على غير الأمير وصاحب المنزل والمسجد، مع انه جعل الأشرف بعد الأفقه، الذي هو بعد الأقرأ، والظاهر انه الأشرف نسبا.

وتبعه ابن البراج في تقديم الهاشمي وقال بعده: ولا يتقدم أحد على أميره، ولا على من هو في مسجده أو منزله (راجع المهذب ١: ٨٠).

وجعل أبو الصلاح بعد الأفقه القرشي (راجع الكافي في الفقه: ١٤٣).

وابن زهرة جعل الهاشمي بعد الأفقه (راجع الغنية: ٤٩٨).

وابن حمزة جعل الأشرف بعد الأفقه (راجع الوسيلة: ١٠٥).

وفي النهاية لم يذكر الشرف (راجع: النهاية: ١١١)، وكذا المرتضى (راجع: جمل العلم والعمل ٣: ٤٠) وابن الجنيد (راجع: مختلف الشيعة: ١٥٥، ١٥٦) وعلي بن بابويه (راجع: مختلف الشيعة: ١٥٥، ١٥٦) وابنه (راجع: الفقيه ١: ٢٤٦، المقنع: ٣٤.) وسلار (راجع: المراسم: ٨٧.) وابن إدريس (راجع: السرائر: ٦١) والشيخ نجيب الدين يحيى (راجع: الجامع للشرائع: ٩٨) وابن عمه في المعتبر (راجع: المعتبر ٢: ٣٩.). وذكر ذلك في الشرائع (راجع شرائع الإسلام ١: ١٢٥) وأطلق، وكذا الفاضل في المختلف وقال: انّه المشهور (راجع مختلف الشيعة :١٥٦) يعني: تقديم الهاشمي.

ونحن لم نره مذكورا في الاخبار إلاّ ما روى مرسلا أو مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله: «قدموا قريشا ولا تقدموها» (راجع ترتيب مسند الشافعي ٢: ١٩٤ ح ٦٩١، الكامل لابن عدي ٥: ١٨١٠، مجمع الزوائد ١٠: ٢٥، كنز العمال ١٢: ٢٢ ح ٣٣٧٨٩ - ٣٣٧٩١ عن البزار والبيهقي في المعرفة وغيرهم) وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى. نعم، هو مشهور في التقديم في صلاة الجنازة كما سبق من غير رواية تدل عليه. نعم، فيه إكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله إذا تقديمه لأجله نوع إكرام، وإكرام رسول الله صلى الله عليه وآله وتبجيله ممّا لا خفاء بأولويته.

وخامسها: ان الأقرأ أولى من الأفقه. ونقل عن بعض الأصحاب ان الأفقه أولى. لقول النبي صلى الله عليه وآله: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم ←

←

بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا» (عن طريق العامة: راجع مسند احمد ٤ :١١٨، صحيح مسلم ١: ٤٦٥ ح ٦٧٣، سنن أبي داود ١: ١٥٩ ح ٥٨٢، الجامع الصحيح ١ :٤٥٩ ح ٢٣٥، سنن النسائي ٢: ٧٦، السنن الكبرى ٣: ١٢٥).

وقال الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن» (راجع الكافي ٣: ٣٧٦ ح ٥، التهذيب ٣: ٣١ ح ١١٣).

وتمسّك من رجّح الأفقه باهمية الحاجة إليه في الصلاة، فإنه ربما فاته فيها ما يحتاج إلى كثرة الفقه في معرفته. وحمل الخبر على انّ القراءة كانت في زمن الصحابة مستلزمة للفقه، لأنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه احكامه. قال ابن مسعود: كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها. فكان أقرؤهم أفقههم.

وجوابه متعبداتالصلاة محصورة، ولا بد من كون القارئ عالما بها. وجعل الأعلم بالسنّة مرتبة بعد الأقرأ صريح في إمكان انفكاك القراءة عن العلم بالسنّة. وتعلم احكام القرآن غير كاف في الفقه إذ معظمه مثبت

بالسنّة.

وسادسها: قد يرجح القارئ على الآخر بجودة الأداء وإتقان القراءة، وان كان أقل حفظا. فان تساويا في الأداء فأكثرهم قرآنا.

وسابعها: لو اجتمع من يقرأ ما يكفي في الصلاة لكنه أفقه، والآخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف معه أحكام الصلاة، قال في المبسوط: جاز تقديم أيهما كان (راجع المبسوط ١ :١٥٧.) وتبعه ابن حمزة في الواسطة، مع قولهما بتقديم الاقرأ على الأفقه ولكنهما أرادا ترجيح الاقرأ على الفقيه مع تساويهما في الفقه.

بذلك صرح في المبسوط وقال: لو كان أحدهما فقيها لا يقرأ، والآخر قارئ لا يفقه، فالقارئ أولى، لأن القراءة شرط في صحة الصلاة، والفقه ليس بشرط (راجع المبسوط ١ :١٥٧).

والمراد بقوله :والفقه نفي الفقه في غير الصلاة، إذا معرفته بشرائط الصلاة وأفعالها لا تصحالصلاة بدونه. ومساق كلام الشيخ يدل على قول ثالث في اجتماع القراءة والفقه وهو التخيير، إذ موضوع المسألة إذا اجتمع الاقرأ والأفقه هو ما ذكره الشيخ وحكم عليه بالتخيير.

وقال في التذكرة :إذا اجتمع فقيهان قارئان، وأحدهما أقرأ والآخر أفقه، قدّم الأقرأ على الأول

←

فإن تساووا في الفقه والقراءة (فالأقدم هجرة) من دار الحرب إلى دار الإسلام. هذا هو الأصل. (أي الأقدم هجرة من سبق إلى طلب

←

. يعني به تقدّم الاقرأ . والأفقه على الثاني (راجع تذكرة الفقهاء ١: ١٨٠). وهذا تصريح بمخالفه المبسوط.

وقال ايضا: فرع

لو تساويا في القراءة والفقه في الصلاة، وزاد أحدهما بفقه في غير الصلاة، فالظاهر انه لا يترجّح به، لعدم تعلقه بالصلاة. ولو كان أحدهما أعرف بأحكام الصلاة، والآخر أعرف بما سواها، فالأول أولى، لأنّ له أثرا في تكميل الصلاة.

وثامنها: لو تساويا في القراءة والفقه، قدّم الأشرف عند الشيخ في المبسوط، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن (راجع المبسوط ١ :١٥٧).

وقدّم في النهاية . وهو المشهور. الأقدم هجرة بعد الأفقه (راجع النهاية: ١١١).

وقدّم المرتضى الأسن بعد الأفقه، ولم يذكر الهجرة (راجع جمل العلم والعمل ٣: ٤٠).

وفي رواية أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا، وان كانوا في السن سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة وافقههم في الدين» (راجع الكافي ٣: ٣٧٦ ح ٥، التهذيب ٣: ٣١ ح ١١٣). وهذه الرواية تشهد بتقديم الهجرة والسن على الفقه.

وصرّح ابن الجنيد وابن إدريس بتقديم الأسن على الأفقه (راجع السرائر: ٦١، مختلف الشيعة: ١٥٥)، وجعل ابن إدريس الأقدم هجرة بعد الأفقه (راجع السرائر: ٦١).

والأقرب تقديم الأفقه على من عدا الأقرأ، لقوله تعالى: (إِنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ) (سورة فاطر: ٢٨) (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) (سورة الزمر: ٩.) ولما تقدّم في حديث السفال، وقد رواه العرزمي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله (راجع الفقيه ١: ٢٤٧ ح ١١٠٣، وفي علل الشرائع: ٣٢٦، التهذيب ٣: ٣٠ ح ١٠٧).

وكذا قدم الهجرة مقدّم على السن، لما فيه من الشرف، وللرواية.

وتاخّر العلم بالسنّة في الرواية، يحمل على القدر الزائد عما يحتاج إليه في الصلاة فإنّه نوع ترجيح، لاشتماله على الأفضلية، ليوافق الحديث السالف عن النبي صلى الله عليه وآله.

العلم[1]) وفي زماننا قيل: هو السبق إلى طلب العلم. وقيل: إلى

(١) قال في الذكرى: فرعان:

الأول: المراد بـ (الهجرة) من دار الحرب الى دار الإسلام، قال الفاضل: أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته. كما قاله بعض العامة. (راجع تذكرة الفقهاء ١: ١٨٠) سواء كانت الهجرة قبل الفتح أو بعده (راجع المجموع ٤ :٢٨١).

وربما جُعلت الهجرة في زماننا سكنى الأمصار، لأنها تقابل البادية مسكن الأعراب، لأن أهل الأمصار أقرب الى تحصيل شرائط الإمامة والكمال فيها.

وقد روى عن النبي الاعظم صلى الله عليه وآله: «ان الجفاء والقسوة في الفدّادين» (راجع مسند احمد ٥ :٢٧٣، صحيح مسلم ١: ٧١ ح ٨١).

فقيل: هم المكثرون من الإبل (راجع غريب الحديث للهروي ١: ٢٠٣.).

وقيل: هم أهل القرى والبوادي، وهم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم (راجع غريب الحديث للهروي ١: ٢٠٣).

هذا إذا قرى بتشديد الدال الأول، ويقرأ بتخفيفه وهو جمع فدّان. بتشديد الدال. وهي: بقر الحرث (راجع غريب الحديث للهروي ١: ٢٠٣.) أي: في أصحاب الفدادين لبعدهم عن الأمصار.

وعن الشيخ نجيب الدين يحيى: هي في زماننا التقدم في التعلم قبل الآخر.

الثاني: المراد بـ (علو السن) في الإسلام. فلو كان أحدهما ابن خمسين كلها في الإسلام، والآخر ابن سبعين لكن إسلامه أقل من خمسين، فالأول هو الأسن. قاله الشيخ في المبسوط (راجع المبسوط ١ :١٥٧.).

وتاسعها: لو تساويا في جميع ما تقدم من الصفات:

قال ابنا بابويه والشيخان وجماعة: يقدّم الأصبح وجها (راجع الفقيه ١: ١٤٧، المقنع: ٣٤، المبسوط ١: ١٥٧، النهاية: ١١١، الوسيلة: ١٠٥، المراسم: ٨٧. وحكاه عن المفيد المحقق في المعتبر ٢: ٤٤٠، وعن علي بن بابويه العلاّمة في مختلف الشيعة: ١٥٦).

وقال المرتضى وابن إدريس: وقد روي إذا تساووا فأصبحهم وجها (راجع جمل العلم والعمل ٣: ٤٠، السرائر: ٦٠. والرواية في علل الشرائع :٣٢٦ ح ٢، فقه الرضا ٧: ١٤٣، السنن الكبرى ٣: ١٢١).

وقال في المعتبر: لا أرى لهذا أثرا في الأولوية، ولا وجها في شرف الرجال (راجع المعتبر ٢ ←

سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لأنها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة، والكمالات النفسية، بخلاف القرى والبادية. وقد قيل: إن الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد (الفدّاد -

→

:٤٤٠).

وقال في المختلف :يقدّم الأصبح، لما فيه من الدلالة على عناية الله به (راجع مختلف الشيعة :١٥٦).

وفي التذكرة حكى عن العامة فيه تفسيرين :

أحدهما: انه الأحسن صورة، لأن ذلك فضيلة كالنسب.

والثاني: انه الأحسن ذكرا بين الناس.

قال: والأخير أحسن (راجع تذكرة الفقهاء ١: ١٨٠، وراجع: المجموع ٤: ٢٨٠).

قلت: ويمكن ان يحتج عليه بقول أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في عهد الأشتر رضوان الله تعالى عليه: «وانما يستدلّ على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده» (راجع نهج البلاغة :٤٢٧ قسم الرسائل: ٥٣).

وعاشرها: انهم إذا تساووا في جميع ما تقدم يقدم الأتقى والأورع، لأنه أشرف في الدين وأكرم على الله تعالى، لقوله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ). قاله في التذكرة (راجع تذكرة الفقهاء ١: ١٨٠ . والآية في سورة الحجرات: ١٣ .).

قال: والأقوى تقديم هذا على الأشرف، لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا (تذكرة الفقهاء ١: ١٨٠ .).

قال: فان استووا في ذلك كله فالأقرب القرعة (تذكرة الفقهاء ١: ١٨٠ .).

قال: لأنهم أقرعوا في الأذان في عهد الصحابة، فالإمام أولى (تذكرة الفقهاء ١: ١٨٠ .).

قلت: ولو علّل بالأخبار العامة في القرعة كان حسنا.

ولا أثر عندنا للتقديم بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ، وطيب الصنعة، وحسن الصوت. وقدّم بها بعض العامة، لأنها تفضي إلى استمالة القلوب، فيكثر الجمع (المجموع ٤ :٢٨٣).

بتشديد الدال -: كل من يعلو صوته عند التكلم ويشتد صراخه. والمراد هنا: رعاة الغنم وأصحاب البقر والإبل، ومن حذا حذوهم ممن تعلو أصواتهم في حروثهم، ومع مواشيهم) **أو حذف المضاف.** (أي أهل الفدادين بتخفيف الدال).

وقيل: يقدم أولاد من تقدمت هجرته على غيره. فإن تساووا في ذلك (أي أولاد من تقدمت هجرته على غيره) (**فالأسن**) **مطلقا** (أي أطول عمرا مطلقا أو الذي كانت مدة إسلامه أطول)، **أو في الإسلام كما قيده في غيره. فإن تساووا فيه** (**فالأصبح**) **وجها، لدلالته على مزيد عناية الله تعالى: أو ذكرا بين الناس، لأنه يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسنة عباده.**

ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي، لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله في الدروس بعد الأفقه. وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الأتقى، والأورع ثم القرعة.

وفي الدروس جعل القرعة بعد الأصبح. وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند، لكنه مشهور.

(**و**) **الإمام** (**الراتب**) **في مسجد مخصوص** (أي خصص له: بأن يكون

إمام راتب لهذا المسجد) (**أولى من الجميع لو اجتمعوا**). (وهم الأقرأ، والأحفظ، والأفقه، والأقدم هجرة في الإسلام، والأسن، والأصبح. ومعنى العبارة: أن إمام الراتب في مسجد مخصوص عين له الصلاة فيه إذا اجتمع المذكورون وهو فيهم فهو مقدم وأولى بالصلاة في المسجد منهم).

(**وكذا صاحب المنزل**) **أولى منهم** (أي من المذكورين وهم الأقرأ، والأحفظ، والأفقه، والأقدم هجرة في الإسلام، والأسن، والأصبح)، **ومن الراتب.**

(**و**) **صاحب** (**الامارة**) **في إمارته أولى من جميع من ذكر أيضا.** (أي من المذكورين وهم الأقرأ، والأحفظ، والأفقه، والأقدم هجرة في الإسلام، والأسن، والأصبح ومن صاحب المنزل). **وأولوية هذه الثلاثة** (وهم إمام الراتب، وصاحب المنزل، وصاحب الامارة) **سياسة أدبية.**

خلاصة هذا الكلام: أن تقدم إمام الراتب على المذكورين وهم الأقرأ، والأحفظ، والأفقه، والأقدم هجرة في الإسلام، والأسن، والأصبح وتقدم صاحب المنزل على إمام الراتب وعلى الأقرأ، والأحفظ، والأفقه، والأقدم هجرة في الإسلام، والأسن، والأصبح. وتقدم صاحب الامارة على صاحب المنزل، وعلى إمام الراتب وعليهم، إنما هو لأجل أمر سياسي

عرفي وهو الاحتفاظ على كيانه ومقامه في المجتمع، وبقاء هذا الكيان ليهابه الناس في اوامره ونواهيه وأفعاله حتى تبقى ابهة الإسلام. وليس في تقدم كل واحد منهم على من ذكر لفضيلة ذاتية فيه ولذا لو أذن كل واحد من الذين له حق الأولوية لغيره فلقد زالت الكراهة، وتصوير المسألة هكذا.

(تارة): يجتمع مالك العين مع مستعير العين في نفس الدار المستعارة، والمالك والمستعير كلاهما من أئمة الجماعة.

(وأخرى) يجتمع مالك العين المستأجر مع مستعير هذه العين المستأجرة في نفس العين المستأجرة وكلاهما من أئمة الجماعة فهنا يقدم مالك العين المستأجرة على المستعير للعين.

(وثالثة): يجتمع مالك العين، والمستأجر لهما، والمستعير للعين من المستأجر فهنا يقدم مالك العين المستأجرة على مالك العين وعلى مستعيرها، لأن مستأجر العين هو المالك لمنافع العين فعلا خلال مدة إجارته فتكون السلطة له فيقدم حتى على مالك العين.

لذا قال (قده): لافضيلة ذاتية ولو أذنوا لغيرهم انتفت الكراهة. ولا يتوقف أولوية الراتب على حضوره، بل ينتظر لو تأخر ويراجع إلى أن يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره. ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين، والمنفعة وغيره

كالمستعير، ولو اجتمعا فالمالك أولى. ولو اجتمع مالك الأصل والمنفعة فالثاني أولى (عرفت وجه الأولوية في الهامشالمتقدم عند قولنا: فيقدم حتى على مالك العين). **ويكره إمامة الأبرص، والأجذم، والأعمى بغيرهم) ممن لا يتصف بصفتهم، للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم.**

ويستدل على جواز الاقتداء بالأجذم والأبرص على كراهة برواية ابراهيم بن عبد الحميد، عن ابي الحسن عليه السلام قال: لا يصلي بالناس من في وجهه آثار[١].

ويستدل على جواز الاقتداء بالاعمى مع اهليته ومعرفته بالقبلة او تسديده، برواية الشعبي قال: قال علي عليه السلام: لا يؤم الأعمى في البرية.. الحديث[٢]. وهو محمول على عدم معرفته بالقبلة وعدم تسديده من المأمومين، او على عدم اهليته..).

تم الحمد لله

(١) وسائل الشيعة الجزء ٥ الباب ١٥. باب الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة الجزء ٥ باب ٢١. الحديث ٢.

لواحق كتاب الصلاة

ولمزيد الفائدة نذكر اللواحق التي ذكرها المصنف قدس سره في الذكرى تحت عنوان المطلب الثالث:

في اللواحق

وفيه مسائل :

الأولى: يجوز الاستخلاف ـ عند علمائنا اجمع ـ للإمام إذا أحدث أو عرض له مانع، للأصل، ولما روي عن علي عليه السلام: «ومن وجد أذى، فليأخذ بيد رجل فليقدمه» [1].

وفيه دليل على انّ حق الاستخلاف هنا للإمام، فلو لم يفعل استناب المأمومون، لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام [2].

الثانية: يكره ان يستخلف المسبوق، لاحتياجه الى ان يستخلف من يسلّم بهم. ويستحب ان يكون ممن شهد الإقامة، لرواية معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا أحدث الامام وهو في الصلاة،

(١) راجع الكافي ٣: ٣٦٦ ح ١١، التهذيب ٢: ٣٢٥ ح ١٣٣١.

(٢) راجع الفقيه ١: ٢٦٢ ح ١١٩٦، التهذيب ٣: ٢٨٣ ح ٨٤٣.

فلا ينبغي له ان يقدم إلاّ من شهد الإقامة»[١].

ويجوز تقديم من لم يعلم ما مضى من صلاتهم، فيسبّحون به عند خطئه، رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام[٢].

الثالثة: لو جنّ الإمام أو أغمي عليه أو مات، فحق الاستخلاف للمأمومين، لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل أمّ قوما بركعة ثم مات، قال: «يقدمون رجلا آخر ويعتدّون بالركعة»[٣].

الرابعة: لو حضر الامام الصالح للإمامة ومكلّف في صلاة، فإن كانت نفلا استحب قطعها ليفوز بأفضل منها، وان كانت فريضة نقلها الى النفل ثم ائتمّ به ان لم يكن إمام الأصل، ليدرك الفضيلة، ولرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذّن المؤذن، قال: «فليصل ركعتين، ويستأنف الصلاة مع الامام، ولتكن الركعتان تطوعا»[٤]. وروى سماعة، قال: سألته عمن صلّى ركعة من فرضه فخرج الامام، فقال: «ان كان إماما عدلا فليصل اخرى ويجعلها تطوعا ويدخل مع الامام»[٥].

(١) راجع التهذيب ٣: ٤٢ ح ١٤٦، الاستبصار ١: ٤٣٤ ح ١٦٧٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٤ ح ١٣، التهذيب ٣: ٢٧٢ ح ٧٨٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٣ ح ٩، الفقيه ١: ٢٦٢ ح ١١٩٧، التهذيب ٣: ٤٣ ح ١٤٨.

(٤) راجع الكافي ٣: ٣٧٩ ح ٣، التهذيب ٣: ٢٧٤ ح ٧٩٢.

(٥) راجع الكافي ٣: ٣٨٠ ح ٧، التهذيب ٣: ٥١ ح ١٧٧.

ولو كان إمام الأصل استحب قطع الفريضة واستئناف الصلاة.

وتوقّف فيه الفاضلان من حيث كمال المزية، ومن عموم النهي عن قطع الصلاة [١].

وفي المختلف جزم بعدم قطع الصلاة [٢].

ويظهر من ابن إدريس عدم جواز النقل الى النفل، لأنه في معنى الابطال [٣].

وفي المبسوط: ان كانت فريضة كمل ركعتين وجعلهما نافلة وسلّم ودخل مع الإمام، فان لم يمكنه قطعها [٤]. وهو يشعر بجواز قطع الفريضة مع غير إمام الأصل إذا خاف الفوات، وهو عندي قوي، استدراكا لفضل الجماعة الذي هو أعظم من فضل الأذان، ولان العدول الى النفل قطع لها أيضا أو مستلزم لجوازه.

الخامسة: يجوز في الجماعة المستحبة التسليم قبل الإمام بنيّة الانفراد ان كان له عذر، لما رواه أبو المغراء عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف إمام فيسلم قبل الامام، قال: «ليس بذلك بأس» [٥].

(١) راجع المعتبر ٢: ٤٤٥، الموجود في تذكرة الفقهاء ١: ١٨٤، نهاية الإحكام ٢: ١٥٩، إرشاد الأذهان ١ :٢٧٣، قواعد الأحكام ١: ٤٧ هو الجزم بقطع الفريضة، نعم استقرب عدم القطع في منتهى المطلب ١: ٣٨٣ كالمختلف.

(٢) مختلف الشيعة :١٥٩.

(٣) راجع السرائر: ٦٣.

(٤) راجع المبسوط ١ :١٥٦.

(٥) راجع التهذيب ٣: ٥٥ ح ١٨٩.

وروى علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد، فيأخذه البول أو يخاف على شيء ان يفوت أو يعرض له وجع، قال: يسلم وينصرف [١]. لأنّ الاقتداء غير واجب ابتداء فلا يجب استدامة.

ولو تعمّد السّلام قبله لا لعذر ولم ينو الانفراد، فالظاهر أنه يأثم ويجزئه. ولو كان له عذر ولم ينو الانفراد فكذلك، لانه انفراد بالفعل.

السادسة: قال الشيخ في المبسوط: لو صلّى أميّ بقارئ بطلت صلاة القارئ وحده، وصحت صلاة الأميّ. ولو صلّى بقارئ وأميّ بطلت صلاة القارئ وحده [٢].

واستدرك الفاضل بأنه ينبغي التقييد بكون القاري غير صالح للإمامة، إذ لو كان صالحا لوجب على الأمي الاقتداء به، فإذا أخلّ بطلت صلاته وصلاة من خلفه [٣].

وهذا بناء على وجوب الاقتداء، لانه يسقط وجوب القراءة لقيام قراءة الإمام مقامها، وينبغي تقييده بأمرين :

أحدهما: سعة الوقت. فلو كان ضيقا لم يمكن فيه التعلم، فصلاته بالنسبة إليه صحيحة، فهي كسائر الصلوات التي لا يجب فيها الاقتداء مع إمكان الوجوب. كما قاله ; للعدول الى البدل عند تعذر المبدل.

(١) راجع التهذيب ٢: ٣٤٩ ح ١٤٤٦.

(٢) راجع المبسوط ١ :١٥٤.

(٣) راجع مختلف الشيعة :١٥٥.

الثاني: علم الأمي بالحكم. فلو جهله فالظاهر انه معذور، لان ذلك من دقائق الفقه الذي لا يكاد يدركه إلاّ من مارسه.

تم مع سعة الوقت وإمكان التعلم ينبغي بطلان صلاة الأمي على كل حال، لإخلاله بالواجب من التعلم، واشتغاله بمنافيه.

ويتفرع على ذلك لو كان يعجز عن حرف، أو عن اعراب، فهل يجب عليه الائتمام؟ فيه الكلام بعينه، إذ حكم الأبعاض حكم الجملة.

السابعة: من مشاهير الفتاوى انه لا يجوز الاقتداء في النافلة، وقد سبق ذلك وما استثنى منه، إلاّ ان في الروايات ما يتضمن جوازه، مثل: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام، قال: «صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فإني أفعله» [١]. وروى الحلبي عنه عليه السلام: «تؤمّ المرأة النساء في النافلة» [٢]. وكذا في رواية سليمان بن خالد عنه عليه السلام [٣].

الثامنة: وردت رخصة بأنه إذا اضطر إلى الصلاة خلف المخالف يظهر المتابعة ولا يسجد السجود الحقيقي، ورواها عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث قال عليه السلام: «واما أنا أصلي معهم وأريهم أني أسجد وما اسجد» [٤].

(١) راجع التهذيب ٣: ٢٦٧ ح ٧٦٢.

(٢) راجع التهذيب ٣: ٢٦٨ ح ٧٦٥، الاستبصار ١: ٤٢٧ ح ١٦٤٧.

(٣) راجع الكافي ٣: ٣٧٦ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٦٩ ح ٧٦٨، الاستبصار ١: ٤٢٦ ح ١٦٤٦.

(٤) راجع التهذيب ٣: ٢٦٩ ح ٧٧٤.

وروى ناصح المؤذن عنه عليه السلام انه قال له عليه السلام: اني أصلي في البيت واخرج إليهم، قال: «اجعلها نافلة، ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة، فإن مفتاح الصلاة التكبير» [١]. وتأويل هذا الحديث مشكل، لأنّ ظاهره انّ النافلة تنعقد بغير تكبير وهو غير معهود، وان الصلاة تنعقد بالتكبير بحيث يتعيّن إتمامها ولم يقل به الأصحاب.

التاسعة: يجوز التشهد للمسبوق مع الامام، رواه إسحاق بن يزيد عنه عليه السلام، حيث قال: أفأتشهد كلما قعدت؟ فقال: «نعم، انما التشهد بركة» [٢]. ونحوه رواه داود بن الحصين [٣].

وقال في المبسوط :إذا جلس للتشهد الأخير جلس معه يحمد الله ويسبحه [٤].

وقال أبو الصلاح :يجلس مستوفزا ولا يتشهد [٥] وتبعه ابن زهرة[٦] وابن حمزة [٧].

والأفضل للإمام ان يلازم مقامه حتى يتمّ من اقتدى به الصلاة،

(١) راجع التهذيب ٣: ٢٧٠ ح ٧٧٥.

(٢) راجع الكافي ٣: ٣٨١ ح ٣، التهذيب ٣: ٢٧٠ ح ٧٧٩.

(٣) راجع التهذيب ٣: ٥٦ ح ١٩٦.

(٤) راجع المبسوط ١ :١٥٩.

(٥) راجع الكافي في الفقه: ١٤٥.

(٦) راجع الغنية: ٤٩٨.

(٧) الظاهر انه في غير الوسيلة من كتبه المخطوطة، وانظر الحدائق ١١: ٢٥٠.

رواه إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول: «لا ينبغي للإمام ان يقوم إذا صلّى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة» [١] ولفظة «لا ينبغي» ظاهرة في الكراهية، ولرواية عمار عن الصادق عليه السلام: جواز قيام الامام من موضعه قبل فراغ من دخل في صلاته [٢].

فان قلت: في قوله: «يقضي كل من خلفه ما فاته» دليل على ان ما يدركه آخر صلاته لا أولها، كما يقوله بعض العامة [٣] ويحتج بقول النبي صلى الله عليه وآله: «وما فاتكم فاقضوا» [٤].

قلت: لما دلت الأخبار الكثيرة على انّ ما يدركه هو أول الصلاة، وجب تأويل هذا بانّ المراد بـ (القضاء): الإتيان، والمراد بـ (ما فات)المماثل لما فات في العدد لا في نفس الفائت، اعني: القراءة بالفاتحة والسورة.

العاشرة: يستحب للإمام تخفيف الصلاة، والاقتصار على السور القصار، والتسبيح في الركوع والسجود ثلاثا لا أزيد. روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام، قال: «ينبغي للإمام ان تكون صلاته على

(١) راجع التهذيب ٣: ٤٩ ح ١٦٩، الاستبصار ١: ٤٣٩ ح ١٦٩٢، وفيهما: «ما فاته» .

(٢) راجع التهذيب ٣: ٢٧٣ ح ٧٩٠.

(٣) راجع المغني ٢: ٢٦٠، الشرح الكبير ٢: ١١، المبسوط (للسرخسي) ١: ١٩٠، المجموع ٤: ٢٢٠، فتح العزيز ٤: ٤٢٧، حلية العلماء ٢: ١٨٨ .

(٤) راجع عن طريق العامة: مسند أحمد ٢ :٢٣٨، ٢٧٠، ٣١٨، سنن النسائي ٢: ١١٤، المصنف لابن أبي شيبة ٢: ٣٥٨، السنن الكبرى ٢: ٢٩٧، مسند الحميدي ٢: ٤١٨ ح ٩٣٥.

أضعف من خلفه» [١].

ولو أحسّ بشغل لبعض المأمومين استحب التخفيف أزيد من ذلك.

روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر، فخفف الصلاة في الركعتين، فلما انصرف قالوا: خففت في الركعتين الأخيرتين، فقال لهم: «اما سمعتم صراخ الصبي» [٢].

ويستحب له القعود بعد التسليم هنيهة، رواه سيف بن عميرة عن أبي بكر عن الصادق عليه السلام [٣].

ويستحب ان يعمّم الامام دعاءه، لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «من صلّى بقوم، فاختص نفسه بالدعاء، فقد خانهم» [٤].

الحادية عشرة: روى إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «لا يصلي بالناس من في وجهه آثار» [٥]. وبه افتى ابن بابويه في المقنع [٦]. فيه: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤمّ

(١) راجع الفقيه ١: ٢٥٥ ح ١١٥٢، التهذيب ٣: ٢٧٤ ح ٧٩٥.

(٢) راجع التهذيب ٣: ٢٧٤ ح ٧٩٦.

(٣) راجع التهذيب ٣: ٢٧٥ ح ٨٠٢.

(٤) راجع الفقيه ١: ٢٦٠ ح ١١٨٦، التهذيب ٣: ٢٨١ ح ٨٣١.

(٥) راجع التهذيب ٣: ٢٨١ ح ٨٣٣.

(٦) انظر المقنع :١١٥.

صاحب العلّة الأصحّاء .

ويمكن حملها على البرص أو الجذام لا على مطلق الآثار.

وروى شعبة بن صدقة، انه قيل للصادق عليه السلام في الصلاة مع الناصبة بغير وضوء تقية لعدم إمهالهم للوضوء، فقال عليه السلام: «اما يخاف من يصلي على غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفا» [١]. وقال ابن بابويه . في المقنع .: «ما من عبد يصلّي في الوقت ويفرغ، ثم يأتيهم ويصلّي معهم وهو على وضوء، الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة» [٢] والظاهر انه رواه. ويجمع بينهما بالاضطرار والاختيار.

الثانية عشرة: وقت القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) في المشهور، لان حفص بن سالم سأل الصادق عليه السلام: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، أيقوم الناس على أرجلهم أو يحتبسون حتى يجيء الامام؟ قال: «لا بل يقومون، فان جاء امامهم وإلاّ فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم» [٣].

وقال بعض الأصحاب: وقت القيام عند قوله: (حي على الصلاة)، لأنه دعاء إليها [٤]. قلنا: دعاء إلى الإقبال، (وقد قامت) دعاء الى القيام.

وفي المبسوط: وقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال

(١) راجع الفقيه ١: ٢٥١ ح ١١٢٨، وفيه مسعدة بن صدقة.

(٢) لم نعثر عليه في المقنع ورواه في الفقيه ١: ٢٦٥ . ١٢١٠فراجع.

(٣) راجع الفقيه ١: ٢٥٢ ح ١١٣٧، التهذيب ٢: ٢٨٥ ح ١١٤٣ .

(٤) حكاه في مختلف الشيعة ١: ١٦٠ .

الأذان، وكذلك وقت الإحرام بها وقت الفراغ منه على التمام[١] وعنى به الإقامة.

ومثله قال في الخلاف[٢].

الثالثة عشرة: يكره ان يصلى نافلة بعد الإقامة، لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح. ومنعه ابن حمزة[٣] وفي النهاية: لا يجوز[٤]، وقد تحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يؤدي الى فواتها.

الرابعة عشرة: نقل ابن إدريس انّ من الأصحاب من يقول: ان الامام يضمن القراءة والركوع والسجود[٥] ومضمونه في رواية محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام، قال: «الامام يحمل أوهام من خلفه إلاّ تكبيرة الافتتاح»[٦].

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «الأئمة ضمناء»[٧].

ويعارضها غيرها من ان الامام ليس بضامن، رواها معاوية بن وهب

(١) راجع المبسوط ١ :١٥٧.

(٢) راجع الخلاف ١: ٥٦٤ المسألة ٣١٥، ٣١٦.

(٣) راجع الوسيلة: ١٠٦.

(٤) راجع النهاية: ١١٩.

(٥) راجع السرائر: ٦١.

(٦) راجع الفقيه ١: ٢٦٤ ح ١٢٠٥.

(٧) راجع ترتيب مسند الشافعي ١: ٥٨ ح ١٧٤، المصنف لعبد الرزاق ١: ٤٧٧ ح ١٨٣٩، السنن الكبرى ١ :٤٣٠.

عن الصادق عليه السلام [١].

الخامسة عشرة: يفتح المأموم على الإمام إذا ارتج عليه، وينبّهه على الغلط واللحن، فلو تركه لم تبطل الصلاة إذا لم يعلم انه تعمّده. والمسبوق إذا جلس في تشهد الامام جلس متجافيا مستوفزا غير متمكن، وذلك على سبيل الندب، وقال ابن بابويه: يجب [٢]. ويستحب له تخفيف تشهده في موضعه ثم يلحق بالإمام.

السادسة عشرة: قال أبو الصلاح :ويلزم إمام الصلاة تقديم دخول المسجد ليقتدي به المؤتمون، ويتعمّم فيتحنك ويرتدي، ويجهر بالقراءة بحيث يجب الجهر، ويخافت. بحيث يجب الإخفات، ويجهر بالتكبير والقنوت والتشهد على كل حال، ويخفف من غير إخلال [٣].

والظاهر انه أراد باللزوم تأكيد الاستحباب، ويكون المراد بالجهر في القراءة زيادته بحيث يسمع المأمومون.

قال: ويلي اولى الأحلام العوام والاعراب، ويلونهم العبيد، ويلونهم الصبيان ثم النساء[٤].

السابعة عشرة: روى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: جواز الائتمام بمن يسمع أبويه الكلام المغضب لهما ما لم يكن عاقا

(١) راجع التهذيب ٣: ٢٧٧ ح ٨١٣.

(٢) راجع الفقيه ١: ٢٦٣ ذيل الحديث ١١٩٨.

(٣) راجع الكافي في الفقه: ١٤٤.

(٤) راجع الكافي في الفقه: ١٤٤.

قاطعا[١].

ويحمل ذلك على انه غير مصرّ، إذ الإصرار على الصغائر يلحقها بالكبائر ان جعلنا هذا صغيرة وتحريم ان يقول لهما أف (المستفاد من الآية ٢٣، سورة الإسراء) يؤذن بعظم حقهما، وبأنّ المتخطّي نهي الله تعالى فيهما على خطر عظيم.

الثامنة عشرة: قال ابن بابويه :من المأمومين من لا صلاة له، وهو الذي يسبق الإمام في ركوعه وسجوده ورفعه.

ومنهم من له صلاة واحدة، وهو المقارن له في ذلك.

ومنهم من له أربع وعشرون ركعة، وهو الذي يتبع الإمام في كل شيء، فيركع بعده، ويسجد بعده، ويرفع منهما بعده.

ومنهم من له ثمان وأربعون ركعة، وهو الذي يجد في الصف الأول ضيقا فيتأخّر إلى الصف الثاني (الظاهر ان هذا الحديث والذي بعده رويت في كتاب «فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها» ـ وهو مخطوط مفقود ـ على ما قاله الشيخ الصدوق[٢].

قال: وروى أيضا: «ان من صلّى في مسجد القبيلة كان له ثمان وأربعون ركعة» . قال: ومسجد القبيلة هو مسجد بناه من لقي الإمام.

قال: وسألت شيخنا محمد بن الحسن عن موقف من يدخل بعد

(١) راجع الفقيه ١: ٢٤٨ ح ١١١٤، التهذيب ٣: ٣٠ ح ١٠٦.

(٢) انظر الفقيه ج ١: ١٥٢ ذيل الحديث ٧٠٢، وثواب الأعمال: ٥١.

من دخل ووقف على يمين الامام لتضايق الصفوف، فقال: لا أدري، وذكر انه لا يعرف في ذلك أثرا في الحديث.

التاسعة عشرة: أوجب ابن حمزة ان يكون أقرأ القوم، لظاهر الخبر. والمشهور انه على الاستحباب، والا ان يكون من دونه لا يؤدي الواجب من القراءة.

وأوجب الإنصات لقراءة الامام على ظاهر الآية وحمله الأكثر على الندب. وَ اِذَا قُرِأَ القُرْآنْ فَاسْتَمِعِوا لَهْ وَ اْنصِتوْا لَعَلكُمْ تُرْحَمُون[1]. وعدّ من المحظور صلاة العصر خلف من يصلّيها ولم يصلّ المقتدي الظهر. وهذا لا خصوصية فيه للإمامة، لتحريم تقديم العصر على الظهر متعمدا، سواء كان إماما أو مؤتما أو منفردا.

وعدّ من المكروه الوقوف عن يسار الامام، وقال: لا يمكّن العبد، ولا الصبي، ولا السفيه، ولا المخنث، ولا الخنثى، من الصف الأول[2].

العشرون: قال الشيخ في الخلاف: لا تبطل الصلاة بتقدم سفينة المأموم على سفينة الإمام، لعدم الدليل[3]. والظاهر انه يريد به إذا انفرد، أو استدرك التأخّر.

(١) سورة الأعراف :٢٠٤.

(٢) الظاهر أن هذه الأحكام منقولة من كتاب الواسطة، وهو مفقود. ويوجد بعضها في كتاب الوسيلة: ١٠٥، ١٠٦، والخبر في الكافي ٣: ٣٧٦ ح ٥، علل الشرائع ٢: ٣٢٦ ح ٢، التهذيب ٣: ٣١ ح ١١٣.

(٣) الخلاف ١: ٥٥٩ المسألة ٣٠٧.

وقال: لو قلنا ان الماء ليس بحائل، فلا حدّ فيه الا ما يمنع من مشاهدة الامام والاقتداء بأفعاله.

ثم نقل عن الشافعي التحديد بثلاثمائة ذراع، فان زاد لم يجز.

ثم قال: التحديد يحتاج الى شرع، وليس فيه ما يدل عليه [١].

وهذا يشعر بجواز الزيادة على ثلاثمائة، ولا يراد به مع اتصال الصفوف إذ لا صفوف في الماء، الا في مثل السفن. ويمكن ان يريد بالتحديد المنفي نفس الثلاثمائة، فيكون انتفاء الزائد بطريق الأولى.

لله

رب العالمين

الحمد والشكر والآلاء والنعماء

والصلاة والتسليم على أفضل المرسلين

محمد وآله

الطيبين الطاهرين صلاة تامة باقية الى يوم الدين.

(١) الخلاف ١: ٥٥٩ المسألة ٣٠٨ وقول الشافعي في الأم (مختصر المزني) ٢٣ المهذّب ١: ١٠٧.

— تم —

وآخر دعوانا ان الحمد لله .

لطفاً . . ويليه الجزء الخامس من الحضرة السنية في شرح الروضة

البهية من اللمعة الدمشقية كتاب الزكاة . .

فهرس كتاب الحضرة السنية الجزء الرابع

الفصل السادس ٥

في بقية الصلوات ٥

في صلاة الجمعة ٥

وقت الجمعة ٦

كيفية الخطبتين وما يجب فيهما ٨

حكم الجمعة عصر الظهور ١٩

حكم الجمعة عصر الغيبة ٢٠

وجوب الجمعة في الغيبة محل نزاع ٢٢

العدد الذي تصح معه الجمعة ٢٣

الاشخاص التي تسقط عنهم الجمعة ٢٤

وجوب التباعد المكاني بين جماعات الجمعة ٢٦

حرمة السفر بعد الزوال يوم الجمعة ٢٦

نوافل الجمعة ٢٨

صلاة العيد ٣٢

وجوب صلاة العيد وواجباتها ٣٣

استحباب صلاة العيد ومستحباتها ٣٤

صلاة الآيات لكسوف النيرين ٤١

وجوب صلاة الآيات بالزلزلة ٤٢

في كيفيتها وواجباتها ٤٤

في سعة وقتها ٤٨

في مستحباتها ٤٩

لوجامعت صلات الآيات الحاضرة اليومية ٤٩

جواز صلاة الكسوف على الراحلة مع الضرورة ٥١

في قضاء صلاة الآيات ٥١

في ذكر الاغسال المسنونة استطرادا ٥٣

في الصلاة المنذورة وشبهها ٥٧

في الصلاة النيابية ٥٨

في صلاة الاستسقاء ٥٨

في كيفيتها ٥٩

في مستحباتها ٥٩

في وقتها ٦٢

نافلة شهر رمضان٦٣

في اعددها وكيفياتها٦٤

في نافلة الزيارة.....٧١

في صلاة الاستخارة٧٢

في صلاة الشكر وغيرها٧٣

الفصل السابع٧٤

في بيان أحكام الخلل الواقع في الصلاة الواجبة٧٤

موارد الخلل واحكامها في ماهية الصلاة.....٧٦

اولا: المخل بالصلاة عالما عامدا او جاهلا بالحكم٧٦

ثانيا: الاخلال سهوا٧٧

ثالثا: لو (شك) المصلي في (الجزء او الشرط او الواجب)بعد التجاوز.....٧٨

المراد من التجاوز عن المحل٨١

الشك في السجود قبل التجاوز.....٨٤

الشك في محل الفعل اي قبل التجاوز.....٨٥

حكم الناسي لغير الركن من الافعال٨٦

في قضاء الاجزاء المنسية.....٨٨

في سجدتي السهو.....٩١

مواضع سجود السهو٩١

صفة سجود السهو ٩٤

كيفية سجود السهو ٩٤

في واجبات سجود السهو ٩٧

الشك في عدد الثنائية ٩٩

إن كنت لا تدري كم صلّيت فأعد الصلاة ١٠٠

من شكّ (في الرباعية)بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين ١٠٢

الشكّ بين الثنتين والثلاث والأربع ١٠٣

الشكّ بين الأربع والخمس فصاعداً ١٠٥

(مسائل سبع) ١٠٨

المسألة الاولى: في البناء على غلبة الظن ١٠٨

المسألة الثانية: في قول الصدوق بالبطلان في الشك بين الثنتين والاربعة ١٢٠

المسألة الثالثة: في ايجاب الصدوق ركعتي احتياط للشك في المغرب ١٢٥

المسألة الرابعة: تخيير بن الجنيد الشاك بالبناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط ١٢٧

المسألة الخامسة: في الشك بين الاثنتين والثلاث: إن ذهب الوهم ١٣٠

المسألة السادسة: لا حكم للسهو مع الكثرة ١٣٢

المسألة السابعة: وجوب سجدتي السهو على من شك بين الثلاث والأربع وظن الأكثر ١٣٩

الفصل الثامن ١٤١

في القضاء ١٤١

في قضاء المغمى عليه ١٤٣

في استحباب قضاء المغمى عليه ما فاته ١٤٦

في قضاء النواصب وغيرهم من المنحرفين اذا تابوا ورجعوا ١٤٨

الترتيب بين الفوائت والحاضرة..... ١٤٩

استحباب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز ١٦٣

قيل ان صور العدول في النية ستة عشر ١٧٢

مسائل ١٧٥

الاولى: في وجوب تاخير أُولي الأعذار الى آخر الوقت..... ١٧٥

والتحقيق ان يقال..... ١٧٧

الثانية: في المبطون ١٧٩

الثالثة - يستحب تعجيل القضاء ١٨٤

الفصل التاسع ١٨٧

في صلاة الخوف:..... ١٨٧

في انواع صلاة الخوف ١٩١

في صلاة ذات الرقاع..... ١٩٤

في شروطها ١٩٤

في تسميتها ١٩٥

في كيفيتها ١٩٦

التقارب في ادراك الاركان بين الفرقتين ١٩٧

في دفع اشكال العلامة ١٩٩

الفصل العاشر ٢٠٥

في صلاة المسافر: ٢٠٥

ضوابط قصر الصلاة في قطع المسافة الشرعية ٢١٦

مصاديق سفر المعصية ٢١٦

في شروطها ٢١٨

في كيفية تحقق القصر واماكن التخيير ٢١٩

الاقوال في اتمام الصلاة وقصرها في الاماكن الاربعة المشرفة ٢٢٠

في إثبات جواز الإتمام ٢٢١

في حجّة القول بالقصر ٢٢٥

حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر او بالعكس ٢٣١

امكان الجمع بين الروايات ٢٣٢

استحباب جبر المقصورة بتسبيح الزهراء سلام الله عليها ٢٣٤

الفصل الحادي عشر ٢٣٧

في الجماعة: ٢٣٧

في شروطها ٢٤٣

فهرس كتاب الحضرة السنية الجزء الرابع ٣٠٧

شروط صحة الصلاة مع الجماعة..... ٢٤٦

في مسألة قراءة المأموم خلف الامام..... ٢٤٨

في نقل نية الفريضة الى النافلة والدخول في الجماعة ٢٥٣

لواحق كتاب الصلاة ٢٨٥

في اللواحق..... ٢٨٥

فهرس العناوين ٣٠١